

القرارات والمقررات  
التي اتخذتها الجمعية العامة  
في دورتها الثامنة والستين

المجلد الثالث

٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ - ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية • الدورة الثامنة والستون  
الملحق رقم ٤٩



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٥

## ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

### الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

### الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "د إ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "د إ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ - ١/٨، المقرر د إ - ١١/٨).

### الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د إ ط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "د إ ط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط - ١/٦، المقرر د إ ط - ١١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

\*

\* \*

ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية في الفترة من ١٧ أيلول/سبتمبر إلى ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في المجلد الأول. ويحتوي المجلد الثاني على المقررات التي اتخذتها الجمعية في تلك الفترة.

## المحتويات

الصفحة	الفرع
١ .....	الأول - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية .....
١٠٥ .....	الثاني - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) .....
١٠٩ .....	الثالث - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة .....
٢٠٥ .....	الرابع - المقررات .....
٢٠٨ .....	ألف - الانتخابات والتعيينات .....
٢١٤ .....	باء - المقررات الأخرى .....
٢١٤ .....	١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية .....
٢٢٠ .....	٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة .....

## المرفقان

٢٢٥ .....	الأول - توزيع بنود جدول الأعمال .....
٢٢٧ .....	الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات .....



## أولا - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

### المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٦١/٦٨ -	المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية.....	٣
٢٦٢/٦٨ -	السلامة الإقليمية لأوكرانيا.....	٤
٢٦٨/٦٨ -	تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان.....	٦
٢٦٩/٦٨ -	تحسين السلامة على الطرق في العالم.....	١٥
٢٧٠/٦٨ -	مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.....	٢١
٢٧١/٦٨ -	نطاق وطرائق الاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها.....	٢٤
٢٧٢/٦٨ -	التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي.....	٢٧
٢٧٣/٦٨ -	اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعقود بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل.....	٣٠
٢٧٤/٦٨ -	حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا ..	٣٢
٢٧٥/٦٨ -	جائزة الأمم المتحدة لنيلسون روليهالالا مانديلا.....	٣٤
٢٧٦/٦٨ -	استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.....	٣٤
٢٧٨/٦٨ -	تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.....	٤٢
٢٧٩/٦٨ -	طرائق عقد المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية.....	٥٠
٣٠٠/٦٨ -	الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها.....	٥٤
٣٠١/٦٨ -	الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي.....	٦٢
٣٠٢/٦٨ -	طرائق استعراض الجمعية العامة الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات.....	٧٢
٣٠٣/٦٨ -	تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.....	٧٣
٣٠٤/٦٨ -	نحو وضع إطار قانوني متعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية.....	٧٨
٣٠٥/٦٨ -	تقرير المحكمة الجنائية الدولية.....	٨٢

أولا - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٣٠٦/٦٨ -	تعزيز كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.....	٨٦
٣٠٧/٦٨ -	تنشيط أعمال الجمعية العامة.....	٨٨
٣٠٨/٦٨ -	تعزيز المكاسب والتعجيل بالجهود الرامية إلى مكافحة الملاريا والقضاء عليها في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، بحلول عام ٢٠١٥.....	٩٤
٣٠٩/٦٨ -	تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة والمنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦.....	١٠٣
٣١٠/٦٨ -	أربعة حوارات منظمة عقد كل منها على مدى يوم واحد بشأن الترتيبات الممكنة لإنشاء آلية تيسير تعزز استحداث التكنولوجيات النظيفة والسليمة بيئيا ونقلها ونشرها.....	١٠٤

## القرار ٢٦١/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/68/L.36 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، بيلاروس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كولومبيا، كينيا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

## ٢٦١/٦٨ - المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى ما اتخذته الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مؤخرا من قرارات<sup>(١)</sup> تبرز الأهمية الأساسية للإحصاءات الرسمية فيما يتعلق بخطة التنمية على الصعيدين الوطني والعالمي،

وإذ تضع في اعتبارها أن للمعلومات الإحصائية الرسمية العالية الجودة دورا بالغ الأهمية في إجراء التحليلات واتخاذ قرارات مستنيرة بشأن السياسة العامة دعما للتنمية المستدامة والسلام والأمن ولتبادل المعارف والتجارة بين الدول والشعوب في عالم يزداد ترابطا لا بد فيه من الانفتاح والشفافية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن ثقة الجمهور الأساسية في نزاهة النظم الإحصائية الرسمية واطمئنانه إلى صحة الإحصاءات يتوقفان إلى حد كبير على احترام القيم والمبادئ الأساسية التي تمثل ركائز أي مجتمع يسعى إلى فهم ذاته واحترام حقوق أفرادها وأن الاستقلال المهني لأجهزة الإحصاء وخضوعها للمساءلة هاما لل غاية في هذا السياق،

وإذ تؤكد أن فعالية القيم والمبادئ الأساسية التي تحكم العمل الإحصائي تتوقف على مدى تجسيدها في الأطر القانونية والمؤسسية واحترامها على جميع المستويات السياسية ومن جانب كافة الأطراف المعنية في النظم الإحصائية الوطنية،

تقر المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية المبينة أدناه، بالصيغة التي اعتمدها اللجنة الإحصائية في عام ١٩٩٤<sup>(٢)</sup> وأعادت تأكيدها في عام ٢٠١٣، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢١/٢٠١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣:

(١) تشمل هذه القرارات قرار الجمعية العامة ٢٦٧/٦٤ المتعلق باليوم العالمي للإحصاءات وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٥ المتعلق بالبرنامج العالمي لتعداد السكان والمساكن لعام ٢٠١٠ و ٦/٢٠٠٦ المتعلق بتعزيز القدرة الإحصائية و ٢١/٢٠١٣ المتعلق بالمبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية.

(٢) للاطلاع على نص الديباجة المدرج بداية بمناسبة اعتماد المبادئ الأساسية أول الأمر في عام ١٩٩٤، انظر الفصل الخامس من تقرير اللجنة الإحصائية عن دورها الاستثنائية (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٩ (E/1994/29)). ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن المبادئ الأساسية وتاريخها في الموقع الشبكي للجنة الإحصائية.

## المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية

**المبدأ ١ -** إن الإحصاءات الرسمية عنصر لا غنى عنه في النظام الإعلامي لأي مجتمع ديمقراطي، بما تقدمه للحكومة والاقتصاد والجمهور من بيانات عن الحالة الاقتصادية والديمقراطية والاجتماعية والبيئية. ولتحقيق ذلك، يتعين أن تقوم الوكالات المعنية بالإحصاءات الرسمية بجمع ما يثبت فائدته العملية من الإحصاءات الرسمية وتوفيره للمواطنين بتجرد وفاء بحقهم في التماس المعلومات.

**المبدأ ٢ -** حفاظا على الثقة في الإحصاءات الرسمية، يلزم أن تقوم الوكالات الإحصائية، وفقا لاعتبارات فنية دقيقة تشمل المبادئ العلمية وآداب السلوك المهني، بتحديد أساليب وإجراءات جمع البيانات الإحصائية وتجهيزها وتخزينها وعرضها.

**المبدأ ٣ -** تيسيرا للتفسير السليم للبيانات، تقوم الوكالات الإحصائية، وفقا للمعايير العلمية، بتقديم معلومات عن مصادر الإحصاءات والأساليب والإجراءات التي تطبق بشأنها.

**المبدأ ٤ -** للوكالات الإحصائية أن تعلق على أي تفسير خاطئ أو استعمال غير سليم للإحصاءات.

**المبدأ ٥ -** يجوز الحصول على البيانات، للأغراض الإحصائية، من أي مصدر كان، سواء من الدراسات الاستقصائية الإحصائية أو السجلات الإدارية. وينبغي للوكالات الإحصائية وهي تختار المصدر أن تضع في الاعتبار عناصر النوعية والتوقيت والتكاليف والعبء الذي يقع على كاهل المجهين.

**المبدأ ٦ -** يتعين إضفاء السرية التامة على البيانات المتعلقة بالأفراد التي تجمعها الوكالات الإحصائية لأغراض إعداد الإحصاءات، سواء تعلقت بأشخاص طبيعيين أو معنويين، ويتعين استخدامها قصرا في الأغراض الإحصائية.

**المبدأ ٧ -** تتاح للجمهور القوانين والأنظمة والتدابير التي تعمل بموجبها النظم الإحصائية.

**المبدأ ٨ -** التنسيق بين الوكالات الإحصائية داخل البلدان أمر ضروري لكفالة اتساق النظام الإحصائي وكفاءته.

**المبدأ ٩ -** قيام الوكالات الإحصائية في كل بلد من البلدان باستخدام المفاهيم والتصنيفات والأساليب الدولية يعزز اتساق النظم الإحصائية وكفاءتها على جميع المستويات الرسمية.

**المبدأ ١٠ -** التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال الإحصاءات يساهم في تحسين نظم الإحصاءات الرسمية في جميع البلدان.

## القرار ٢٦٢/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل ١١ صوتا وامتناع ٥٨ عضوا عن التصويت\*، على أساس مشروع القرار A/68/L.39 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الصومال، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

\*المؤيدون: ألبانيا، أذربيجان، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كابو فيردي، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لاوس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، السودان، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا

المتنعون: أفغانستان، إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، سورينام، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غيانا، فيجي، فييت نام، كازاخستان، كمبوديا، كينيا، ليسوتو، مالي، مصر، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، الهند

## ٢٦٢/٦٨ - السلامة الإقليمية لأوكرانيا

### إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الأهمية القصوى لميثاق الأمم المتحدة في تعزيز سيادة القانون بين الأمم،

وإذ تشير إلى الالتزامات الواقعة على عاتق الدول كافة بموجب المادة ٢ من الميثاق بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، وبتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، الذي اعتمدت فيه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة فيه والقاضية بأنه لا يجوز اكتساب إقليم أي دولة من قبل دولة أخرى نتيجة للتهديد باستعمال القوة أو لاستعمالها، وبأن كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأي دولة أو بلد أو النيل من استقلالها السياسي تتنافى مع مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥، ومذكرة الضمانات الأمنية المتعلقة بانضمام أوكرانيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (مذكرة بودابست) المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(٣)</sup>، ومعاهدة الصداقة والتعاون والشراكة

(٣) A/49/765، المرفق الأول.

بين أوكرانيا والاتحاد الروسي المبرمة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧<sup>(٤)</sup>، وإعلان ألما-آتا المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تؤكد أهمية استمرار الحوار السياسي الجامع في أوكرانيا على نحو يعكس تنوع مجتمعتها ويتيح تمثيل جميع أنحاءها،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها كل من الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية دعماً لتهدئة الوضع فيما يتعلق بأوكرانيا،

وإذ تلاحظ أن أوكرانيا لم تأذن بالاستفتاء الذي أجري في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٤،

١ - تؤكد التزامها باحترام سيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدة وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً؛

٢ - تهيب بجميع الدول أن تكف وتمتنع عن القيام بأعمال ترمي إلى التقيؤ الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأوكرانيا، بما في ذلك أي محاولات لتغيير حدود أوكرانيا عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، أو بغير ذلك من الوسائل غير المشروعة؛

٣ - تحث جميع الأطراف على السعي فوراً إلى التوصل إلى حل سلمي للوضع فيما يتعلق بأوكرانيا عن طريق الحوار السياسي المباشر، وعلى التحلي بضبط النفس، والامتناع عن اتخاذ إجراءات انفرادية وعن استخدام الخطاب المؤجج للمشاعر مما قد يزيد من حدة التوترات، وعلى الانخراط بصورة كاملة في جهود الوساطة الدولية؛

٤ - ترحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية لمساعدة أوكرانيا على حماية حقوق جميع الأشخاص في أوكرانيا، بما في ذلك حقوق المنتمين إلى الأقليات؛

٥ - تؤكد أن الاستفتاء الذي أجري في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٤، لا يمكن، بحكم افتقاده للمشروعية، أن يشكل الأساس لأي تغيير في وضع جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي أو مدينة سيفاستوبول؛

٦ - تهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بأي تغيير في وضع جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول على أساس الاستفتاء السالف الذكر، والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات أو القيام بأي معاملات قد تفسر على أنها اعتراف بأي تغيير في ذلك الوضع.

## القرار ٢٦٨/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/68/L.37 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

(٤) A/52/174، المرفق الأول.

٢٦٨/٦٨ - تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>، وإلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشدد على الواجب الذي يحتم على الدول تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والاضطلاع بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي، وخصوصا الميثاق، ومختلف الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٥٤/٦٦ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ الذي استهلته بموجبه العملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وإلى قراراتها ٢٩٥/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، اللذين مددت بموجبهما العملية الحكومية الدولية،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها التي اتخذتها بشأن هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد أن تنفيذ الدول الأطراف للصكوك الدولية لحقوق الإنسان على نحو تام وفعال أمر مهم للغاية بالنسبة إلى الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي، وأن الأداء الفعال لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان أمر لا غنى عنه لتنفيذ هذه الصكوك على نحو تام وفعال،

وإذ تسلّم بما لكل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان من دور وإسهام هامين وقيمين وفريدين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بوسائل منها بحث ما تحرزه الدول الأطراف في كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان من تقدم في الوفاء بالتزاماتها في هذا المجال وتقديم توصيات إلى الدول الأطراف في ما يتعلق بتنفيذها لهذه المعاهدات،

وإذ تعيد تأكيد أهمية استقلالية هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن استقلالية وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان أمر جوهري لأداء واجباتهم ومسؤولياتهم تمشيا مع المعاهدات المعتمدة في هذا الصدد، وإذ تشير إلى اشتراط أن يكونوا أفرادا يتمتعون بأخلاق رفيعة ويعملون بصفتهم الشخصية،

وإذ تسلّم بأن على الدول التزاما قانونيا بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها بأن تقدم إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعنية تقارير دورية عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ أحكام المعاهدات ذات الصلة بالموضوع، وإذ تلاحظ ضرورة زيادة مستوى الامتثال في هذا الصدد،

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تسلم أيضا بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تشدد على أهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة، بما فيها الأنشطة المرتبطة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ تعيد تأكيد الأهمية القصوى للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة من أجل الأداء الفعال لهيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن التخصيص الحالي للموارد لم يسمح لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالعمل على نحو مستدام وفعال، وإذ تسلم أيضا في هذا الصدد بأهمية أن تخصص، في إطار ما هو قائم من إجراءات الجمعية العامة، أموال كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تسلم أيضا بأهمية مواصلة بذل الجهود لتحسين كفاءة أساليب عمل نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تسلم كذلك بما لأنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية المقدمة بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية وبموافقتها من أهمية وقيمة مضافة لضمان تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والامتثال لها على نحو تام وفعال،

وإذ تذكر بأن بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تتضمن أحكاما بشأن مكان انعقاد اجتماعات اللجان، ومراعاة منها لأهمية المشاركة الكاملة لجميع الدول الأطراف في جلسات التفاوض مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام عن التدابير الرامية إلى زيادة فعالية نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان وتنسيقه وإصلاحه<sup>(٦)</sup>،

وإذ تلاحظ مع التقدير مبادرة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وجهودها المتمثلة في اتباع نهج التشاور مع العديد من الجهات المعنية للتفكير بشأن كيفية ترشيد نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان وتعزيزه،

وإذ تلاحظ أن النهج المتعدد الأطراف تمثل في عقد عدد من الاجتماعات شارك فيها ممثلو الدول الأعضاء وهيئات معاهدات حقوق الإنسان ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية والدوائر الأكاديمية، بما في ذلك مناسبات استضافها عدد من الدول الأعضاء،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوضة السامية عن تعزيز نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان<sup>(٧)</sup>، الذي يتضمن توصيات قدمت إلى جهات معنية مختلفة،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المسيرين عن العملية الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية بشأن كيفية تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان<sup>(٨)</sup>،

(٦) A/66/344 و A/HRC/19/28.

(٧) A/66/860.

(٨) A/68/832.

وإذ تعرب عن تقديرها لرئيس الجمعية العامة والميسرين لما يبذلونه من جهود في إطار العملية الحكومية الدولية،

وإذ تلاحظ مشاركة الدول الأعضاء ومساهماتها في العملية الحكومية الدولية، وكذلك مشاركة خبراء هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمفوضية والمنظمات غير الحكومية ومساهماتهم في تلك العملية،

وإذ تؤكد أن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان هدفان تتشاطرهما الجهات المعنية التي لها اختصاصات قانونية مختلفة وفقا للميثاق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أنشئت بموجبها هيئات المعاهدات، وإذ تنوه في هذا الصدد بالجهود التي تواصل مختلف هيئات المعاهدات بذلها من أجل تدعيم وتعزيز فعالية أدائها،

١ - تشجع هيئات معاهدات حقوق الإنسان على عرض الإجراءات المبسط لتقديم التقارير على الدول الأطراف لتتخذ فيه، ووضع حد أقصى لعدد الأسئلة المدرجة؛

٢ - تشجع الدول الأطراف على النظر في إمكانية استخدام الإجراءات المبسط لتقديم التقارير، عند عرضه عليها، تيسيرا لإعداد تقاريرها وعقد جلسات التحاور بشأن تنفيذ التزاماتها التعاهدية؛

٣ - تشجع أيضا الدول الأطراف على النظر في تقديم وثيقة أساسية موحدة وتحديثها، حسب الاقتضاء، باعتبارها وثيقة شاملة أو على شكل إضافة للوثيقة الأصلية، واضعة في اعتبارها التطورات الأخيرة الحاصلة في الدولة الطرف المعنية، وتشجع هيئات معاهدات حقوق الإنسان في هذا الصدد على مواصلة تبيان مبادئها التوجيهية القائمة بشأن الوثيقة الأساسية الموحدة بطريقة واضحة ومتسقة؛

٤ - تقر، دون المساس بصياغة التقرير السنوي لكل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في المعاهدة المعنية، ألا تتضمن التقارير السنوية لهيئات المعاهدات الوثائق التي سبق نشرها بصفة منفصلة والمشار إليها في هذه التقارير؛

٥ - تشجع هيئات معاهدات حقوق الإنسان على التعاون من أجل إعداد منهجية متناسقة لإجراء حوارها البناء مع الدول الأطراف، آخذة في الاعتبار آراء الدول الأطراف وخصوصية كل لجنة على حدة والولاية المسندة إليها، وذلك بهدف زيادة فعالية الحوار والاستفادة القصوى من الوقت المتاح وإتاحة الفرصة لإقامة حوار أكثر تفاعلا وجدوى مع الدول الأطراف؛

٦ - تشجع أيضا هيئات معاهدات حقوق الإنسان على أن تعتمد ملاحظات ختامية قصيرة مركزة ومحددة، بما في ذلك التوصيات الواردة فيها، تعكس الحوار مع الدولة الطرف المعنية، وتشجعها كذلك، تحقيقا لهذا الغرض، على أن تضع مبادئ توجيهية موحدة لإعداد تلك الملاحظات الختامية، آخذة في الاعتبار خصوصية كل لجنة على حدة والولاية المسندة إليها وكذلك آراء الدول الأطراف؛

٧ - توصي باستخدام الاجتماعات مع الدول الأطراف على نحو أكثر كفاءة وفعالية، بسبل منها اقتراح وتنظيم مناقشات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ كل معاهدة؛

٨ - تدين بشدة جميع أعمال التخويف والانتقام الموجهة ضد من يسهمون في عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان من أفراد وجماعات، وتحث الدول على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة، بما يتفق مع الإعلان

المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً<sup>(٩)</sup> وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، وذلك في سبيل منع انتهاكات حقوق الإنسان هذه والقضاء عليها؛

٩ - تشجع هيئات معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة تعزيز جهودها لتحقيق قدر أكبر من الكفاءة والشفافية والفعالية والمواءمة من خلال أساليب عملها، في إطار ولاية كل منها، وتشجع هيئات المعاهدات في هذا الصدد على أن تواصل استعراض الممارسات الجيدة المتعلقة بتطبيق النظم الداخلية وطرائق العمل في إطار جهودها المتواصلة الرامية إلى تدعيم وتعزيز فعالية أداؤها، آخذة في الاعتبار أن هذه الأنشطة ينبغي أن تدرج ضمن أحكام المعاهدات ذات الصلة، ومن ثم لا تفرض التزامات جديدة على الدول الأطراف؛

١٠ - تشجع الدول الأطراف على مواصلة جهودها لترشيح خبراء يتمتعون بالأخلاق الرفيعة ومشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة في مجال التخصص الذي تناوله المعاهدة المعنية، وأن تنظر، عند الاقتضاء، في اعتماد سياسات أو إجراءات وطنية تتعلق بترشيح خبراء للعمل لدى هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

١١ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن ينظر في الاستعاضة عن الإجراء الحالي لانتخاب خبراء للعمل لدى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باجتماع للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٠)</sup>، مع الحفاظ على هيكل اللجنة وتنظيمها وترتيبها الإداري في الوقت الحالي، على نحو ما هو مبين في قرار المجلس ١٩٨٥/١٧؛

١٢ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تدرج في الوثائق التي تعد لانتخاب أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، في اجتماعات الدول الأطراف، مذكرة إعلامية عن الحالة الراهنة المتعلقة بتكوين هيئات المعاهدات تبين التوازن من حيث التوزيع الجغرافي وتمثيل الجنسين والخلفية المهنية للأعضاء الحاليين ومختلف النظم القانونية التي يمثلونها ومدة ولايتهم؛

١٣ - تشجع الدول الأطراف على أن تراعي على النحو الواجب، عند انتخاب الخبراء للعمل لدى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وعلى النحو المنصوص عليه في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف أشكال الحضارة ومختلف أشكال النظم القانونية الرئيسية والتمثيل المتوازن للجنسين ومشاركة الخبراء من ذوي الإعاقة في عضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

١٤ - تشجع هيئات معاهدات حقوق الإنسان على إنشاء عملية تشاور متناسقة لإعداد التعليقات العامة، تساعد على إجراء مشاورات مع الدول الأطراف على وجه الخصوص وتراعي آراء الجهات المعنية الأخرى أثناء صياغة التعليقات العامة الجديدة؛

١٥ - تقر، تمثياً مع الممارسة المتبعة في ما يتعلق بالوثائق الأخرى للأمم المتحدة، وضع حد أقصى لعدد الكلمات، وهو ١٠ ٧٠٠ كلمة، لكل وثيقة من الوثائق التي تصدرها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وتوصي كذلك بأن تسري الحدود القصوى لعدد الكلمات أيضاً على الجهات المعنية؛

(٩) القرار ١٤٤/٥٣، المرفق.

(١٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

١٦ - تقرر أيضا وضع حدود قصوى لعدد الكلمات في جميع الوثائق التي تقدمها الدول الأطراف إلى نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها تقارير الدول الأطراف، وهي ٨٠٠ ٣١ كلمة للتقارير الأولية، و ٢١ ٢٠٠ كلمة للتقارير الدورية اللاحقة، و ٤٢ ٤٠٠ كلمة للوثائق الأساسية الموحدة، بالصيغة التي أقرتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان<sup>(١١)</sup>، وتهدف هيئات المعاهدات وضع حد أقصى لعدد الأسئلة التي تطرح، مع التركيز على المجالات التي تعتبر قضايا ذات أولوية لضمان أن تكون الدول الأطراف قادرة على استيفاء الحدود القصوى لعدد الكلمات المشار إليها أعلاه؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، من خلال المفوضية، الدعم للدول الأطراف في بناء قدراتها على تنفيذ التزاماتها التعاقدية، وأن يوفر في هذا الصدد الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، بما يتسق مع ولاية المفوضية، بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها، عن طريق ما يلي:

(أ) إيفاد موظف فني مكرس لبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان للعمل في كل مكتب إقليمي من مكاتب المفوضية، حسب مقتضى الحال؛

(ب) تعزيز التعاون مع آليات حقوق الإنسان الإقليمية ذات الصلة في المنظمات الإقليمية من أجل تقديم المساعدة التقنية للدول في تقديم تقاريرها إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بسبل منها تدريب المدربين؛

(ج) وضع قائمة بأسماء خبراء في مجال تقديم تقارير هيئات المعاهدات تعكس التوزيع الجغرافي وتمثيل الجنسين والخلفية المهنية ومختلف النظم القانونية؛

(د) تقديم مساعدة مباشرة إلى الدول الأطراف على الصعيد الوطني عن طريق بناء وتنمية القدرات المؤسسية اللازمة لتقديم التقارير وتعزيز المعارف التقنية عن طريق تقديم تدريب مخصص بشأن المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير على الصعيد الوطني؛

(هـ) تيسير تبادل أفضل الممارسات في ما بين الدول الأطراف؛

١٨ - تشدد على الحاجة إلى تقديم المزيد من الدعم إلى الدول الأطراف، بسبل منها صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، وبالتزامن مع تقديم المساعدة التقنية، مع التركيز على تدابير بناء القدرات المستدامة في أنشطتها الرامية إلى الوفاء بما عليها من التزامات تعاقدية، وتشجع جميع الدول الأعضاء على التبرع للصندوق؛

١٩ - تشجع المفوضية على العمل مع الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، بما يتمشى مع ولاياتها وبناء على طلب الدول الأطراف، لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأطراف وبناء قدراتها في ما يتعلق بإعداد التقارير المقدمة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

(ب) وضع استجابات برنامجية بتنسيق وثيق مع الدول الأطراف المعنية من أجل دعمها في مجال الامتثال للالتزامات التعاقدية؛

(١١) انظر HRI/MC/2006/3 و Corr.1.

٢٠ - تقر بأن بعض الدول الأطراف ترى أنها ستستفيد من تحسين التنسيق في إعداد التقارير على الصعيد الوطني، وتطلب إلى المفوضية أن تدرج ضمن أنشطتها في مجال المساعدة التقنية تقديم المساعدة المهمة في هذا الصدد، بناء على طلب الدولة الطرف، استناداً إلى أفضل الممارسات؛

٢١ - تشجع الدول الأعضاء على تقديم التبرعات من أجل تيسير تعامل الدول الأطراف، ولا سيما الدول غير الممثلة في جنيف، مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

٢٢ - تقر من حيث المبدأ، بهدف زيادة سبل الوصول إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان وتبسيط مزيد من الأضواء عليها وتمشياً مع تقرير لجنة الإعلام عن دورتها الخامسة والثلاثين<sup>(١٢)</sup>، أن تبتث على شبكة الإنترنت، في أقرب وقت ممكن، وقائع الجلسات العامة لهيئات المعاهدات، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة تقديم تقرير عن جدوى توفير بث شبكي مباشر ومحفوظات فيديو متاحة وفي المتناول وقابلة للبحث وآمنة، بما في ذلك من الهجمات الإلكترونية، للجلسات المهمة لهيئات المعاهدات بجميع اللغات الرسمية المستخدمة في اللجان المعنية؛

٢٣ - تطلب إلى المفوضية أن تتيح، بمساعدة أفرقة الأمم المتحدة القطرية من خلال ما لديها من وسائل التداول بالفيديو حسب الاقتضاء وبناء على طلب إحدى الدول الأطراف، لأعضاء الوفد الرسمي لهذه الدولة الذين لم يحضروا الجلسة فرصة المشاركة في النظر في تقرير تلك الدولة الطرف عن طريق التداول بالفيديو من أجل تيسير توسيع نطاق المشاركة في الحوار؛

٢٤ - تشدد على الحاجة إلى المحاضر الموجزة المتعلقة بحوار هيئات معاهدات حقوق الإنسان مع الدول الأطراف، وتقرر في هذا الصدد إصدار محاضر موجزة بإحدى لغتي العمل في الأمم المتحدة وعدم ترجمة الكم المتراكم من متأخرات المحاضر الموجزة، مع مراعاة ألا تشكل هذه التدابير سابقة، بالنظر إلى الطابع الخاص لهيئات المعاهدات، ومع مراعاة الهدف المتمثل في توفير محاضر حرفية لجلسات هيئات المعاهدات بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة من خلال أساليب بديلة؛

٢٥ - تقر أن يترجم محاضر موجز لاجتماع إحدى الدول الأطراف مع إحدى هيئات المعاهدات، بناء على طلب أي دولة طرف، إلى اللغة الرسمية للأمم المتحدة التي تستخدمها تلك الدولة الطرف؛

٢٦ - تقر أيضاً أن تخصيص وقت الاجتماعات لهيئات المعاهدات سيحدد على النحو التالي، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر الموارد المالية والبشرية المناسبة:

(أ) تخصيص عدد الأسابيع اللازمة لكل هيئة من هيئات المعاهدات لاستعراض تقارير الدول الأطراف التي يمكن للهيئة أن تتوقع ورودها سنوياً، وذلك باستخدام متوسط عدد التقارير الواردة حسب اللجان خلال الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٢<sup>(١٣)</sup>، على أساس معدل استعراض مفترض ممكن تحقيقه لا يقل عن ٢,٥ تقارير في الأسبوع، وحسب الاقتضاء ما لا يقل عن ٥ تقارير في إطار البروتوكولات الاختيارية لمعاهدات حقوق الإنسان؛

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢١ (A/68/21).

(١٣) بعد ذلك بناء على السنوات الأربع السابقة التي تتوفر عنها بيانات، وفي ما يتعلق بالمعاهدات التي لم تتح بعد بياناتها المتعلقة بالتقارير الواردة عن السنوات الأربع الماضية لأن نفاذها بدأ مؤخراً، سيحسب المتوسط على أساس السنوات التي تتوفر عنها بيانات.

(ب) تخصيص فترة أخرى مدتها أسبوعان من وقت الاجتماعات لكل لجنة للاضطلاع بالأنشطة التي كلفت بها، بالإضافة إلى تخصيص وقت إضافي للجان التي تعالج الرسائل الفردية، على أساس أن كل رسالة تستلزم ١,٣ ساعة من وقت الاجتماعات لاستعراضها وعلى أساس متوسط عدد هذه الرسائل التي تستلمها تلك اللجان سنويا؛

(ج) تحديد هامش إضافي للحيلولة دون تراكم متأخرات العمل من جديد في زيادة مستهدفة نسبتها ٥ في المائة في تقارير الامتثال موزعة على اللجان من أجل التصدي لعبء العمل الذي تتوقعه، وذلك في بداية كل فترة من فترات السنتين، مع تحديد زيادة مستهدفة مؤقته نسبتها ١٥ في المائة للفترة من ٢٠١٥ إلى ٢٠١٧؛

(د) تخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية لهيئات المعاهدات التي يتمثل الدور الرئيسي الذي كلفت به في القيام بزيارات ميدانية؛

٢٧ - **تقرر كذلك** أن يُستعرض كل سنتين مقدار الوقت المخصص للاجتماعات بناء على الإبلاغ الفعلي المسجل خلال السنوات الأربع الماضية وأن يعدل على هذا الأساس بناء على طلب الأمين العام وفقا للإجراءات المعمول بها في إطار الميزانية، وتقرر ألا يخفض عدد الأسابيع المخصص للجنة من اللجان على أساس دائم قبل اتخاذ هذا القرار؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار وقت الاجتماعات اللازم في ما يتعلق بزيادة قدرة الدول الأطراف على تقديم تقارير بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، والحالة في ما يتعلق بالتصديقات، وعدد الرسائل الفردية المنظور فيها، بناء على الفقرتين ٢٦ و ٢٧ أعلاه، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين التي سيقدمها مستقبلا في ما يخص هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة اللازمة للزيارات الميدانية التي تقوم بها هيئات المعاهدات المكلفة بإجراء هذه الزيارات؛

٢٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التدريجي للمعايير ذات الصلة في ما يتعلق بإمكانية الوصول إلى نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ولا سيما في ما يتصل بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث التي يجري إعدادها من أجل مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وتوفير أماكن إقامة لائقة لخبراء هيئات المعاهدات ذوي الإعاقة لضمان مشاركتهم مشاركة تامة وفعالة؛

٣٠ - **تقرر** أن تخصص ثلاث لغات عمل رسمية كحد أقصى لأعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مع إدراج لغة رسمية رابعة، على أساس استثنائي، عند الحاجة من أجل تيسير الاتصال في ما بين الدول الأعضاء على النحو الذي تحدده اللجنة المعنية، مع مراعاة ألا تشكل هذه التدابير سابقة، بالنظر إلى الطابع الخاص لهيئات المعاهدات ودون المساس بحق كل دولة من الدول الأطراف في التعامل مع هيئات المعاهدات بأي لغة من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحسن كفاءة الترتيب الحالي المتعلق بسفر خبراء هيئات المعاهدات طبقا للجزء السادس من القرار ٦٧/٢٥٤ ألف المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣<sup>(١٤)</sup>؛

٣٢ - **تدعو** الدول الأطراف إلى أن تقوم، حسب الاقتضاء وكتدبير استثنائي، بهدف تحقيق قدر أكبر من امتثال الدول الأطراف للالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير والانتهاء من التقارير المتراكمة، وبموافقة الهيئة المعنية

(١٤) انظر أيضا ST/SGB/107/Rev.6 و A/67/995.

من هيئات المعاهدات، بتقديم تقرير موحد للوفاء بالتزاماتها في مجال تقديم التقارير إلى هيئة المعاهدة عن كامل الفترة الزمنية التي ما زالت تقاريرها لم تقدم بعد إلى تلك الهيئة في تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٣٣ - تدعو هيئات معاهدات حقوق الإنسان، كتدبير استثنائي، وبهدف الانتهاء من التقارير المتراكمة حاليا، ودون المساس بالممارسات الحالية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان أو بحق دولة طرف في تقديم إضافة قصيرة، أو بحق إحدى الهيئات في طلب هذه الإضافة، بغرض تسجيل تطورات هامة وذات صلة جرت مؤخرا على الصعيد الوطني، إلى أن تنظر في جميع تقارير الدول الأطراف التي قدمت اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار ولم يُنظر فيها بعد من أجل الوفاء بالتزام الدولة الطرف المعنية أمام هيئة المعاهدة المعنية إلى حين إنهاء دورة إبلاغ اعتبارا من وقت النظر في تقرير الدولة الطرف المعنية؛

٣٤ - تدعو هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمفوضية، في إطار ولاية كل منها، إلى مواصلة العمل من أجل زيادة التنسيق والقدرة على التنبؤ في عملية تقديم التقارير، بوسائل منها التعاون مع الدول الأطراف، بهدف التوصل إلى جدول زمني واضح ومنظم للتقارير المقدمة من الدول الأطراف؛

٣٥ - تؤكد من جديد أهمية استقلالية وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وتؤكد أهمية احترام جميع الجهات المعنية في نظام هيئات المعاهدات، وكذلك الأمانة العامة<sup>(١٥)</sup>، لاستقلالية أعضاء هذه الهيئات بشكل كامل وأهمية تفادي أي عمل من شأنه أن يعرقل ممارسة مهامهم؛

٣٦ - تلاحظ اعتماد الاجتماع السنوي الرابع والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الذي عقد في أديس أبابا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)<sup>(١٦)</sup>، التي تهدف إلى كفالة الموضوعية والتزاهة والمساءلة داخل نظام هيئات المعاهدات، في احترام تام لاستقلالية هيئات المعاهدات، وتشجع في هذا الصدد هيئات المعاهدات على تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية وفقا لولاياتها؛

٣٧ - تشجع هيئات معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة النظر في مبادئ أديس أبابا التوجيهية واستعراضها، بسبل منها التماس آراء الدول الأطراف وغيرها من الجهات المعنية بشأن تطوير هذه المبادئ، وتدعو في هذا الصدد رؤساء هيئات المعاهدات إلى تزويد الدول الأطراف بانتظام بمعلومات مستكملة عن تنفيذ تلك المبادئ؛

٣٨ - تشجع أيضا هيئات معاهدات حقوق الإنسان على أن تواصل، بهدف تسريع عملية مواءمة نظام هيئات المعاهدات، تعزيز الدور الذي يضطلع به رؤساؤها في ما يتعلق بالمسائل الإجرائية، بما في ذلك ما يتصل بصياغة استنتاجات بشأن المسائل المرتبطة بأساليب العمل والمسائل الإجرائية، والإسراع بتعميم الممارسات والمنهجيات الجيدة على جميع هيئات المعاهدات وكفالة الاتساق فيما بينها وتوحيد أساليب العمل؛

٣٩ - تشجع كذلك هيئات معاهدات حقوق الإنسان على تعزيز إمكانيات التفاعل خلال الاجتماعات السنوية لرؤساء هيئات المعاهدات مع الدول الأطراف في جميع معاهدات حقوق الإنسان التي تعقد في جنيف

(١٥) انظر ST/SGB/2009/6.

(١٦) A/67/222 و Corr.1، المرفق الأول.

ونيو يورك، بغية ضمان تهيئة منتدى للحوار التفاعلي المفتوح والرسمي يمكن للدول الأطراف أن تطرح فيه جميع المسائل بطريقة بناءة، بما في ذلك المسائل المتصلة باستقلالية أعضاء هيئات المعاهدات وحيادهم؛

٤٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، كل سنتين، تقريرا شاملا عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان والتقدم الذي أحرزته هيئات معاهدات حقوق الإنسان في تحقيق كفاءة وفعالية أكبر في عملها، بما في ذلك عدد التقارير المقدمة والمستعرضة من جانب اللجان، والزيارات التي أجريت، والرسائل الفردية الواردة والمستعرضة، حسب الاقتضاء، وحالة الأعمال المتراكمة، وجهود بناء القدرات والنتائج التي تحققت، فضلا عن الحالة في ما يتعلق بالتصديقات، وزيادة التقارير وتخصيص الوقت للاجتماعات والمقترحات المتعلقة بالتدابير، بما في ذلك على أساس المعلومات والملاحظات الواردة من الدول الأعضاء، من أجل تعزيز مشاركة جميع الدول الأطراف في الحوار مع هيئات المعاهدات؛

٤١ - **تقرر** النظر في حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان في موعد لا يتجاوز ست سنوات من تاريخ اتخاذ هذا القرار، من أجل استعراض مدى فعالية التدابير المتخذة بهدف كفالة استدامتها، وعند الاقتضاء، البت في اتخاذ إجراءات أخرى لتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

### القرار ٢٦٩/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/68/L.40 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، لبنان، لكسمبرغ، مالطة، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، النرويج، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

### ٢٦٩/٦٨ - تحسين السلامة على الطرق في العالم

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ و ٩/٥٨ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ٢٨٩/٥٨ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٥/٦٠ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ٢٤٤/٦٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٢٥٥/٦٤ المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٦٠/٦٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ المتعلقة بتحسين السلامة على الطرق في العالم،

وإذ تشير أيضا إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وإلى وثيقته الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(١٧)</sup>، التي أخذت فيها الدول الأعضاء بعين الاعتبار السلامة على الطرق كجزء من جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة،

(١٧) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى المناسبة الخاصة التي عقدها رئيس الجمعية العامة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ لمتابعة الجهود المبذولة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ووثيقتها الختامية<sup>(١٨)</sup>،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام التي يجيل بها التقرير عن تحسين السلامة على الطرق في العالم<sup>(١٩)</sup> والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تلاحظ أن الإصابات الناجمة عن حوادث حركة المرور مشكلة كبرى تواجه الصحة العامة والتنمية ولها عواقب اجتماعية واقتصادية واسعة النطاق من شأنها، إن لم تعالج، أن تؤثر في قدرة البلدان على تحقيق التنمية المستدامة وأن تعيق ما تحرزه من تقدم صوب بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تعرب عن قلقها من أن عدد قتلى حوادث حركة المرور ما زال مرتفعا ارتفاعا غير مقبول إذ بلغ ١,٢٤ مليون قتيل في عام ٢٠١٠، ومن أن ٧ في المائة فقط من سكان العالم مشمولون بالقوانين اللازمة التي تتصدى لجميع عوامل السلوك المحفوف بالخطر، مثل عدم ارتداء الخوذ الواقية ووضع أحزمة السلامة والمقاعد المخصصة للأطفال والقيادة تحت تأثير الكحول والمخدرات والسرعة المتهورة والمفرطة والاستخدام غير السليم للهواتف النقالة، بما في ذلك المراسلة، أثناء القيادة،

وإذ تعرب أيضا عن قلقها من أن نصف مجموع قتلى حوادث حركة المرور في العالم هم من المشاة وراكبي الدراجات النارية والدراجات الهوائية، وأن بعض البلدان النامية ليس لها بنيات تحتية ملائمة أو سياسات كافية لحماية هذه الفئة المعرضة للخطر من مستخدمي الطرق،

وإذ تنوّه بدور المؤتمر الوزاري العالمي الأول للسلامة على الطرق الذي عقد في موسكو في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وتوج بإعلان يدعو الجمعية العامة إلى إعلان عقد للعمل من أجل السلامة على الطرق<sup>(٢٠)</sup>،

وإذ تلاحظ بارتياح أن الخطوات المحددة الأهداف التي اتخذتها الأمم المتحدة من أجل خفض عدد الإصابات الناجمة عن حوادث حركة المرور، بما في ذلك في إطار عقد العمل من أجل السلامة على الطرق، قد أفضت إلى نتائج إيجابية، وإذ تدرك في هذا الصدد أن أكثر من ١٠٠ دولة عضو إضافة إلى منظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وممثلي المجتمع المدني قد نظموا أنشطة حول سبل حماية المشاة من أخطار الطرق خلال أسبوع الأمم المتحدة العالمي الثاني للسلامة على الطرق، المنظم في الفترة من ٦ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٣،

وإذ تثني على حكومات البرازيل وتايلند ورومانيا وموزامبيق ومنظمة الصحة العالمية للنجاح الذي تكفل به إنشاء التحالف العالمي لرعاية الجرحى المعلن عنه في أيار/مايو ٢٠١٣ أثناء الدورة السادسة والستين للجمعية الصحية العالمية،

وإذ تنوّه بدور عمان في توجيه انتباه المجتمع الدولي إلى مسألة السلامة على الطرق في العالم وفي التحضير لأسبوع الأمم المتحدة العالمي الأول للسلامة على الطرق المنظم في الفترة من ٢٣ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

(١٨) القرار ٦/٦٨.

(١٩) A/68/368.

(٢٠) A/64/540، المرفق.

أثناء الاجتماع السادس الذي عقدته آلية الأمم المتحدة للتعاون من أجل السلامة على الطرق بمسقط يومي ٢٧ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧،

**وإذ تشيد** بالدور الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية في تنفيذ الولاية التي عهدت بها إليها الجمعية العامة بأن تنسق المسائل المتعلقة بالسلامة على الطرق داخل منظومة الأمم المتحدة في تعاون وثيق مع لجان الأمم المتحدة الإقليمية، وفي تقديم الدعم في تنفيذ عقد العمل من أجل السلامة على الطرق، وكذلك في إعداد التقرير العالمي لعام ٢٠١٣ عن الحالة فيما يتعلق بالسلامة على الطرق ونشر دليل بشأن سلامة المشاة يقدم معلومات لاستخدامها لدى إعداد وتنفيذ تدابير شاملة من أجل تحسين سلامة المشاة، وتثني كذلك على التقدم الذي أحرزته آلية الأمم المتحدة للتعاون من أجل السلامة على الطرق<sup>(٢١)</sup>،

**وإذ تنوه** بالعمل الذي تقوم به لجان الأمم المتحدة الإقليمية من أجل زيادة الأنشطة المتعلقة بالسلامة على الطرق والدعوة إلى تعزيز الالتزام السياسي بالسلامة على الطرق وإعداد صكوك قانونية تتصل بالسلامة على الطرق في العالم، بما فيها وضع اتفاقيات واتفاقات دولية، وإعداد معايير تقنية، واتخاذ قرارات وتقديم توصيات في هذا المجال، والعمل من أجل وضع أهداف إقليمية ووطنية للحد من الإصابات الناجمة عن حوادث حركة المرور،

**وإذ تشيد** باللجنة الاقتصادية لأوروبا على الخطة التي وضعتها لتنفيذ عقد العمل، بما يشمل اتخاذ إجراءات ومبادرات وتدابير موجهة للأطراف العاملة التابعة للجنة في ميادين البنيات التحتية للطرق وقواعد حركة المرور والمواد الخطرة والأنظمة المتعلقة بالمركبات، وإذ تلاحظ بارتياح قيام اللجنة بإنشاء فريقين خبراء جديدين بشأن لافتات وإشارات الطرق وبشأن تحسين السلامة في المعابر الطرقية المتقاطعة مع السكك الحديدية، وإذ تنوه بمواصلة عمل المنتدى العالمي لتنسيق الأنظمة المتعلقة بالمركبات من أجل تعديل الأنظمة المتعلقة بالمركبات لزيادة دورها في تعزيز السلامة، وإذ تثنى كذلك على اللجنة للمناسبات التي أقامتها في أيار/مايو ٢٠١٣ في إطار أسبوع الأمم المتحدة العالمي الثاني من أجل السلامة على الطرق، إضافة إلى تعهد ٥٧ صكا قانونيا توفر إطارا قانونيا وتقنيا مقبولا لتطوير النقل الدولي على الطرق والسكك الحديدية والمحاري المائية الداخلية والنقل المتعدد الوسائط،

**وإذ تنوه** بأهمية الجهود الإقليمية التي تبذلها اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في تنظيم المنتدى الأوروبي الآسيوي للسلامة على الطرق لتعزيز تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة في مجال السلامة على الطرق وتيسير تبادل الخبرات المكتسبة في هذا الميدان فيما بين البلدان الأوروبية والآسيوية،

**وإذ تشيد** بمبادرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ من أجل تحسين السلامة على الطرق، بما في ذلك تنظيم اجتماع فريق الخبراء الإقليمي لبحث التقدم المحرز في تحسين السلامة على الطرق في آسيا والمحيط الهادئ الذي عقد في سول في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣، أثناء أسبوع الأمم المتحدة العالمي الثاني للسلامة على الطرق، والذي اعتمد بيانا مشتركا بشأن تحسين السلامة على الطرق في آسيا والمحيط الهادئ، وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان الأعضاء من أجل وضع الأهداف والغايات والمؤشرات الوطنية لتحسين السلامة على الطرق وتفتيحها دعما لعقد العمل،

(٢١) وهي آلية تشاورية تتولى تنسيق الأنشطة التي ينفذها أعضاؤها في تعزيز السلامة على الطرق وتزويد الحكومات والمجتمع المدني بتوجيهات حول الممارسات الجيدة دعما للإجراءات المتخذة من أجل التصدي لأهم عوامل الخطر الذي يهدد السلامة على الطرق ومساندة تنفيذها.

وإذ تشيد أيضا بجهود اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في مجال تعزيز مبادرة تحسين السلامة على الطرق في أفريقيا، بما في ذلك اعتماد خطة العمل الأفريقية المتعلقة بعقد العمل من أجل السلامة على الطرق بوصفها وثيقة توجيهية تعالج خصوصيات القارة وتهدف إلى خفض عدد حوادث حركة المرور بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠،

وإذ تشيد كذلك بجهود اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سبيل التوعية بأهمية السلامة على الطرق وتحسينها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عن طريق إعداد الدراسات ونشر أفضل الممارسات لدى الحكومات الوطنية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمؤسسات الإقليمية المتعددة الأطراف، وإدراج اعتبارات السلامة على الطرق ضمن سياسات النقل الشاملة المنسقة على المستوى الإقليمي، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل وضع خطة النهوض بالسلامة على الطرق في أمريكا الوسطى، وتعزيز قدرة الهيئة المعنية بالسلامة على الطرق في شيلي عن طريق تحسين نظامها لجمع البيانات المتعلقة بالسلامة على الطرق بوصفه أداة لرسم السياسات الفعالة ورصد تنفيذها،

وإذ تشيد بجهود اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا في مجال تحسين السلامة على الطرق في المنطقة العربية، بما في ذلك تنظيم حلقات عمل تدريبية إقليمية للإسراع بتنفيذ عقد العمل وما يتصل به من توصيات ترد في استنتاجات الاجتماعات الحكومية الدولية السنوية بشأن النقل، من قبيل الدورة الرابعة عشرة للجنة الحكومية الدولية المعنية بالنقل،

وإذ تنوه بعدد من الجهود الدولية المهمة الأخرى في مجال السلامة على الطرق، بما في ذلك قيام الاتحاد الدولي للنقل بالطرق البرية بوضع معايير منسقة معترف بها دوليا للتدريب المهني لأخصائيي النقل بالطرق البرية، وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بالسلامة على الطرق في العالم عن الطرق المأمونة للجميع كجزء من خطة من أجل النهوض بالصحة والتنمية بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تنوه باستمرار الجهود التي تبذلها المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف في إطار مبادرة السلامة على الطرق، والتي ينسقها مرفق السلامة على الطرق في العالم التابع للبنك الدولي، وبالإجراءات التي تتخذها هذه المصارف جماعيا من أجل تعزيز القدرة على إدارة السلامة على الطرق وأمان البنية التحتية، وتحسين تدابير الأداء في مجال السلامة، وزيادة الموارد عن طريق وضع مشاريع قطرية منهجية في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل،

وإذ تثنى على الدول الأعضاء التي انضمت إلى صكوك الأمم المتحدة القانونية الدولية المتعلقة بالسلامة على الطرق والتي اعتمدت تشريعات شاملة بشأن عوامل الخطر الرئيسية، بما في ذلك تجاهل لافتات وإشارات الطرق وعدم ارتداء الخوذ الواقية وعدم وضع أحزمة السلامة وتوفير المقاعد المخصصة للأطفال والقيادة تحت تأثير الكحول والمخدرات والسرعة المتهورة والمفرطة والاستخدام غير السليم للهواتف النقالة، بما في ذلك المراسلة، أثناء القيادة

وإذ تنوه باستمرار التزام الدول الأعضاء والمجتمع المدني بمسألة السلامة على الطرق من خلال الاحتفال باليوم العالمي لإحياء ذكرى ضحايا حوادث حركة المرور في الأحد الثالث من شهر تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام،

وإذ تنوه أيضا بالجهود التي تبذلها بعض البلدان لتنفيذ أفضل الممارسات ووضع أهداف طموحة ورصد الوفيات والإصابات الخطيرة الناجمة عن حوادث الطرق،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أهمية تعزيز القدرات واستمرار التعاون الدولي على مواصلة دعم الجهود الرامية إلى تحسين السلامة على الطرق، ولا سيما في البلدان النامية، بما فيها البلدان الأقل نمواً والبلدان المتوسطة الدخل، والقيام حسب الاقتضاء بتوفير الدعم المالي والتقني والمعارف اللازمة لتحقيق أهداف عقد العمل،

وإذ تسلّم بأن التوصل إلى حل أزمة السلامة على الطرق في العالم لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق التعاون بين القطاعات وآليات التمويل الخاصة والعامة والشراكات بين القطاعين العام والخاص وكذلك المجتمع المدني، بما في ذلك الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والأوساط الأكاديمية، والرابطات المهنية، والمنظمات غير الحكومية، وجمعيات الضحايا، ومنظمات الشباب، ووسائل الإعلام،

١ - تقر بأهمية تيسير حركة الأشخاص والبضائع وإتاحة وسائل نقل مأمونة وميسورة وسليمة بيئياً باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق تحسن في ميادين العدالة الاجتماعية والصحة وقدرة المدن على التكيف، والربط بين المناطق الحضرية والريفية وإنتاجية المناطق الريفية، ومن ثم فهي تعتبر السلامة على الطرق في هذا الصدد جزءاً من الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة؛

٢ - تثنّي على الدول الأعضاء التي وضعت خططاً وطنية تتماشى مع الخطة العالمية المتعلقة بعقد العمل من أجل السلامة على الطرق ٢٠١١-٢٠٢٠، وتشجع الدول الأعضاء التي لم تضع تلك الخطط بعد على القيام بذلك، آخذة في الاعتبار بوجه خاص احتياجات جميع مستخدمي الطرق، ولا سيما المشاة وراكبو الدراجات وسائر الفئات المعرضة للخطر من مستخدمي الطرق، إضافة إلى المسائل المتصلة بالتنقل المستدام؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء التي لم تعين بعد جهات اتصال وطنية معنية بعقد العمل من أجل السلامة على الطرق إلى القيام بذلك، حسب الاقتضاء، لتنسيق الأنشطة الوطنية المتعلقة بعقد العمل وتيسيرها؛

٤ - تدعو أيضا الدول الأعضاء التي لم تعالج بعد موضوع السلامة على الطرق بصورة شاملة إلى القيام بذلك، بدءاً بتنفيذ أو مواصلة تنفيذ نظام لإدارة السلامة على الطرق يشمل، حسب الاقتضاء، التعاون بين الإدارات، ووضع خطط وطنية للسلامة على الطرق تتسجم والخطة العالمية لعقد العمل، وتحسين نوعية الإحصاءات والبيانات المتعلقة بالسلامة على الطرق مصنفة حسب نوع الجنس والعمر، مما يجمع بواسطة توحيد التعاريف وممارسات الإبلاغ، والاستثمار في أنشطة مراقبة حوادث حركة المرور وتحليلها بمشاركة قطاعات متعددة؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد أن تسن تشريعات شاملة بشأن عوامل الخطر الرئيسية المسببة للإصابات الناجمة عن حوادث الطرق، بما في ذلك تجاهل لافتات وإشارات الطرق وعدم ارتداء الخوذ الواقية وعدم وضع أحزمة السلامة وتوفير المقاعد المخصصة للأطفال والقيادة تحت تأثير الكحول والمخدرات والسرعة المتهورة والمفرطة والاستخدام غير السليم للهواتف النقالة، بما في ذلك المراسلة، أثناء القيادة، من أجل زيادة نسبة البلدان التي لديها تشريعات شاملة تصل إلى ٥٠ في المائة بحلول نهاية عقد العمل، وتشجع الدول الأعضاء على تعزيز إنفاذ تشريعات سلامة الطرق الحالية المتعلقة بعوامل الخطر؛

٦ - تشجع على تنفيذ برامج تقييم السيارات الجديدة في جميع مناطق العالم من أجل تحسين توافر المعلومات المتاحة للمستهلكين عن أداء السيارات فيما يتعلق بالسلامة؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تحسين نظمها لإدارة الطرق حسب الاقتضاء وإجراء فحوص للتأكد من سلامة الطرق بالنسبة إلى مشاريع التشييد الجديدة ووضع برامج تقييم السلامة على الطرق بالنسبة إلى الشبكات القائمة؛

٨ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى وضع وتنفيذ سياسات شاملة بشأن الرعاية في أعقاب حوادث المرور، وعلى النظر في سن تشريعات لحماية المارة الذين يقدمون الرعاية بحسن نية للمصابين في حوادث المرور؛

٩ - تدعو كذلك الدول الأعضاء إلى زيادة الوعي بالإصابات الخطيرة الناجمة عن حركة المرور على الطرق، وخاصة إصابات الدماغ والعمود الفقري، وتشجيع الاستثمار في مجال البحوث العلمية الهادفة إلى العلاج الفعال لمثل هذه الإصابات؛

١٠ - تشجع الدول الأعضاء على مواصلة تحسين وتعزيز وسائل العناية بالمصابين قبل نقلهم إلى المستشفى وتوفير الرعاية لهم في حالات الصدمات النفسية وإعادة تأهيلهم، وذلك بتخصيص رقم هاتف وطني لنظام الطوارئ الطبية وبناء القدرات وتوفير المعدات الكافية والمناسبة؛

١١ - تؤكد من جديد أهمية معالجة مسائل السلامة على الطرق في العالم من خلال التعاون الدولي وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني على بناء القدرات وإذكاء الوعي في مجال السلامة على الطرق ومواصلة التوعية عن طريق اليوم العالمي لإحياء ذكرى ضحايا حوادث الطرق يوم الأحد الثالث من تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام؛

١٢ - تؤكد من جديد أيضا دور وأهمية صكوك الأمم المتحدة القانونية المتعلقة بالسلامة على الطرق، مثل اتفاقية عام ١٩٤٩ للسير على الطرق<sup>(٢٢)</sup>، واتفاقية عام ١٩٦٨ بشأن السير على الطرق<sup>(٢٣)</sup> واتفاقية عام ١٩٦٨ بشأن لافتات وإشارات الطرق<sup>(٢٤)</sup>، واتفاقي عامي ١٩٥٨ و ١٩٩٨ للمنتدى العالمي المعني بتنسيق الأنظمة المتعلقة بالركبات، في تيسير السلامة على الطرق على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، وتشجع الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى تلك الصكوك أن تنظر في الانضمام إليها، وأن تقوم بعد الانضمام، بتطبيق ما تتضمنه من أحكام أو أنظمة تتعلق بالسلامة وتنفيذها وتعزيزها، وأن تنضم كذلك إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٢٥)</sup>؛

١٣ - تطلب إلى منظمة الصحة العالمية ولجان الأمم المتحدة الإقليمية، بالتعاون مع سائر الشركاء في آلية الأمم المتحدة للتعاون من أجل السلامة على الطرق والجهات المعنية الأخرى، مواصلة الأنشطة الرامية إلى دعم تنفيذ أهداف عقد العمل؛

١٤ - تطلب كذلك إلى منظمة الصحة العالمية ولجان الأمم المتحدة الإقليمية أن تقوم في عام ٢٠١٥، بتيسير تنظيم الأنشطة المتعلقة بأسبوع الأمم المتحدة العالمي الثالث للسلامة على الطرق مع التركيز على تحسين سلامة الأطفال في حركة المرور؛

(٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٥، الرقم ١٦٧١.

(٢٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠٤٢، الرقم ١٥٧٠٥.

(٢٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠٩١، الرقم ١٦٧٤٣.

(٢٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

١٥ - تدعو منظمة الصحة العالمية إلى أن تواصل، عن طريق تقاريرها عن الحالة في العالم، رصد التقدم المحرز نحو تحقيق هدف عقد العمل المتمثل في تثبيت عدد قتلى حوادث حركة المرور وخفضه الوفيات الناجمة عن حوادث الطرق بحلول عام ٢٠٢٠، وتشير في هذا الصدد إلى أهمية الأهداف والمؤشرات التي يمكن أن يقاس عليها التقدم المحرز بشكل منتظم؛

١٦ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة تعزيز التعاون الدولي الفعال بشأن مسائل السلامة على الطرق، بما في ذلك في السياق العام للنقل المستدام، وتشجع في هذا الصدد بذل مزيد من الجهود، حسب الاقتضاء، لتعزيز التنسيق بين عمل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالنقل المستدام مع مراعاة ضرورة معالجة مسائل السلامة على الطرق على النحو الملائم؛

١٧ - تكرر تأكيد دعوتها إلى الحكومات أن تضطلع بدور قيادي في تنفيذ أنشطة عقد العمل، مع تشجيع تضافر الجهود بين قطاعات متعددة تشمل الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والرابطات المهنية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، بما في ذلك الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومنظمات الضحايا ومنظمات الشباب ووسائل الإعلام؛

١٨ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، ومصارف التنمية، ووكالات التمويل، والمؤسسات، والرابطات المهنية، وشركات القطاع الخاص إلى النظر في تقديم تمويل إضافي كاف للأنشطة المتصلة بعقد العمل، بوسائل منها تقديم المساهمات في صندوق السلامة على الطرق الذي أنشأته منظمة الصحة العالمية ومؤسسة السيارات والمجتمع التابعة لاتحاد السيارات الدولي؛

١٩ - تدعو جميع الجهات المهتمة بالأمر إلى بحث طرائق جديدة ومبتكرة لإيجاد التمويل اللازم لدعم ومؤازرة الجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ الخطة العالمية لعقد العمل، لا سيما في البلدان النامية، بما فيها البلدان الأقل نمواً والبلدان المتوسطة الدخل؛

٢٠ - تشجع الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على إيلاء الاعتبار الواجب لموضوع السلامة على الطرق في صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع الاعتراف بأهمية اتباع نهج شامل ومتكامل للنقل المستدام؛

٢١ - ترحب بعرض حكومة البرازيل استضافة المؤتمر العالمي الثاني الرفيع المستوى بشأن السلامة على الطرق الذي يعقد في عام ٢٠١٥ ويشارك فيه وفود من الوزراء وممثلي القطاعات المعنية بشؤون النقل والصحة والتعليم والسلامة وما يتصل بها من مسائل إنفاذ قانون المرور، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الخطة العالمية لعقد العمل من أجل السلامة على الطرق وتحقيق هدف عقد العمل، وإتاحة فرصة للدول الأعضاء لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات؛

٢٢ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين بندا بعنوان "تحسين السلامة على الطرق في العالم"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في تلك الدورة تقريراً عن التقدم المحرز في تحقيق أهداف عقد العمل.

## القرار ٢٧٠/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨٤، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/68/L.38/Rev.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أرمينيا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، قيرغيزستان، كازاخستان

٢٧٠/٦٨ - مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان ألماني<sup>(٢٦)</sup> وبرنامج عمل ألماني: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية<sup>(٢٧)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(٢٨)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٦٦/٢١٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٢٢٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٢٢٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

١ - ترحب بالعرض السخي الذي قدمته حكومة النمسا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية في فيينا وتقبله مع التقدير؛

٢ - تقرّر عقد المؤتمر في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛

٣ - تقرّر أيضا أن تعقد دورتان للجنة التحضيرية الحكومية الدولية في نيويورك يومي ١٢ و ١٣ حزيران/يونيه ويومي ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛

٤ - تقرّر كذلك أن يكون للجنة التحضيرية مكتب يتألف من عضوين من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية، وأن ينتخب المكتب رئيسه المشاركين، وأن تتولى النمسا ورئيس مجموعة البلدان النامية غير الساحلية منصب عضوين بحكم الصفة في المكتب؛

٥ - تقرّر أن تكون رئاسة المكتب مشتركة بين دولتين من الدول الأعضاء، إحداهما دولة متقدمة النمو والأخرى دولة نامية؛

٦ - تدعو المجموعات الإقليمية إلى تسمية مرشحها لمكتب اللجنة التحضيرية المكون من ١٠ أعضاء في موعد أقصاه ٥ أيار/مايو ٢٠١٤، حتى يتمكنوا من المشاركة في الأعمال التحضيرية للجلسة الأولى للجنة؛

٧ - تدعو المكتب إلى عقد اجتماعات أخرى بصفة غير رسمية في نيويورك، بحسب الاقتضاء وبأكبر قدر من الكفاءة والفعالية، من أجل مناقشة مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر؛

٨ - تقرّر أن تكون المشاركة في المؤتمر وفي اجتماعات لجنته التحضيرية مشاركة كاملة فعالة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة، وأن تسري على اجتماعات اللجنة التحضيرية، حسب الاقتضاء، الأنظمة الداخلية للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

(٢٦) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماني، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الثاني.

(٢٧) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٢٨) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

والترتيبات التكميلية التي حددها المجلس لعمل لجنة التنمية المستدامة في مقرريه ٢١٥/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ٢٠١/١٩٩٥ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، وأن تنظر اللجنة التحضيرية في النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر وأن تعتمد، مع الأخذ في الاعتبار الممارسة المتبعة في الجمعية العامة، باستثناء ما ينص عليه في هذا القرار بخلاف ذلك؛

٩ - تشجع على مشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وبخاصة البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة، إضافة إلى منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، مشاركة فعالية في المؤتمر على أعلى مستوى ممكن؛

١٠ - تؤكد، مع الاعتراف بالطابع الحكومي الدولي للمؤتمر، على أهمية المشاركة الفعالة لجميع الجهات المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، في المؤتمر وفي العمليات التحضيرية له، وكذلك في اجتماعات المائدة المستديرة المواضيعية التفاعلية والأنشطة الموازية التي تنظم خلال المؤتمر؛

١١ - تقرر أنه يجب على المجموعات الرئيسية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجموعات والمنظمات التي كانت معتمدة لدى المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، وكذلك لدى اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة لبرنامج عمل ألماطي، أن تقوم بتسجيل أسمائها من أجل المشاركة؛

١٢ - تقرر أيضا أنه يجوز للمنظمات غير الحكومية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتود حضور المؤتمر والإسهام في أعماله، والتي يتصل عملها بموضوع المؤتمر، أن تشارك بصفة مراقب في المؤتمر وفي الاجتماعات التحضيرية وفقا للأحكام الواردة في الجزء السابع من قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، رهنا بموافقة اللجنة التحضيرية في جلستها العامة، وأنه ينبغي لهذا القرار أن يتخذ بتوافق الآراء، مع الاحترام التام للأحكام الواردة في المادة ٥٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس؛

١٣ - تقرر كذلك أن تتولى أمانة المؤتمر، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، مسؤولية تلقي طلبات الاعتماد لدى المؤتمر وعملية التحضيرية وإجراء تقييم أولي لها، وأن تعمل أمانة المؤتمر، في أداء مهامها، بالتعاون والتنسيق على نحو وثيق مع فرع المنظمات غير الحكومية التابع للأمانة العامة وتستعرض أهمية عمل مقدمي الطلبات استنادا إلى خلفيتهم ومشاركتهم في جميع المسائل ذات الصلة بالمؤتمر؛

١٤ - تقرر أن تتولى الأمانة العامة نشر قائمة الطلبات الواردة وتعميمها مسبقا على أعضاء اللجنة التحضيرية، قبل شهر واحد على الأقل من الجلسة الأولى للدورة الثانية للجنة، وهو الموعد المحدد لاتخاذ قرار بشأن هذه الطلبات؛

١٥ - تطلب إلى مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية أن يقوم، بوصفه نقطة التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة للأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي العشري، عملا بقرارها ٢١٤/٦٦، باتخاذ التدابير اللازمة، في حدود الموارد المتاحة، لكفالة إجراء الأعمال التحضيرية للمؤتمر بفعالية وكفاءة وفي حينها ومواصلة حشد وتنسيق المشاركة النشطة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وتدعو الأمين العام إلى القيام بذلك؛

١٦ - تكرر دعوها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المانحة إلى تقديم التبرعات للصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لدعم الأنشطة المتصلة بمتابعة تنفيذ نتائج مؤتمر ألماي الوزاري الدولي ومشاركة ممثلي البلدان النامية غير الساحلية في العملية التحضيرية وفي المؤتمر نفسه.

١٧ - تقور أن ينظم المؤتمر وفقا لتنظيم الأعمال الوارد في مرفق هذا القرار.

### المرفق

### تنظيم الأعمال المقترح لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية

فيينا، ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

١ - وضعت الترتيبات المبينة أدناه عملا بقرارات الجمعية العامة ٢١٤/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٢٢/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٢٥/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٢ - يعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية في فيينا، في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

### الجلسات العامة

٣ - يتألف المؤتمر من جلسة افتتاحية وجلسة ختامية وأربع جلسات عامة.

### اللجنة الجامعة

٤ - إذا لزم الأمر، تجتمع اللجنة الجامعة، التي تنشأ وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر، بالتزامن مع الجلسات العامة باستثناء الجلستين الافتتاحية والختامية. ويعهد إلى اللجنة الجامعة بمسؤولية البت في أي مسائل معلقة.

### القرار ٢٧١/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/68/L.45 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢٧١/٦٨ - نطاق وطرائق الاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها<sup>(٢٩)</sup>، ولا سيما الفقرة ٦٥، التي قررت فيها إجراء استعراض وتقييم شاملين في عام ٢٠١٤ للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها،

(٢٩) القرار ٢/٦٦، المرفق.

وإذ تسلم باستمرار الأثر السلبي للأمراض غير المعدية، وهو ما يشمل التحديات الاجتماعية والاقتصادية والإنتاجية التي تواجهها جميع البلدان، وبخاصة البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، وبالحاجة إلى مواصلة اتخاذ إجراءات متضافرة وتدابير للاستجابة المنسقة، بما في ذلك رصد التقدم المحرز على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مواصلة الالتزام السياسي القوي على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي تجاه الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها،

وإذ تخطط علماً بمذكرة الأمين العام التي يجيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها<sup>(٣٠)</sup>،

١ - تقرر عقد اجتماع رفيع المستوى من أجل إجراء الاستعراض والتقييم الشاملين في ١٠ و ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤، ويتألف الاجتماع من جلسة عامة افتتاحية تعقد في ١٠ تموز/يوليه، من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١١:٠٠، تعقبها جلستان عامتان من الساعة ١١:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠، واجتماعين متعاقبين من اجتماعات المائدة المستديرة في ١١ تموز/يوليه، من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٧:٠٠، تليهما جلسة عامة ختامية من الساعة ١٧:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠؛

٢ - تقرر أيضاً أن يجري من خلال الاستعراض والتقييم الشاملين، تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها<sup>(٢٩)</sup>، وتحديد الثغرات ومعالجتها، والتأكيد من جديد على الالتزام السياسي الذي نشأ في إطار التصدي للتحدي الذي تمثله الأمراض غير المعدية؛

٣ - تقرر كذلك أن يكون المتكلمون في الجلسة العامة الافتتاحية هم رئيس الجمعية العامة، والأمين العام، والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، ومديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وممثل عن المجتمع المدني يختاره رئيس الجمعية العامة من بين المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٤ - تقرر أن يكون الموضوع العام للاستعراض هو "تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وتوسيع نطاق تدابير الاستجابة التي تتخذها الجهات المتعددة صاحبة المصلحة، وفي قطاعات متعددة على الصعيد الوطني، للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، بما في ذلك في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥"؛

٥ - تقرر أيضاً أن تكون الترتيبات التنظيمية لاجتماعي المائدة المستديرة على النحو التالي:

(أ) يكون الموضوعان المحددان لاجتماعي المائدة المستديرة هما:

١ "اجتماع المائدة المستديرة ١: "تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية، بما في ذلك النظم الصحية، ووضع تدابير للاستجابة الفعالة المتعددة القطاعات وعلى صعيد الحكومة بأكملها، ومنها تدابير الرصد، من أجل الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها"؛

- ٢٠٢٠ اجتماع المائدة المستديرة ٢: "تشجيع وتعزيز الشراكات الوطنية والإقليمية والدولية والتعاون من أجل دعم الجهود المبذولة لمعالجة الأمراض غير المعدية"؛
- (ب) أن يشترك في رئاسة كل من اجتماعي المائدة المستديرة شخصان يعينهما رئيس الجمعية العامة على المستوى الوزاري أو على مستوى رسمي رفيع؛
- (ج) أن يشمل المشاركون في كل من اجتماعي المائدة المستديرة الدول الأعضاء والمراقبين وممثلي الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص؛
- (د) ألا تحدد مسبقاً قائمة المتكلمين في اجتماعي المائدة المستديرة، للتشجيع على أن تكون المناقشات تفاعلية وذات طابع فني؛
- ٦ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع قائمة بأسماء المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يمكن لها أن تشارك في الاجتماع الرفيع المستوى، بما يشمل اجتماعي المائدة المستديرة؛
- ٧ - **تطلب أيضا** إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع قائمة بأسماء ممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص، الذين يمكن لهم أن يشاركوا في اجتماعي المائدة المستديرة، مع مراعاة مبدأ الشفافية ومبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وأن يقدم القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس عدم الاعتراض وأن يعرض القائمة على الجمعية العامة<sup>(٣١)</sup>؛
- ٨ - **تقرر** أن تشمل الجلسة العامة الختامية عرضاً موجزاً وقائع اجتماعي المائدة المستديرة، وأن تعتمد فيها وثيقة ختامية تتسم بالإيجاز والتركيز وتكون عملية المنحى، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعد مشروع نص، وأن يعقد مشاورات غير رسمية، حسب الاقتضاء، من أجل إتاحة الفرصة للدول الأعضاء للنظر في الوثيقة بصورة كافية والاتفاق بشأنها، وتطلب أيضا إلى رئيس الجمعية أن يعين، في أقرب وقت ممكن، ميسرين مشاركين لعملية التشاور؛
- ٩ - **تلاحظ** المشاورات الدائرة التي تجريها منظمة الصحة العالمية واللجان الإقليمية والوكالات المعنية الأخرى مع الجهات المتعددة صاحبة المصلحة على الصعيد الإقليمي، وما تقدمه من مساهمات في أعمال التحضير للاجتماع الرفيع المستوى، وكذلك في الاجتماع نفسه؛
- ١٠ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم، في موعد لا يتجاوز حزيران/يونيه ٢٠١٤، وبالتشاور مع ممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، جلسة استماع تفاعلية غير رسمية مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية بغرض المساهمة في الاستعراض والتقييم الشاملين؛
- ١١ - **تطلب أيضا** إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بوضع الصيغة النهائية للترتيبات التنظيمية للاستعراض، بما في ذلك إعداد قائمة المتكلمين في الجلسات العامة المقرر عقدها في

(٣١) ستشمل القائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية.

١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، واختيار ممثل المجتمع المدني الذي سيتكلم في الجلسة الافتتاحية العامة، وتحديد المشاركين في اجتماعي المائدة المستديرة، مع مراعاة مستوى التمثيل ومبدأ التمثيل الجغرافي العادل.

### القرار ٢٧٢/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨٦، المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/68/L.44 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، تونس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

### ٢٧٢/٦٨ - التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٣٢)</sup> الذي يشهد على التعاون الواسع النطاق والجوهري القائم بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي على مدى السنتين الماضيتين،

وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي وعممت في الجمعية العامة وبالأنشطة العديدة التي اضطلعت بها هذه المنظمة دعما للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ نتائج المؤتمرات العالمية لرؤساء البرلمانات المعقودة في عام ٢٠٠٠ و عام ٢٠٠٥ و عام ٢٠١٠، التي تؤكد التزام البرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي بدعم عمل الأمم المتحدة ومواصلة بذل الجهود من أجل سد الفجوة الديمقراطية في العلاقات الدولية،

وإذ تأخذ في اعتبارها اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي لعام ١٩٩٦<sup>(٣٣)</sup> الذي أرسى أسس التعاون بين المنظمين،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٣٤)</sup> والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٣٥)</sup> التي أعلن فيها رؤساء الدول والحكومات عزمهم على مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية من خلال منظماتها العالمية، الاتحاد البرلماني الدولي، في جميع ميادين عمل الأمم المتحدة،

(٣٢) A/68/827.

(٣٣) A/51/402، المرفق.

(٣٤) القرار ٢/٥٥.

(٣٥) القرار ١/٦٠.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الذي دعي فيه الاتحاد البرلماني الدولي إلى المشاركة في أعمال الجمعية العامة بصفة مراقب، وإلى القرارات ٤٧/٥٧ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ١٩/٥٩ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ٢٤/٦٣ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٢٣/٦٥ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٦١/٦٦ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، اللذين قررت فيهما الجمعية العامة، في جملة أمور، أن تشترك مع الاتحاد البرلماني الدولي بصورة أكثر منهجية في تنظيم العمليات التداولية الرئيسية للأمم المتحدة واستعراض الالتزامات الدولية وإدماج عنصر برلماني فيها والإسهام فيها، وإذ تؤيد مرة أخرى القرارات المذكورين،

وإذ ترحب بجلسات الاستماع السنوية للبرلمانات التي تعقد في الأمم المتحدة والاجتماعات البرلمانية المتخصصة الأخرى التي ينظمها الاتحاد البرلماني الدولي بالتعاون مع الأمم المتحدة في سياق المؤتمرات والمناسبات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بوجه خاص بما يقوم به الاتحاد البرلماني الدولي لحشد العمل البرلماني من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول الموعد المحدد وهو عام ٢٠١٥، ولجعل البرلمانات تسهم في تصميم الجيل التالي من الأهداف الإنمائية العالمية،

وإذ تسلم بالدور المتنامي الذي تضطلع به اللجنة الدائمة للاتحاد البرلماني الدولي المعنية بشؤون الأمم المتحدة في توفير منبر للتفاعل المنتظم بين البرلمانيين والمسؤولين في الأمم المتحدة، واستعراض تنفيذ الالتزامات الدولية، وتيسير إقامة علاقات أوثق بين أفرقة الأمم المتحدة القطرية والبرلمانات الوطنية، والمساعدة في تحديد شكل إسهام البرلمانات في عمليات الأمم المتحدة الرئيسية،

وإذ تسلم أيضا بالأعمال التي يضطلع بها الاتحاد البرلماني الدولي في مجالات المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة ومكافحة العنف ضد المرأة، وبالتعاون الوثيق بين الاتحاد البرلماني الدولي وهيئات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ولجنة وضع المرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ تقر بدور البرلمانات الوطنية فيما يتعلق بالخطط والاستراتيجيات الوطنية وضمن تحقيق مزيد من الشفافية والمساءلة على كل من الصعيدين الوطني والدولي وبمسئوليتها عن ذلك،

١ - ترحب بالإجراءات التي اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي للعمل بشكل أكثر منهجية مع الأمم المتحدة؛

٢ - تشجع الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي على مواصلة العمل بشكل وثيق في شتى الميادين، وبخاصة في ميادين السلام والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتغير المناخ، والقانون الدولي، وحقوق الإنسان والمسائل الجنسانية، والديمقراطية والحوكمة الرشيدة، واضعين في الاعتبار الفوائد الكبيرة للتعاون بين المنظمتين التي يشهد بها تقرير الأمين العام<sup>(٣٢)</sup>؛

٣ - تشجع على مواصلة الاتحاد البرلماني الدولي المشاركة النشطة في حشد العمل البرلماني من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتقديم إسهام في وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتشدد على أهمية

مواصلة الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي العمل معا بشكل وثيق بهدف تشجيع البرلمانات على الصعيد الوطني، والاتحاد البرلماني الدولي على الصعيد العالمي، على تعزيز مساهمتها في تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٤ - تشجع الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي على تعزيز التعاون بشأن القضايا المتعلقة بالحوار بين الحضارات، والثقافة، والتعليم، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٥ - ترحب بالأعمال التحضيرية الجارية حالياً من أجل تنظيم المؤتمر العالمي الرابع لرؤساء البرلمانات، الذي سيعقد في عام ٢٠١٥، وتشجع على القيام بهذه التحضيرات بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة بهدف عقد المؤتمر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك كجزء من سلسلة الاجتماعات الرفيعة المستوى التي ستعقد في عام ٢٠١٥، والزيادة إلى أقصى حد في الدعم السياسي لتتبع مؤتمر القمة بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥<sup>(٣٦)</sup>؛

٦ - ترحب أيضاً بالممارسة المتمثلة في إشراك أعضاء الهيئات التشريعية في الوفود الوطنية الموفدة إلى الاجتماعات والمناسبات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المنتديات الجديدة مثل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة ومنتدى الشباب التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة اتباع هذه الممارسة بطريقة أكثر انتظاماً ومنهجية؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة النظر في إيجاد سبل للعمل بشكل منظم مع الاتحاد البرلماني الدولي على تيسير مشاركة البرلمانات في مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية وجعل علاقة جلسة الاستماع السنوية للبرلمانات التي تعقد في الأمم المتحدة بالعمليات الرئيسية للأمم المتحدة أكثر وثاقاً، بما يساعد في إثراء هذه المداولات من منظور برلماني؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في تطبيق الممارسة المتبعة في جلسة الاستماع البرلمانية المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي على الاجتماعات البرلمانية الأخرى التي تعقد بالاقتران مع المؤتمرات والعمليات الرئيسية للأمم المتحدة مثل الاجتماع البرلماني الذي ينظم بمناسبة الدورة السنوية للجنة وضع المرأة، بهدف إدراج نتائج هذه الاجتماعات البرلمانية باعتبارها مساهمة رسمية في عمليات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٩ - ترحب بإسهام الاتحاد البرلماني الدولي في عمل مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما من خلال تقديم مساهمة برلمانية أقوى في الاستعراض الدوري الشامل وإلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، على غرار التعاون الذي تم في السنوات الأخيرة بين الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والبرلمانات الوطنية للبلدان قيد الاستعراض؛

١٠ - تدعو هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى العمل بشكل وثيق مع الاتحاد البرلماني الدولي في مجالات من قبيل تمكين المرأة، وتعميم مراعاة المسائل الجنسانية على صعيد المؤسسات، ودعم البرلمانات في وضع تشريعات مراعية للاعتبارات الجنسانية، والزيادة في تمثيل المرأة في البرلمانات، ومكافحة العنف ضد المرأة وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

١١ - تشجع الاتحاد البرلماني الدولي على مواصلة المساعدة على توثيق التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات على الصعيد الوطني، بما يشمل تعزيز قدرات البرلمانات وتوطيد سيادة القانون والمساعدة على تحقيق الاتساق بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية؛

(٣٦) القرار ٦/٦٨، الفقرة ٢٦.

١٢ - **تهيب** بأفرقة الأمم المتحدة القطرية أن تستحدث طريقة أكثر تنظيما وتكاملا في العمل مع البرلمانات الوطنية، بسبل منها إشراك البرلمانات في المشاورات المتعلقة باستراتيجيات التنمية الوطنية وفعالية المعونة الإنمائية؛

١٣ - **تشجع** مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة على الاستعانة على نحو أكثر منهجية بالخبرة الفريدة للاتحاد البرلماني الدولي والبرلمانات الأعضاء فيه في مجال تعزيز المؤسسات البرلمانية، وبخاصة في البلدان الخارجة من النزاع و/أو البلدان التي تمر بمرحلة انتقال إلى الديمقراطية؛

١٤ - **تدعو** إلى إجراء تبادل سنوي منتظم للآراء بين مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق والإدارة العليا للاتحاد البرلماني الدولي من أجل زيادة الاتساق بين عمل المنظمين والحصول على أقصى قدر ممكن من الدعم البرلماني للأمم المتحدة والمساعدة على إقامة شراكة استراتيجية بين المنظمين؛

١٥ - **توصي** بوضع اتفاق تعاون جديد بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي، بما يجسد التقدم المحرز والتطورات الحاصلة على مدى السنوات الماضية ووضع العلاقة المؤسسية بين المنظمين على أساس صلب؛

١٦ - **تقرر**، تسليما بالدور الفريد للبرلمانات الوطنية في دعم عمل الأمم المتحدة، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي"، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير في إطار هذا البند.

## القرار ٢٧٣/٦٨

أخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/68/L.46 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، شيلي، صربيا، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاغوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٢٧٣/٦٨ - **اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعقود بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل**

### إن الجمعية العامة،

إذ **تشدد** على أن اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٣٧)</sup> تشكل المعيار المستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها،  
وإذ تدعو، آخذة في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية<sup>(٣٨)</sup>، إلى التصديق عليهما وعلى سائر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان عالميا وتنفيذها تنفيذا فعالا،

(٣٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣٨) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

**وإذ ترحب** بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل، وهي اتفاقية حقوق الإنسان التي حازت أكبر عدد من التصديقات في التاريخ، وإذ تسلم بأن اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين تتضمن مجموعة شاملة من المعايير القانونية الدولية المتعلقة بحماية الأطفال ورفاههم،

**وإذ تعترف** بأن أوضاع الأطفال حرجة في كثير من أنحاء العالم رغم ما أحرز من تقدم، وأن أعمال حقوقهم بالكامل ما زالت تعترضه تحديات عديدة، وأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاتفاقية تعد، في هذا الصدد، فرصة سانحة أمام الدول للتفكير ملياً في الثغرات التي تعترض التنفيذ واتخاذ تدابير إضافية من أجل كفالة أعمال حقوق الأطفال،

١ - **تقرر** أن تدعو إلى عقد اجتماع رفيع المستوى في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٣٧)</sup>، وأن يشمل الاجتماع الرفيع المستوى على جلسة افتتاحية عامة وحلقة نقاش تفاعلية ويشترك فيه الأطفال مشاركة هادفة؛

٢ - **تقرر أيضاً** أن تشهد الجلسة الافتتاحية للاجتماع الرفيع المستوى، بالإضافة إلى مشاركة رئيس الجمعية العامة والأمين العام، كلمات يلقيها كل من المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، ورئيسة اللجنة المعنية بحقوق الطفل، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، والدول الأعضاء المتحدثة باسم المجموعات الإقليمية؛

٣ - **تقرر كذلك** أن ترأس حلقة النقاش التفاعلية اثنتان من الدول الأعضاء، بناء على دعوة من رئيس الجمعية العامة، بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية؛

٤ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع الترتيبات التنظيمية النهائية للاجتماع الرفيع المستوى بشفافية وبالتشاور مع الدول الأعضاء وبدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، بما يشمل تعيين موضوع حلقة النقاش التفاعلية وتحديد الأعضاء المشتركين فيها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي العادل وفسح المجال للمشاركة الهادفة للأطفال؛

٥ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء والدول المراقبة والكيانات ذات مركز المراقب على أن تكون ممثلة في الاجتماع الرفيع المستوى على أرفع مستوى ممكن وأن تضم إلى وفودها أشخاصا من الأطفال والشباب؛

٦ - **تدعو** جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة بالأمر إلى أن تشارك في الاجتماع الرفيع المستوى على أرفع مستوى ممكن؛

٧ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع قائمة بمن يمكن أن يشاركوا في الاجتماع الرفيع المستوى من المهتمين بالأمر من ممثلي المنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٨ - **تطلب أيضاً** إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع، في الوقت المناسب، قائمة بأسماء ممثلي المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة للطفولة أو التي تربطها بها علاقة تعاون أو شراكة، ومثلي المنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص، الذين يمكن أن يشاركوا في الاجتماع الرفيع المستوى، آخذاً في الاعتبار مبدئي الشفافية والتوزيع الجغرافي العادل،

ليقدمها إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس مبدأ عدم الاعتراض، وأن يعرض تلك القائمة على أنظار الجمعية العامة<sup>(٣٩)</sup>؛

٩ - **تطلب كذلك** إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، بإعداد موجز للاجتماع الرفيع المستوى وعرضه على أنظار الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة بالأمر والجهات المعنية الأخرى.

### القرار ٢٧٤/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بتصويت مسجل بأغلبية ٦٩ صوتا مقابل ١٣ صوت وامتناع ٧٩ عضوا عن التصويت\*، على أساس مشروع القرار A/68/L.47 الذي قدمته جورجيا

\*المؤيدون: أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بوروندي، بولندا، توفالو، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سيراليون، فانواتو، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاوس، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، السودان، فييت نام، كوبا، ميانمار، ناورو، نيكاراغوا

المتنعون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، زامبيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سورينام، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، منغوليا، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند

٢٧٤/٦٨ - **حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها المتعلقة بتوفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، بما فيها قراراتها ١٥٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٩/٦٢ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ و ٣٠٧/٦٣ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٦٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٩٦/٦٤ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٢٨٧/٦٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ١٦٥/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون

(٣٩) ستشمل القائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية.

الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٨٣/٦٦ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٦٨/٦٧ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ١٨٠/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجورجيا، التي تم التأكيد فيها على ضرورة أن تعمل جميع الأطراف من أجل إحلال سلام شامل وعودة المشردين داخليا واللاجئين إلى مواطنهم الأصلية، وإذ تؤكد أهمية تنفيذها تنفيذا تاما وفي الوقت المناسب،

وإذ تقر بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي<sup>(٤٠)</sup> بوصفها الإطار الدولي الرئيسي لحماية المشردين داخليا،

وإذ يساورها القلق إزاء التغييرات الديمغرافية القسرية الناجمة عن النزاعات في جورجيا،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الحالة الإنسانية التي نتجت عن النزاع المسلح الذي نشب في آب/أغسطس ٢٠٠٨ وأدى إلى تشريد عدد آخر من المدنيين قسرا،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة لإيجاد حل للمشاكل المتصلة بالتشريد القسري في جورجيا،

وإذ تشدد على أهمية المناقشات التي بدأت في جنيف في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وأهمية الاستمرار في معالجة مسألة عودة المشردين داخليا واللاجئين دون أي عوائق وبصورة طوعية آمنة تحفظ لهم كرامتهم على أساس المبادئ المعترف بها دوليا والممارسات المتبعة في تسوية النزاعات،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٦٨/٦٧<sup>(٤١)</sup>،

١ - تقر بحق جميع المشردين داخليا واللاجئين وذريتهم، بغض النظر عن انتمائهم العرقي، في العودة إلى ديارهم في جميع أنحاء جورجيا، بما في ذلك أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية؛

٢ - تؤكد ضرورة احترام حقوق الملكية لجميع المشردين داخليا واللاجئين المتضررين من النزاعات في جورجيا والكف عن الاستيلاء على الممتلكات في انتهاك لتلك الحقوق؛

٣ - تعيد تأكيد أن التغييرات الديمغرافية القسرية أمر لا يجوز قبوله؛

٤ - تشدد على الضرورة الملحة لأن تصل الأنشطة الإنسانية دون عوائق بخدماتها إلى جميع الأشخاص المشردين داخليا وإلى اللاجئين وسائر المقيمين في كل المناطق المتضررة من النزاعات في جميع أنحاء جورجيا؛

٥ - تهيب بجميع المشاركين في مناقشات جنيف تكثيف جهودهم من أجل إحلال سلام دائم، والالتزام بتعزيز تدابير بناء الثقة، واتخاذ خطوات فورية لضمان احترام حقوق الإنسان وتهيئة ظروف أمنية مؤاتية لعودة جميع المشردين داخليا واللاجئين إلى مواطنهم الأصلية من دون أي عوائق وبصورة طوعية وآمنة تحفظ لهم كرامتهم؛

٦ - تشدد على ضرورة وضع جدول زمني لضمان عودة جميع المشردين داخليا واللاجئين المتضررين من النزاعات في جورجيا إلى ديارهم دون أي عوائق وبصورة طوعية وآمنة تحفظ لهم كرامتهم؛

(٤٠) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(٤١) A/68/868.

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي".

### القرار ٢٧٥/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/68/L.48 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

### ٢٧٥/٦٨ - جائزة الأمم المتحدة لنيلسون روليهالا مانديلا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣/٦٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ الذي قررت فيه أن تحدد يوم ١٨ تموز/يوليه يوما دوليا لنيلسون مانديلا، وهو اليوم الذي تحتفل به الأمم المتحدة سنويا منذ عام ٢٠١٠،  
وإذ تشيد برئيس الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة لمبادرته بإنشاء جائزة الأمم المتحدة لنيلسون روليهالا مانديلا،

وإذ تضع في اعتبارها الدور القيادي الذي قام به نيلسون روليهالا مانديلا في نضال أفريقيا في سبيل التحرر والوحدة، والدعم الذي قدمه في هذا الصدد، وإسهامه البارز في إقامة دولة جنوب أفريقيا الديمقراطية المتحررة من التمييز العنصري ومن التمييز بين الجنسين، وإسهامه في النضال من أجل الديمقراطية على الصعيد الدولي وتعزيز ثقافة السلام في جميع أنحاء العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قيم نيلسون روليهالا مانديلا وتفانيه في خدمة البشرية، اهتماما منه بالقضايا الإنسانية، في ميادين حل النزاعات والعلاقات العرقية وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والمصالحة والمساواة بين الجنسين وحقوق الأطفال وسائر الفئات المستضعفة، وكذلك تحسين أحوال الفقراء والمجتمعات المتخلفة النمو،

وإذ تود أن تواصل تخليد سيرة نيلسون روليهالا مانديلا والاحتفاء بإرثه الاستثنائي،

١ - **تقرر** إنشاء جائزة الأمم المتحدة لنيلسون روليهالا مانديلا، التي ستكون ذات طابع فخري، احتفاءً بإنجازات الأفراد وإسهاماتهم المتميزة التي تُخدم مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في غضون ستة أشهر من اتخاذ هذا القرار، وبالتشاور مع رئيس الجمعية العامة، بوضع المعايير والإجراءات التي سيعمل بها في منح هذه الجائزة، كي تعتمدها الجمعية في موعد لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

### القرار ٢٧٦/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/68/L.50 بصيغته المعدلة شفويا الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢٧٦/٦٨ - استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وإذ تشير إلى قرار الجمعية ٢٨٢/٦٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ الذي دعت فيه في جملة أمور إلى القيام، في غضون سنتين، ببحث التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية والنظر في تحديثها لمواكبة التغيرات، كما نص على ذلك هذان القراران،

وإذ تشير إلى الدور المحوري الذي تقوم به الجمعية العامة في متابعة تنفيذ الاستراتيجية وتحديثها،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٠/٦٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وإذ تلاحظ مع التقدير أن مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بدأ ممارسة أنشطته وسييسهم في تعزيز جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب،

وإذ تسلّم بأهمية العمل الذي يضطلع به مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ ضمن إطار مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٠/٦٦، ودور المركز في بناء قدرات الدول الأعضاء على مواجهة الإرهاب والتصدي له، وإذ تشجع الدول الأعضاء على توفير الموارد والتبرعات للمركز في هذا السياق،

وإذ تجدد التزامها الراسخ بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته،

وإذ تعيد تأكيد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمات المتواصلة لكيانات الأمم المتحدة والهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب،

وإذ تسلّم بضرورة أن تتقيد الدول الأعضاء في تعاونها على الصعيد الدولي وفي أي تدابير تتخذها لمنع الإرهاب ومكافحته تقيدا تاما بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة مقاصده ومبادئه، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالموضوع، وبخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تسلّم أيضا بضرورة أن تحول الدول الأعضاء دون استغلال المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية والمنظمات الخيرية من جانب الإرهابيين ولصالحهم، وإذ تهيّب بالمنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية والمنظمات الخيرية منع محاولات الإرهابيين لاستغلال وضع تلك المنظمات والتصدي لتلك المحاولات، حسب الاقتضاء، وإذ تعيد، في الوقت نفسه، تأكيد الاحترام الكامل للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات لأفراد المجتمع المدني وحرية الدين أو المعتقد لجميع الأشخاص،

واقترانها بأنها بأم الجمعية العامة هي الجهاز ذو العضوية العالمية المختص بالتصدي لمسألة الإرهاب الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، في إطار ولاياتها، في تنفيذ الاستراتيجية،

**وإذ تؤكد** ضرورة أن تواصل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب الاضطلاع بأنشطتها في إطار ولايتها، في ظل ما توفره الدول الأعضاء من توجيه في مجال السياسة العامة، عن طريق تبادل الآراء مع الجمعية العامة بشكل منتظم،

**وإذ تؤكد من جديد** أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهديد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وزعزعة استقرار الحكومات المشكولة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته بطريقة موحدة،

**وإذ تكرر تأكيد** التزام الدول الأعضاء بمنع تمويل الأعمال الإرهابية وقمعه، وبتجريم القيام عمدا بتوفير أو جمع الأموال من قبل رعاياها أو في إقليمها، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بنية استخدام تلك الأموال للقيام بأعمال إرهابية أو مع العلم بأنها ستستخدم لذلك الغرض،

**وإذ تسلم** بدور الشراكات التي تبرمها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية مع الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، وإذ تشجع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على أن تقوم، وفقا لولايتها، بالتعاون والتنسيق على نحو وثيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب،

**وإذ تثير** جزءها أعمال التعصب، والتطرف العنيف، والعنف، بما في ذلك العنف الطائفي، والإرهاب، في مناطق مختلفة من العالم، التي تزهق بسببها أرواح بريئة، وتتسبب في الدمار وتشريد البشر، وإذ ترفض استخدام العنف، بصرف النظر عن أي دافع،

**وإذ تعرب عن بالغ القلق** إزاء الصلات، في بعض الحالات، بين بعض أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب، وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التعاون على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف تدعيم سبل مواجهة هذا التحدي المتزايد؛

**وإذ تسلم** بالالتزام جميع الأديان بالسلام، وإذ تعرب عن تصميمها على إدانة أعمال التطرف العنيف والتحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية التي تنشر الكراهية وتهدد الأرواح،

**وإذ تسلم أيضا** بالدور الذي يمكن أن يقوم به ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك مكافحة ما ينطوي عليه الإرهاب من عناصر إغواء، وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التضامن الدولي لدعم ضحايا الإرهاب وضمان معاملة ضحايا الإرهاب باحترام وبما يحفظ كرامتهم،

**وإذ تلاحظ** أهمية إسهام المرأة في تنفيذ الاستراتيجية، وإذ تشجع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على النظر في مشاركة المرأة في الجهود الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته،

**وإذ تعيد تأكيد** التزام الدول الأعضاء باتخاذ التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومن بينها، على سبيل المثال لا الحصر، التزاغات الطويلة الأمد التي لم تحل بعد، وتجريد ضحايا الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني، والاستبعاد السياسي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، والافتقار إلى الحكم الرشيد، مع التسليم بأنه لا يمكن أن تشكل أي من هذه الظروف ذريعة أو تبريرا لأعمال الإرهاب،

- ١ - تكرر الإعراب عن إدانتها القوية والقاطعة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبه وحيثما ارتكب وأيا كانت أغراضه؛
- ٢ - تعيد تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وركائزها الأربع التي تشكل جهدا متواصلا، وتهيئ بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الاستراتيجية بطريقة متكاملة ومتوازنة ومن جميع جوانبها؛
- ٣ - تشدد على أهمية الحفاظ على جدوى الاستراتيجية ومواكبتها في ضوء التهديدات المستجدة واتجاهات الإرهاب الدولي المتغيرة؛
- ٤ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام المعنون "أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"،<sup>(٤٢)</sup> وترحب بملخص المصفوفة الجديدة لمشاريع مكافحة الإرهاب التي تنفذها كيانات الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم وبالجهد التي يبذلها مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في هذا الصدد، وتشدد على أهمية توفير الموارد اللازمة لتنفيذ هذه المشاريع؛
- ٥ - **تخطط علما أيضا** بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية في إطار الاستراتيجية، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام، والتي من المقرر أن يُنظر فيها في الاستعراض الرابع الذي يجري كل سنتين للاستراتيجية، في ١٢ و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، مما من شأنه ككل أن يعزز التعاون على مكافحة الإرهاب، بطرق منها تبادل أفضل الممارسات؛
- ٦ - **تعيد تأكيد** أن المسؤولية عن تنفيذ الاستراتيجية تقع في المقام الأول على عاتق الدول الأعضاء، وتقر في الوقت ذاته بضرورة تعزيز الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة، بما في ذلك فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، حسب الاقتضاء، لتيسير التنسيق والاتساق في تنفيذ الاستراتيجية وتعزيزها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، ولتقديم المساعدة بناء على طلب الدول الأعضاء، وبخاصة في مجال بناء القدرات؛
- ٧ - **تؤكد** أهمية تنفيذ جميع ركائز الاستراتيجية الرئيسية بطريقة متكاملة ومتوازنة في الوقت الذي تسلم فيه بأهمية مضاعفة الجهود لإيلاء قدر متساو من الاهتمام لجميع ركائز الاستراتيجية وتنفيذها؛
- ٨ - **تؤكد** أهمية اتباع نهج مستدام وشامل، بسبل منها بذل جهود أقوى، عند الاقتضاء، لمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، واضعة في اعتبارها أن الإرهاب لن يُهزم بالقوة العسكرية وتدابير إنفاذ القانون والعمليات الاستخباراتية وحدها؛
- ٩ - **تسلم** بأن الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ الاستراتيجية، وتشجع في الوقت نفسه على مواصلة إعداد خطط وطنية ودون إقليمية وإقليمية وتطويرها، حسب الاقتضاء، لدعم تنفيذ الاستراتيجية؛
- ١٠ - **تشجع** المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على المشاركة، حسب الاقتضاء، في الجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاستراتيجية، بطرق منها تبادل الآراء مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة،

وتشجع الدول الأعضاء وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والكيانات التابعة لها على تعزيز مشاركة المجتمع المدني، وفقا لولاية كل منها، حسب الاقتضاء، وعلى دعم دورها في تنفيذ الاستراتيجية؛

١١ - **تهيب** بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي تشارك في دعم الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب مواصلة تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها واتباع الإجراءات القانونية الواجبة وإرساء سيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٢ - **تحث** جميع الدول على احترام وحماية الحق في الخصوصية، على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٤٣)</sup> والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٤٤)</sup>، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية، وأيضا لدى مكافحة الإرهاب، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم التعسف في حالات التدخل في هذا الحق أو فرض قيود عليه، وأن تنظم تلك الحالات على نحو كاف بموجب القانون وأن تخضع لرقابة فعالة، مع توفير تدابير انتصاف مناسبة، بما في ذلك من خلال المراجعة القضائية أو أي وسيلة قانونية أخرى؛

١٣ - **تحث** الدول الأعضاء على كفالة امتثالها، لدى اتخاذ أي تدابير أو استعمال أي وسيلة من أجل مكافحة الإرهاب، بما في ذلك استخدام الطائرات الموجهة عن بعد، بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة مبدأ التمييز ومبدأ التناسب؛

١٤ - **تسلم** بالعمل الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية والمنظمات المعنية الأخرى الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والجهود التي تبذلها بهدف دعم حقوق ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والاعتراف بتلك الحقوق وحمايتها، وتحثها جميعا على تكثيف الجهود من أجل تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، لبناء قدرتها على وضع برامج لمساعدة ضحايا الإرهاب ودعمهم وتنفيذها؛

١٥ - **تعرب عن بالغ استيائها للمعاناة** التي يسببها الإرهاب لضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ولأسرهم، وتعرب عن تضامنها القوي معهم، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم الدعم والمساعدة المناسبين لهم على أن تراعي، عند الاقتضاء، جملة أمور منها الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى والكرامة والاحترام والعدالة والحقيقة، وفقا للقانون الدولي؛

١٦ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة والفعالية، وتهيب بفرقة العمل ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب تحسين الطابع الاستراتيجي لبرامجهما وسياساتهما والأثر الناجم عنها؛

١٧ - **تهيب** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب أن تنظر في القيام بذلك في الوقت المناسب، وتهيب بجميع الدول بذل قصارى جهودها لإبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وتذكر بالتزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب الدولي؛

(٤٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

١٨ - تؤكد، في هذا الصدد، أهمية زيادة التنسيق بين كيانات الأمم المتحدة وأهمية العمل الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لكفالة تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب واتساقها عموما وضرورة مواصلة تعزيز الشفافية وتجنب الازدواجية في أعمالها؛

١٩ - تسلّم بأن زيادة التعريف بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب وتعزيز فعاليتها وكفالة زيادة التعاون والتنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة، بهدف تعظيم أوجه التآزر والنهوض بالشفافية وتعزيز الكفاءة وتجنب الازدواجية في أعمالها، لا تزال أمورا ضرورية؛

٢٠ - تعيد تأكيد ضرورة تعزيز الحوار بين مسؤولي الدول الأعضاء المعنيين بمكافحة الإرهاب من أجل تشجيع التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي وتوسيع نطاق التعريف بالاستراتيجية بغية مكافحة الإرهاب، وتشير في هذا الصدد إلى دور منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، في تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات باعتبارهما عنصرين من عناصر الاستراتيجية؛

٢١ - تنوّه بالدور الذي تضطلع به المنظمات والهياكل والاستراتيجيات الإقليمية في مكافحة الإرهاب، وتشجعها جميعا على النظر في الاستفادة من أفضل الممارسات التي أرسيت في مناطق إقليمية أخرى في سياق مكافحتها للإرهاب، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الظروف الوطنية والإقليمية الخاصة بها؛

٢٢ - تشير إلى وجوب تعاون الدول تعاوننا تماما في مكافحة الإرهاب، وفقا للالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، بهدف العثور على أي شخص يدعم أو يسهل أو يشارك أو يشرع في المشاركة في تمويل أعمال إرهابية أو في التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها، أو يوفر ملاذا آمنا، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه إلى العدالة بناء على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين أو محاكمتهم؛

٢٣ - تشدد على أن التسامح والحوار بين الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان والثقافات والاحترام بين البشر، بما في ذلك على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، مع تفادي تفاقم الكراهية، هي من أهم العناصر في تشجيع التعاون، وفي مكافحة الإرهاب، وفي مواجهة التطرف العنيف، وترحب بمختلف المبادرات الرامية إلى تحقيق هذه الغاية؛

٢٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على الاتحاد ضد التطرف العنيف بجميع أشكاله ومظاهره، وكذلك ضد العنف الطائفي، وتشجع الجهود التي يبذلها القادة لمناقشة أسباب التطرف العنيف والتمييز داخل مجتمعاتهم المحلية ولوضع استراتيجيات لمعالجة تلك الأسباب، وتؤكد أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دورا هاما في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي؛

٢٥ - تعرب عن القلق إزاء الأعمال الإرهابية التي يرتكبها إرهابيون منفردون في أنحاء مختلفة من العالم، وتسلّم بضرورة معالجة هذه المسألة؛

٢٦ - تشدد على أهمية الجهود المتعددة الأطراف في مجال مكافحة الإرهاب، وأهمية الامتناع عن أي ممارسات وتدابير لا تتوافق مع القانون الدولي ومبادئ الميثاق؛

٢٧ - تعرب عن قلقها إزاء تزايد استخدام الإرهابيين ومؤيديهم، في ظل مجتمع العولمة، لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وبخاصة شبكة الإنترنت وغيرها من وسائل الإعلام، واستخدام هذه التكنولوجيات في ارتكاب أعمال إرهابية أو التحريض عليها أو التجنيد لها أو تمويلها أو تخطيطها، وتلاحظ أهمية التعاون فيما بين أصحاب المصلحة في تنفيذ الاستراتيجية، بما في ذلك فيما بين الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية

ودون الإقليمية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني، من أجل معالجة هذه المسألة، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبما يتوافق مع القانون الدولي ومقاصد الميثاق ومبادئه، وتكرر التأكيد على أن هذه التكنولوجيات يمكن أن تكون أدوات قوية في التصدي لانتشار الإرهاب بما في ذلك عن طريق تعزيز التسامح والحوار بين الشعوب والسلام؛

٢٨ - **تعرب عن القلق** إزاء تزايد حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية لأي غرض من الأغراض، في بعض المناطق، بما في ذلك بغية مقايضتهم بالأموال أو انتزاع تنازلات سياسية، وتلاحظ أن الفديات المدفوعة إلى الإرهابيين تستخدم كمصدر من مصادر تمويل الأنشطة التي يضطلعون بها، بما في ذلك ارتكاب مزيد من عمليات الاختطاف، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تمنع الإرهابيين من الاستفادة من مدفوعات الفديات والتنازلات السياسية، وأن تكفل الإفراج الآمن عن الرهائن، وفقا للالتزامات القانونية الواجبة التطبيق، وتشجع الدول الأعضاء على التعاون حسب الاقتضاء أثناء حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية؛

٢٩ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على التعاون مع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والإسهام في تنفيذ أنشطته في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛

٣٠ - **تلاحظ مع التقدير** الأنشطة التي تضطلع بها في مجال بناء القدرات كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك الكيانات التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومنها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى، لمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الاستراتيجية، وتشجع فرقة العمل على كفالة تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات في مجالات محددة، في أطر منها مبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب؛

٣١ - **تعرب عن قلقها** إزاء التدفق المتزايد للمجندين الدوليين إلى التنظيمات الإرهابية، بمن في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب، والخطر الذي يشكله ذلك بالنسبة لجميع الدول الأعضاء بما في ذلك بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وتشجع جميع الدول الأعضاء على التصدي لهذا التهديد من خلال تعزيز التعاون ووضع التدابير الرامية إلى منع هذه الظاهرة ومعالجتها، بما في ذلك تبادل المعلومات، وإدارة الحدود للكشف عن عمليات الانتقال، والتصدي الملائم بإجراءات العدالة الجنائية، والنظر في استخدام صكوك الأمم المتحدة، من قبيل نظم الجزاءات، فضلا عن التعاون؛

٣٢ - **تقر** بضرورة مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تمويل الإرهاب ووضع حد له، وتشجع في هذا الصدد كيانات الأمم المتحدة على التعاون مع الدول الأعضاء ومواصلة تقديم المساعدة لها، بناء على طلبها، خصوصا من أجل أن تفي بصورة تامة بالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب؛

٣٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تعتمد من التدابير ما قد يكون لازما ومناسبا ومتمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، من أجل أن تحظر بموجب القانون التحريض على ارتكاب أي عمل إرهابي أو أعمال إرهابية، وأن تمنع ذلك التصرف، وأن تحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسبابا جدية تدعو إلى اتهامهم بارتكاب ذلك التصرف؛

٣٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى المشاركة بقدر أكبر في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛

٣٥ - **تطلب** إلى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب أن تواصل الجهود الإيجابية التي تبذلها في تبادل الآراء مع الدول الأعضاء، وتطلب كذلك إلى فرقة العمل أن تواصل تقديم إحاطات فصلية وأن تقدم دوريا خطة عمل لفرقة العمل، تتضمن الأنشطة التي يضطلع بها مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب؛

٣٦ - **تشجع** فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على العمل على نحو وثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، لتحديد وتبادل أفضل الممارسات في مجال منع الهجمات الإرهابية على الأهداف المعرضة للخطر، وتقر بأهمية إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال؛

٣٧ - **تشير** إلى جميع قرارات الجمعية العامة بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وقرارات الجمعية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وإلى جميع قرارات مجلس الأمن المتصلة بالإرهاب الدولي، وتهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون بشكل كامل مع الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة في إنجاز مهامها، مع التسليم بأن العديد من الدول لا تزال بحاجة إلى المساعدة في تنفيذ هذه القرارات؛

٣٨ - **تشجع** جميع المنظمات والمنتديات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية المشاركة في مكافحة الإرهاب على التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في دعم الاستراتيجية، مع ملاحظة ما اتخذ في الآونة الأخيرة من مبادرات في هذا الصدد؛

٣٩ - **تؤكد** الدور الذي تضطلع به، في إطار الأمم المتحدة، المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك تقييم المسائل والاتجاهات المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وفقا للولاية المسندة إليها وقرار المجلس ٢١٢٩ (٢٠١٣) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛

٤٠ - **تسلم** بأن تنظيم القاعدة والمرتبطین به ما زالوا يشكلون تحديا واسع النطاق في مجال مكافحة الإرهاب، وتشجع الدول الأعضاء على إدماج نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة عملا بقراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ ضمن استراتيجياتها الوطنية والإقليمية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك عن طريق اقتراح إدراج أسماء الأفراد والكيانات في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وتحيط علما بالمساهمة الكبيرة التي قام بها مكتب أمين المظالم منذ إنشائه في توفير الإنصاف والشفافية لنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وتؤكد ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الإنصاف والوضوح في الإجراءات؛

٤١ - **تؤكد** أهمية تعزيز الجهود التي تبذلها جميع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة وفقا للولايات المسندة إليها من أجل مكافحة الإرهاب، وتشجع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على مواصلة تعاونها مع تلك الوكالات والهيئات؛

٤٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، في موعد أقصاه نيسان/أبريل ٢٠١٦، عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية منذ اعتمادها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، يمكن أن يتضمن مقترحات بشأن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة للاستراتيجية في المستقبل وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٤٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"، لكي تقوم، بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٦، بدراسة تقرير الأمين العام المطلوب تقديمه في الفقرة ٤٢ أعلاه، ومدى تنفيذ الدول الأعضاء للاستراتيجية ولكي تنظر في تحديث الاستراتيجية لمواكبة التغيرات.

### القرار ٢٧٨/٦٨

أخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/68/L.43/Rev.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، تركيا، الجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان

٢٧٨/٦٨ - تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بأسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها<sup>(٤٥)</sup> وقراراتها ٩٢/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وقراراتها السنوية اللاحقة، ومنها القرارات ٢٢٣/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٣٠/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٧٥/٦٢ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٣٠٤/٦٣ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٥٢/٦٤ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ و ٢٧٨/٦٥ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٨٧/٦٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٩٣/٦٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، وقراراتها ١٧٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٦٧/٦٣ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٢٥٨/٦٤ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٨٤/٦٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٨٦/٦٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٩٤/٦٧ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣ المتعلقة بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، و ٢١٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٣١٠/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ٢٧٤/٦٥ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٣٠٢/٦٧ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي،

وإذ تشير أيضا، في هذا السياق، إلى قرارات مجلس الأمن ١٨٠٩ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ المتعلقة بالسلام والأمن في أفريقيا و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، و ١٣٦٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٥ (A/56/45).

٢٠٠١ المتعلق بدور المجلس في منع نشوب النزاعات المسلحة، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، و ١٦٢٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتعلق بتعزيز فعالية دور المجلس في منع نشوب النزاعات، وبخاصة في أفريقيا، و ١٦٣١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ٢٠٣٣ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ المتعلقين بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين،

**وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٤٦)</sup> التي أعاد فيها قادة العالم تأكيد التزامهم بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا وإلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،**

**وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨<sup>(٤٧)</sup>،**

**وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية ووثيقته الختامية<sup>(٤٨)</sup>، وإذ تسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة بشكل وثيق ويعزز كل منها الآخر،**

**وإذ تشير أيضا إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وإلى وثيقته الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(٤٩)</sup>،**

**وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩٣/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الذي أنشئت بموجبه آلية رصد لاستعراض الالتزامات التي جرى التعهد بها من أجل تنمية أفريقيا، وإذ تتطلع إلى أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين التقرير الأول من التقارير التي سيقدمها كل سنتين بهذا الشأن،**

**وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي المتعلق بالحل السلمي للنزاعات في أفريقيا الذي اعتمده الجمعية العامة في اجتماعها الرفيع المستوى المعقود في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣<sup>(٥٠)</sup>،**

**وإذ تشير إلى المناسبة الخاصة التي دعا إلى عقدها رئيس الجمعية العامة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ من أجل متابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإلى وثيقتها الختامية<sup>(٥١)</sup>،**

**وإذ تؤكد أن المسؤولية عن السلام والأمن في أفريقيا، بما في ذلك القدرة على معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات وعلى حل النزاعات بالوسائل السلمية، تقع بالدرجة الأولى على عاتق البلدان الأفريقية، وإذ تسلم في**

(٤٦) القرار ١/٦٠.

(٤٧) القرار ١/٦٣.

(٤٨) القرار ١/٦٥.

(٤٩) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٥٠) القرار ٢٥٩/٦٧.

(٥١) القرار ٦/٦٨.

الوقت نفسه بضرورة أن يقدم المجتمع الدولي والأمم المتحدة الدعم في هذا المجال، مع مراعاة المسؤوليات المنوطة بالمنظمة في هذا الصدد وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

**وإذ تسلم** بوجه خاص بأهمية تعزيز قدرة الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية على معالجة أسباب النزاع في أفريقيا،

**وإذ تلاحظ** أن الأوضاع اللازمة لتحقيق تنمية مستدامة لم تتوطد بعد في جميع أنحاء أفريقيا، على الرغم من الاتجاهات الإيجابية نحو إحلال سلام دائم في القارة وإحراز التقدم في هذا الشأن، وأنه توجد نتيجة لذلك ضرورة ملحة لمواصلة تنمية القدرات البشرية والمؤسسية في أفريقيا، وبوجه خاص في البلدان الخارجة من النزاع،

**وإذ تعرب عن القلق**، في هذا السياق، لوقوع الانقلابات من جديد في بعض البلدان الأفريقية ولأثرها السلبي في توطيد السلام والتنمية،

**وإذ ترحب** بالجهود التي يواصل الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية بذلها من أجل حل النزاعات والنهوض بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والنظام الدستوري في أفريقيا،

**وإذ تعيد تأكيد** الالتزام بكفالة عدم السماح بإفلات المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان من العقاب وكفالة التحقيق على النحو الملائم في هذه الانتهاكات وتوقيع العقوبات على مرتكبيها، بسبل منها تقديم مرتكبي أي من هذه الجرائم إلى العدالة بالاستعانة بالآليات الوطنية، أو الآليات الإقليمية أو الدولية عند الاقتضاء، وفقا للقانون الدولي، وإذ تشجع الدول، تحقيقا لهذا الغرض، على تعزيز نظمها ومؤسستها القضائية الوطنية،

**وإذ تعيد أيضا تأكيد** ضرورة تعزيز التلاحم بين برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا وخطتها المتعلقة بالسلام والأمن،

**وإذ تشدد** على أهمية تعزيز المبادرات الوطنية والإقليمية بدعم دولي للتصدي لما يترتب على الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية بجميع جوانبه من آثار سلبية في السلام والأمن والتنمية في أفريقيا، وإذ تدين الاتجار غير المشروع بالأسلحة وانتشارها، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

**وإذ تقر** بأن تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في البلدان التي تمر بمرحلة نزاع ومرحلة ما بعد انتهاء النزاع يقتضي من الحكومات الوطنية والشركاء الدوليين مواصلة وضع نهج منسقة مصممة خصيصا لتلبية احتياجات تلك البلدان والتصدي للتحديات التي تواجهها في سياق بناء السلام،

**وإذ تعيد تأكيد** أهمية لجنة بناء السلام، في هذا الصدد، بوصفها آلية مكرسة للقيام، في إطار ولايتها الحالية وبطريقة متكاملة، بتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان الخارجة من النزاع تحقيقا للانتعاش وإعادة الإدماج والتعمير وبمساعدة هذه البلدان على إرساء أسس السلام والتنمية المستدامة، مع أخذ الأولويات الوطنية ومبدأ تولى السلطات الوطنية زمام الأمور في الاعتبار،

**وإذ تشجع** منظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية على تعزيز تفاعلها مع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث بشأن المسائل المتصلة بتعزيز السلام والأمن والتنمية

المستدامة في أفريقيا، وإذ ترحب بالجهود المتواصلة المبذولة في هذا الصدد، بما في ذلك الجهود التي يبذلها مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا،

**وإذ ترحب** بما يبذله مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي من جهود لتعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وبخاصة في مجالات السلام والأمن والشؤون السياسية والإنسانية، وإذ تعيد تأكيد ضرورة كفاءة التنسيق بين كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية المشاركة في تنفيذ برنامج العشر سنوات لبناء القدرات، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، وكفاءة زيادة فعاليتها من حيث التكلفة،

١ - **تخيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها<sup>(٥٢)</sup>؛

٢ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في منع نشوب النزاعات وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام والتنمية، وتدعو إلى تكثيف الجهود واتباع نهج منسق بين الحكومات الوطنية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة والشركاء المعنيين في مواجهة تلك التحديات لإحراز مزيد من التقدم في تحقيق الهدف المتمثل في جعل أفريقيا منطقة خالية من النزاعات، وتسلم في هذا الصدد بأهمية الدور الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية؛

٣ - **ترحب أيضا** بالتزام قادة أفريقيا بخطة التكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي لأفريقيا وممثل الانتماء إلى أفريقيا والنهضة الأفريقية على نحو ما أعيد تأكيده في الإعلان الرسمي المعتمد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٣ بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي؛

٤ - **ترحب كذلك** بالجهود التي يواصل الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية بذلها من أجل تعزيز قدرتها في مجال حفظ السلام واضطلاعها بدور قيادي في عمليات حفظ السلام في القارة، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وبالتنسيق الوثيق مع الأمم المتحدة، من خلال مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وبالجهود المتواصلة من أجل إنشاء نظام للإنذار المبكر على نطاق القارة، وبدء تشغيل القوة الاحتياطية الأفريقية، وإنشاء قدرة أفريقية للاستجابة الفورية للأزمات، وتعزيز قدرات الوساطة والدبلوماسية الوقائية، بطرق منها الاستعانة بفريق الحكماء؛

٥ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تدعم آليات وعمليات توطيد السلام، بما فيها فريق الحكماء وإطار الاتحاد الأفريقي للتعمير والتنمية بعد انتهاء النزاع ونظام الإنذار المبكر على نطاق القارة، بما في ذلك مكوناته دون الإقليمية، وبدء تشغيل القوة الاحتياطية الأفريقية؛

٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء مساعدة البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد انتهاء النزاع، بناء على طلبها، في تحقيق انتقال سلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية ودعم هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها لجنة بناء السلام؛

٧ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والشركاء كافة دعم جهود البلدان الأفريقية لتعزيز الإدماج السياسي والاجتماعي والاقتصادي؛

- ٨ - تؤكد أهمية تهيئة بيئة مؤاتية للمصالحة الوطنية والانتعاش الاجتماعي والاقتصادي في البلدان الخارجة من النزاع؛
- ٩ - تدعو الأمم المتحدة والجهات المانحة إلى بذل مزيد من الجهود من أجل دعم الجهود المتواصلة التي تبذل على الصعيد الإقليمي من أجل بناء القدرة الأفريقية على الوساطة والتفاوض؛
- ١٠ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تدعم الاتحاد الأفريقي فيما يبذله من جهود لإدماج التدريب على القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على حقوق المرأة والطفل، إدماجاً فعالاً في تدريب الأفراد المدنيين والعسكريين التابعين للوحدات الاحتياطية الوطنية من الناحيتين التنفيذية والتكتيكية على نحو ما تنص عليه المادة ١٣ من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي؛
- ١١ - تسلّم بضرورة أن تركز الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والإقليمي لمنع نشوب النزاعات وتوطيد السلام في أفريقيا على تحقيق التنمية المستدامة فيها وبناء القدرات البشرية والمؤسسية للبلدان والمنظمات الأفريقية، وبخاصة في المجالات ذات الأولوية المحددة على صعيد القارة؛
- ١٢ - ترحب في هذا الصدد بالزيارة المشتركة التي قام بها الأمين العام ورئيس البنك الدولي إلى بلدان منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣، وبالتعهد المالي الذي أعلن عنه البنك الدولي خلال الزيارة دعماً لإطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، وبالزيارة المشتركة التي قام بها الأمين العام ورئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي ورئيس البنك الدولي ورئيس مصرف التنمية الأفريقي والشركاء الإنمائيون الرئيسيون الآخرون ومفوض الاتحاد الأوروبي المعني بالتنمية إلى منطقة الساحل في الفترة من ٤ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ والتي قدمت خلالها تعهدات مالية لدعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل، وتدعو إلى الوفاء بجميع التعهدات المقدمة؛
- ١٣ - تشير إلى توقيع الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في أديس أبابا في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦<sup>(٥٣)</sup> وإلى الجهود المتواصلة التي تبذل في هذا الصدد، وتلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن استعراض برنامج العشر سنوات لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي<sup>(٥٤)</sup>، وتؤكد أهمية التعجيل بتنفيذ البرنامج، وتحث جميع الجهات المعنية على دعم تنفيذ برنامج العشر سنوات لبناء القدرات بجميع جوانبه على نحو تام، وبخاصة بدء تشغيل القوة الاحتياطية الأفريقية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛
- ١٤ - تؤكد الأهمية البالغة لاتباع نهج إقليمي في منع نشوب النزاعات، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل العابرة للحدود مثل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج ومنع استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بالسلع الأساسية ذات القيمة العالية بشكل غير مشروع والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وتشدد في هذا الصدد على أن الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية يؤديان دوراً أساسياً في التصدي لهذه المسائل؛

(٥٣) A/61/630، المرفق.

(٥٤) A/65/716-S/2011/54.

١٥ - **تلاحظ مع القلق** أن أعمال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، لا تزال ترتكب ضد النساء والأطفال وقد تتصاعد حتى في المراحل النهائية للتزاعات المسلحة، وتحت على إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية المتصلة بحماية النساء والأطفال في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في أفريقيا وبتقديم المساعدة لهم، بما في ذلك رصد حالات العنف والإبلاغ عنها على نحو أكثر منهجية، وتلاحظ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، وتشجع الكيانات المشاركة في مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع وغيرها من الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الممتثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك في أفريقيا؛

١٦ - **تلاحظ أيضا مع القلق** الحنة الشديدة التي يعيشها الأطفال في حالات النزاع في أفريقيا، وبخاصة ظاهرة الأطفال الجنود والانتهاكات الأخرى المرتكبة في حق الأطفال، وتؤكد ضرورة حماية الأطفال في النزاعات المسلحة وكفالة إدماج مسألتي حماية الأطفال وحقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح في جميع عمليات السلام، وتؤكد أيضا ضرورة إسداء المشورة لهم وتأهيلهم وتعليمهم بعد انتهاء النزاع، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، وتشجع الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الممتثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك في أفريقيا؛

١٧ - **تؤكد** أهمية التصدي للبعد الاجتماعي الاقتصادي لبطالة الشباب وتسهيل النهوض بمشاركة الشباب في عمليات صنع القرار من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية؛

١٨ - **تدعو** إلى تعزيز دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي حفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، بما يتفق وقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القراران ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المتعلقان بالمرأة والسلام والأمن، وتثيب بالدول الأعضاء في هذا السياق دعم عمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠؛

١٩ - **ترحب** بالجهود التي يواصل الاتحاد الأفريقي بذلها لكفالة حماية حقوق المرأة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وتشير في هذا الصدد إلى اعتماد البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا وبدء نفاذه وإلى والإعلان الرسمي المتعلق بالمساواة بين الجنسين في أفريقيا وسياسة الاتحاد الأفريقي المتعلقة بالمسائل الجنسانية وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلق بالمسائل الجنسانية والتنمية، فضلا عن إطار التعاون من أجل منع العنف الجنسي والتصدي له في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في أفريقيا الذي وقعت عليه مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وتؤكد أهمية تلك الصكوك بالنسبة لجميع البلدان الأفريقية في تعزيز دور المرأة في السلام ومنع نشوب النزاعات في القارة، وتحت بقوة الأمم المتحدة وجميع الأطراف المعنية على مضاعفة جهودها ودعمها في هذا الصدد؛

٢٠ - **تحيط علما** باتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم التي بدأ نفاذها في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وإعلان كمبالا المتعلق باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا في أفريقيا الذي اعتمد في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛

٢١ - **تدعو** إلى صون مبدأ حماية اللاجئين في أفريقيا وإيجاد حل لحنة اللاجئين، بطرق منها دعم الجهود التي ترمي إلى معالجة أسباب تنقل اللاجئين وكفالة العودة الطوعية الآمنة المستدامة لهؤلاء السكان على نحو يحفظ

لهم كرامتهم وإعادة إدماجهم، وتهيب بالمتجمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، كل في إطار ولايته، أن يتخذ إجراءات عملية لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين من الحماية والمساعدة وأن يساهم بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محتتهم وتيسير الحلول المستدامة للاجئين والمشردين ودعم المجتمعات المحلية المستضعفة التي تأويهم؛

٢٢ - تقر بأن الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران تسهم بشكل مجد منذ نشأتها في تحسين الحوكمة ودعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الأفريقية، وتشير في هذا الصدد إلى حلقة النقاش الرفيعة المستوى التي عقدت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن الابتكار الأفريقي في مجال الحوكمة خلال عشر سنوات من الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران والتي نظمت خلال دورة الجمعية العامة الثامنة والستين للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء الآلية؛

٢٣ - ترحب بالمبادرات التي تقودها أفريقيا لتعزيز الإدارة السياسية والاقتصادية وإدارة الشركات، مثل الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم والآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وتشجع على مشاركة عدد أكبر من البلدان الأفريقية في هذه العملية، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تساعد البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بناء على طلبها، في ما تواصل بذله من جهود من أجل النهوض بالديمقراطية والنظام الدستوري وسيادة القانون وتعزيز الحكم الرشيد ومواصلة مكافحة الإفلات من العقاب وفي إجراء انتخابات حرة نزيهة شفافة يشارك فيها الجميع؛

٢٤ - تنوّه بدور لجنة بناء السلام في كفالة مراعاة تولى البلدان الخارجة من النزاع زمام عملية بناء السلام على الصعيد الوطني ووضع الأولويات المحددة وطنيا في صميم الجهود الدولية والإقليمية لبناء السلام بعد انتهاء النزاع في البلدان قيد الاستعراض، وتلاحظ الخطوات الهامة التي اتخذتها اللجنة بالتعاون مع بوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وسيراليون وغينيا - بيساو من خلال استراتيجيات متكاملة لبناء السلام ومع غينيا وليبيريا من خلال بيانات الالتزامات المتبادلة بشأن بناء السلام، وتدعو إلى مواصلة الالتزام على الصعيدين الإقليمي والدولي بتنفيذ تلك الاستراتيجيات والوفاء بالتزامات الأطراف كل تجاه الآخر؛

٢٥ - تؤكد أهمية التصدي بفعالية للتحديات التي ما زالت تعيق تحقيق السلام والاستقرار والتنمية المستدامة في القارة، وتشجع منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على مساعدة البلدان الأفريقية في التصدي لهذه التحديات بفعالية؛

٢٦ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تساعد البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع، بناء على طلبها حسب الاقتضاء، في ما تبذله من جهود من أجل بناء القدرات الوطنية، بطرق منها وضع استراتيجيات وطنية لإصلاح قطاع الأمن ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وتوفير مقومات العودة الآمنة للمشردين داخليا ولللاجئين والشروع في أنشطة مدرة للدخل، وبخاصة للشباب والنساء، وتوفير الخدمات العامة الأساسية، وتدعو الدول الأعضاء إلى القيام بذلك؛

٢٧ - تحيط علما بإطار سياسة الاتحاد الأفريقي لإصلاح القطاع الأمني الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي خلال مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وترحب بالدعم المقدم من الأمم المتحدة والشركاء الإنمائيين في صياغة إطار السياسة، وتهيب بالمتجمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، مواصلة دعم الجهود المبذولة من أجل تنفيذه؛

٢٨ - تحث على مواصلة دعم التدابير الرامية إلى التصدي للتحديات المتمثلة في القضاء على الفقر والجوع وإيجاد فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تخفيف عبء الديون وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق ودعم القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي ونقل التكنولوجيا وفقا لشروط متفق عليها؛

٢٩ - تسلّم بضرورة أن تواصل البلدان الأفريقية بذل الجهود لتهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق نمو يشمل الجميع دعما للتنمية المستدامة وضرورة أن يواصل المجتمع الدولي بذل الجهود لزيادة تدفق موارد جديدة وإضافة لتمويل التنمية من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، والداخلية منها والخارجية، من أجل دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية في مجال التنمية، وترحب بمختلف المبادرات المهمة المتخذة بين البلدان الأفريقية وشركائها في التنمية في هذا الصدد؛

٣٠ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف والشركاء الجدد التعجيل بالوفاء بالتزاماتهم وكفالة تنفيذ الأحكام الواردة في الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية<sup>(٤٧)</sup> على نحو تام وعاجل وتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(٤٥)</sup>؛

٣١ - تؤكد ضرورة تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في القارة، وتحيط علما في هذا السياق بالإعلان المتعلق بالعمالة وتخفيف وطأة الفقر في أفريقيا الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي في عام ٢٠٠٤ وبتوصيات الفريق التوجيهي المعني بالأهداف الإنمائية للألفية في أفريقيا التي أقرها الاتحاد الأفريقي في تموز/يوليه ٢٠٠٨ والتي تشمل مجالات بالغة الأهمية مثل الزراعة والأمن الغذائي والتعليم والصحة والهياكل الأساسية وتسهيل التجارة ونظم الإحصاء الوطنية؛

٣٢ - تشجع الحكومات الأفريقية على تعزيز الهياكل والسياسات من أجل تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق النمو الاقتصادي الشامل للجميع واجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي، بطرق منها تهيئة مناخ للاستثمار يتسم بالشفافية والاستقرار يمكن التنبؤ به تنفذ فيه التعاقدات بصورة سليمة وتحترم فيه حقوق الملكية، وعلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعدالة الاجتماعية، وتهيب بالدول الأعضاء الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تساعد البلدان الأفريقية المعنية، بناء على طلبها، عن طريق تعزيز قدرتها على وضع هياكلها الوطنية لإدارة الموارد الطبيعية والإيرادات العامة وتحسينها، وتدعو، في هذا الصدد، المجتمع الدولي إلى دعم هذه العملية عن طريق تقديم المساعدة المالية والتقنية المناسبة وعن طريق تحديد التزامه ببذل الجهود من أجل مكافحة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لتلك البلدان، طبقا للقانون الدولي؛

٣٣ - تشير إلى القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون والاتصالات بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، وتشجع التنسيق والتعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجماعات الاقتصادية الإقليمية في مجالي الدعوة وحشد دعم المجتمع الدولي للبلدان الأفريقية ولأولويات مؤسستها في القارة والمنطقة؛

٣٤ - تلاحظ إنجاز استعراض تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٨<sup>(٥٦)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع، بالتشاور مع الشركاء المعنيين، مقترحات تتعلق بالسياسة العامة بشأن المسائل المحددة في

(٥٥) A/57/304، المرفق.

(٥٦) A/52/871-S/1998/318.

تقريره، بما في ذلك تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية، خاصة في مجالات منع نشوب النزاعات وحلها، وحفظ السلام، وبناء السلام والانتعاش بعد انتهاء النزاع، والنهوض بالتنمية الاجتماعية الاقتصادية، والحكم الرشيد، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان؛

٣٥ - **تخطط علماً** بالتوصيات التي قدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين بشأن السبل الممكنة لتعزيز فرقة العمل المشتركة بين الإدارات والمعنية بالشؤون الأفريقية<sup>(٥٧)</sup>، بوسائل منها تعزيز أنشطة الدعوة المشتركة إلى تقديم الدعم الدولي لأفريقيا، والمساعدة في تعبئة الدعم من أجل تنفيذ البرامج والمبادرات ذات الصلة في أفريقيا، ومناصرة النهج والحلول التي يراعى فيها دور السلام والأمن في تهيئة بيئة مؤاتية للتنمية، وتعيد تأكيد ضرورة كفالة المزيد من الاتساق وتوخي نهج متكامل في الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى أفريقيا، بما في ذلك لدى متابعة تنفيذ نتائج جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات العالمية المتصلة بأفريقيا؛

٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل رصد التحديات التي لا تزال قائمة والتحديات المستجدة التي تحول دون تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا ورصد النهج الذي تأخذ به منظومة الأمم المتحدة والدعم الذي تقدمه، وتقديم تقارير سنوية عن ذلك إلى الجمعية العامة.

### القرار ٢٧٩/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/68/L.49 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

### ٢٧٩/٦٨ - طرائق عقد المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية المعقود في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ ومؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري المعقود في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٠٤/٦٨ المؤرخ ٢٠٤/٦٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بمتابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وكذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/٢٠١٣ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣ بشأن متابعة المؤتمر، وإلى جميع قرارات المجلس السابقة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٥٨)</sup> والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٥٩)</sup>،

وإذ تشير إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وإلى وثيقته الختامية<sup>(٦٠)</sup>،

(٥٧) انظر A/67/205/Add.1-S/2012/715/Add.1.

(٥٨) القرار ٢/٥٥.

(٥٩) القرار ١/٦٠.

(٦٠) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، المعقود في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وإلى وثيقته الختامية<sup>(٦١)</sup>، وإلى الاجتماع الخاص المعني بمتابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، الذي عقده رئيس الجمعية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإلى وثيقته الختامية<sup>(٦٢)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وإلى وثيقته الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(٦٣)</sup>،

وإذ تخطط علما بالموجز الذي أعده رئيس الجمعية العامة عن الحوار الرفيع المستوى السادس بشأن تمويل التنمية، المعقود في نيويورك يومي ٧ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣<sup>(٦٤)</sup>،

وإذ تلاحظ الخطوات التي اتخذها رئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين لعقد مشاورات حكومية دولية شاملة وشفافة، بمشاركة المؤسسات الرئيسية صاحبة المصلحة التي تعنى بعملية تمويل التنمية، حسب الاقتضاء، بشأن جميع المسائل المتصلة بالمؤتمر، بما في ذلك موعد انعقاده ونمطه وطريقة تنظيمه ونطاقه، مع مراعاة العناصر المنصوص عليها في قرارها ٦٨/٢٠٤،

١ - تقرّر أن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية:

(أ) سيعقد في أديس أبابا، في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥؛

(ب) سيعقد على أعلى مستوى سياسي ممكن يشمل رؤساء الدول أو الحكومات، والوزراء المعنيين، بمن فيهم وزراء المالية والشؤون الخارجية والتعاون الإنمائي، والممثلون الخاصون وغيرهم من الممثلين، حسب الاقتضاء؛

(ج) سيفضي إلى إصدار وثيقة ختامية تتفاوض بشأنها الحكومات وتتفق عليها؛

(د) سيفضي أيضا إلى إصدار موجزات للجلسات العامة وغيرها من مداورات المؤتمر لإدراجها في تقرير المؤتمر؛

٢ - ترحب بحكومة إثيوبيا استضافة المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية؛

٣ - تعيد التأكيد على نطاق المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية كما هو مبين في القرار ٦٨/٢٠٤؛

٤ - تؤكد من جديد على ما لخطوة تمويل التنمية ذات الطابع الكلي، والمنصوص عليها في توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(٦٥)</sup>، وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري<sup>(٦٦)</sup>، من أهمية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين

(٦١) القرار ١/٦٥.

(٦٢) القرار ٦/٦٨.

(٦٣) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٦٤) A/68/627.

(٦٥) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦٦) القرار ٦٣/٢٣٩، المرفق.

والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والميادين المتصلة بها، وتشدد في هذا الصدد على أن توافق آراء مونتييري وإعلان الدوحة يوفران الإطار المفاهيمي، بما في ذلك في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، لتعبئة الموارد من مصادر متنوعة وتحقيق الفعالية في استخدام الأموال اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة؛

٥ - تؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الاتساق والتنسيق وتجنب ازدواجية الجهود فيما يتعلق بعملية تمويل التنمية، وذلك بقصد إيجاد نهج وحيد وشامل وכלي واستشراقي يعالج مسألة التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة؛

٦ - تشدد على الحاجة إلى التنسيق الفعال بين العملية التحضيرية للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية والتحضير لمؤتمر القمة المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، من أجل تعزيز الاتساق والتقليل إلى أدنى حد من ازدواجية الجهود؛

٧ - تعيد التأكيد على أن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية سيقدم التقدم المحرز في تنفيذ توافق آراء مونتييري وإعلان الدوحة، وسيعمل على تنشيط وتعزيز عملية متابعة تمويل التنمية، وتحديد العقبات والمعوقات التي تعترض تحقيق الغايات والأهداف المتفق عليها في ذلك الإطار، وكذلك الإجراءات والمبادرات اللازمة للتغلب على هذه المعوقات، ومعالجة القضايا الجديدة والناشئة، بما في ذلك في سياق الجهود المتعددة الأطراف التي بذلت في الآونة الأخيرة لتعزيز التعاون الإنمائي الدولي، مع مراعاة التحولات الجارية في ميدان التعاون الإنمائي، وعلاقات الترابط القائمة بين جميع مصادر تمويل التنمية، وأوجه التآزر بين أهداف التمويل لجميع الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، ومراعاة الحاجة إلى دعم خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٨ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المساهمة في التحضير للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، حسب الاقتضاء، بطرق منها الاجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي سيعقده في عام ٢٠١٥ مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

٩ - تتطلع إلى صدور تقرير لجنة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بتمويل التنمية المستدامة والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، وفقا للولاية المنصوص عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لتمويل التنمية<sup>(٦٣)</sup>، علاوة على التقرير التجميعي للأمين العام الذي صدر به تكليف بموجب قرارها ٦/٦٨ المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، لتكون هذه التقارير بمثابة إسهامات هامة في التحضير للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية الذي ينبغي أن تشكل نتائجه مساهمة مهمة في تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ودعما له؛

١٠ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعين ميسرين مشاركين، أحدهما من بلد متقدم النمو والآخر من بلد نام، لمواصلة المشاورات الحكومية الدولية المباشرة بشأن جميع المسائل ذات الصلة بالمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية وعملياته التحضيرية، وتقرر أنه يجب أن تحدد مواعيد هذه المشاورات سلفا من أجل تيسير المشاركة من العواصم في المشاورات غير الرسمية وجلسات الصياغة، وأن تكون المشاورات مفتوحة وشاملة وشفافة؛

١١ - تطلب أيضا إلى رئيس الجمعية العامة أن يقدم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، برنامج عمل، في حدود الموارد المتاحة، يشمل دورات موضوعية غير رسمية، بمشاركة متوازنة جغرافيا للخبراء والمؤسسات بشأن

المجالات المواضيعية ذات الصلة، لا تتجاوز مدة انعقادها ثمانية أيام عمل، بالإضافة إلى يومي عمل من أجل عقد جلسات استماع غير رسمية لتبادل الآراء مع ممثلي المجتمع المدني وقطاع الأعمال التجارية خلال الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ إلى آذار/مارس ٢٠١٥، وإعداد موجزات يمكن أن تكون بمثابة إسهامات في التحضير للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية؛

١٢ - **تطلب** أن يعد الميسران المشاركان المشروع الأول للوثيقة الختامية على أساس المشاورات غير الرسمية، آخذين في الاعتبار إسهامات الدول الأعضاء، وأن يقدمها في شباط/فبراير ٢٠١٥، وأن تعقد المشاورات غير الرسمية وجلسات صياغة الوثيقة الختامية على النحو التالي: في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ لمدة ثلاثة أيام، وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥ لمدة خمسة أيام، وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥ لمدة خمسة أيام؛

١٣ - **تشدد** على الحاجة إلى المرونة في عملية التشاور غير الرسمية، بما في ذلك إمكانية الدعوة إلى عقد مشاورات وجلسات صياغة إضافية، حسب الاقتضاء، لكن فقط قبل اختتام الجولة الثالثة من المشاورات غير الرسمية؛

١٤ - **تقرر** أن تعقد كل المفاوضات بشأن الوثيقة الختامية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

١٥ - **تقرر أيضا** أن يفتح باب المشاركة في المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية وعملياته التحضيرية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة والمراقبين في الجمعية العامة، وفقا للترتيبات المعمول بها في المؤتمرات الدولية السابقة بشأن تمويل التنمية؛

١٦ - **تؤكد** أهمية المشاركة الكاملة لجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في تنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة على جميع المستويات، وتؤكد أيضا أهمية مشاركتهم الكاملة في المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية وعملياته التحضيرية، وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة، وبخاصة إجراءات الاعتماد وطرائق المشاركة المعمول بها في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، الذي عقد في مونتيري، ومؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي عقد في الدوحة، وفي عمليتهما التحضيريتين؛

١٧ - **تدعو** المنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال التجارية، بما في ذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية، إلى المشاركة في المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية وفي عملياته التحضيرية وتشجعها على ذلك وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة، وبخاصة إجراءات الاعتماد وطرائق المشاركة المعمول بها في مؤتمري مونتيري والدوحة وفي عمليتهما التحضيريتين، وتقرر:

(أ) أن يفتح باب التسجيل أمام جميع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأمام جميع المنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال التجارية المعتمدة لدى مؤتمري مونتيري والدوحة أو لدى عمليتي متابعتهم؛

(ب) أن تقوم المنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال التجارية المهتمة التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو غير المعتمدة لدى مؤتمري مونتيري والدوحة بتقديم طلبات إلى الجمعية العامة لاعتمادها عملا بإجراءات الاعتماد المقررة في أثناء انعقاد المؤتمرين؛

(ج) ألا تشكل الترتيبات المذكورة أعلاه بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال التجارية في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية، بأي حال من الأحوال، سابقة للاجتماعات التي تعقدتها الجمعية العامة؛

- ١٨ - تؤكد من جديد الدور الخاص الذي ينبغي أن تقوم به المؤسسات المالية والتجارية الدولية، وبخاصة المؤسسات الرئيسية صاحبة المصلحة المشاركة في عملية متابعة تمويل التنمية، في جميع جوانب المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، بما في ذلك مشاركتها النشطة في أعماله التحضيرية، عملا بالخبرة المستفادة من مؤتمري مونتيري والدوحة؛
- ١٩ - هيب باللجان الإقليمية أن تعقد، بدعم من المصارف الإنمائية الإقليمية وغيرها من الكيانات المعنية، مشاورات إقليمية حسب الاقتضاء، يمكن أن تشكل نتائجها إسهامات في التحضير للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية؛
- ٢٠ - تدعو جميع الدول الأعضاء والجهات المانحة المحتملة الأخرى إلى النظر في المساهمة بسخاء في الصندوق الاستثماري لمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، من أجل دعم الأنشطة التي تتضمنها الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، ولدعم سفر ومشاركة ممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً؛
- ٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد مذكرة عن تنظيم أعمال المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية؛
- ٢٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم جميع أشكال الدعم المناسبة للأعمال المضطلع بها في إطار العملية التحضيرية للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية وللمؤتمر نفسه وأن يكفل التعاون بين الوكالات ومشاركتها الفعالة والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة واستخدام الموارد بكفاءة، للتمكين من معالجة أهداف المؤتمر.

### القرار ٣٠٠/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٠، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/68/L.53 بصيغته المنقحة شفويا الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٣٠٠/٦٨ - الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

إن الجمعية العامة

تعتمد الوثيقة الختامية التالية:

الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

نحن، الوزراء وممثلي الدول والحكومات ورؤساء الوفود، المجتمعين في الأمم المتحدة في ١٠ و ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤ للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المعلنة في الإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢/٦٦ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

تكثيف جهودنا من أجل تخليص العالم من عبء الأمراض غير المعدية الذي يمكن تجنبه

١ - نعيد تأكيد الإعلان السياسي الذي حفز على العمل والذي ينطوي على إمكانات كبيرة لتحقيق نتائج مستدامة أفضل في مجال الصحة والتنمية البشرية؛

٢ - نعيد تأكيد التزامنا بالتصدي لعبء الأمراض غير المعدية وخطرها على الصعيد العالمي، وهو ما يشكل أحد أكبر التحديات الماثلة أمام التنمية في القرن الحادي والعشرين ويقوض التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أرجاء العالم ويخل بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ويمكن أن يؤدي إلى تزايد أوجه التفاوت داخل البلدان وبينها وبين الشعوب؛

٣ - نكرر تأكيد أن أكثر الأمراض غير المعدية انتشارا، ولا سيما أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة وداء السكري، ترتبط بصفة رئيسية بأربعة عوامل خطر شائعة، هي استخدام التبغ وتعاطي الكحول على نحو ضار واتباع أنماط تغذية غير صحية والخمول البدني؛

٤ - نكرر الإعراب عن قلقنا إزاء ارتفاع مستويات البدانة في مختلف المناطق، بخاصة بين الأطفال والشباب؛

٥ - نسلم بأن الحالة العقلية والعصبية تشكل سببا هاما من أسباب الاعتلال وتؤدي إلى زيادة عبء الأمراض غير المعدية على الصعيد العالمي ويلزم إتاحة برامج وتدابير فعالة لتوفير الرعاية الصحية للمصابين بها على نحو منصف، على النحو الموصوف في خطة العمل الشاملة للصحة العقلية لمنظمة الصحة العالمية للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠<sup>(٦٧)</sup>؛

٦ - نشير إلى إعلان موسكو الذي اعتمد في المؤتمر الوزاري العالمي الأول المعني بأنماط الحياة الصحية ومكافحة الأمراض غير المعدية الذي عقد في نيسان/أبريل ٢٠١١<sup>(٦٨)</sup> وإلى جميع المبادرات الإقليمية المضطلع بها بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، بما في ذلك إعلان رؤساء دول وحكومات الجماعة الكاريبية المعنون "متحدون لوقف وباء الأمراض المزمنة غير المعدية" الذي اعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وإعلان ليرفيل بشأن الصحة والبيئة في أفريقيا الذي اعتمد في آب/أغسطس ٢٠٠٨ وبيان رؤساء حكومات الكمنولث بشأن إجراءات مكافحة الأمراض غير المعدية الذي اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وإعلان الالتزام لمؤتمر القمة الخامس للأمريكتين الذي اعتمد في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وإعلان بارما بشأن البيئة والصحة الذي اعتمده الدول الأعضاء في المنطقة الأوروبية لمنظمة الصحة العالمية في آذار/مارس ٢٠١٠ وإعلان دبي بشأن داء السكري والأمراض المزمنة غير المعدية في الشرق الأوسط ومنطقة شمال أفريقيا الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والميثاق الأوروبي بشأن مكافحة السممة الذي اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ونداء أوروبا للعمل بشأن السممة الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١١ وبيان هونيارا بشأن التصدي للتحديات التي تمثلها الأمراض غير المعدية في منطقة المحيط الهادئ الذي اعتمد في تموز/يوليه ٢٠١١؛

### التقييم: التقدم المحرز منذ عام ٢٠١١

٧ - نرحب بقيام منظمة الصحة العالمية، عملا بالفقرة ٦١ من الإعلان السياسي، بوضع إطار عالمي شامل للرصد بما يشمل مجموعة الأهداف العالمية الطوعية التسعة التي يتعين تحقيقها بحلول عام ٢٠٢٥ ومجموعة مؤشرات تتألف من ٢٥ مؤشرا ينبغي تطبيقها في جميع الظروف الإقليمية والقطرية لرصد الاتجاهات وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات والخطط الوطنية المتعلقة بالأمراض غير المعدية وقيام جمعية الصحة العالمية باعتماد الإطار؛

(٦٧) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA66/2013/REC/1.

(٦٨) A/65/859، المرفق.

- ٨ - نرحب أيضا باعتماد جمعية الصحة العالمية لخطة العمل العالمية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠<sup>(٦٧)</sup> واعتمادها لمؤشرات خطة العمل التسعة للاستعانة بها في الإبلاغ عن التقدم المحرز في عملية تنفيذ خطة العمل العالمية؛
- ٩ - نرحب بإنشاء فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وباعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي اختصاصاتها في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛
- ١٠ - نرحب بالطلب إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة وغير ذلك من الجهات المعنية حسب الاقتضاء، وفي حدود الموارد المتاحة، إطارا للعمل على الصعيد القطري، يكيف حسب السياقات المختلفة، لكي تنظر فيه جمعية الصحة العالمية في دورتها الثامنة والستين، مع أخذ بيان هلسنكي بشأن إدماج الصحة في كل السياسات الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الثامن للنهوض بالصحة بهدف دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحسين الصحة وكفالة حماية الصحة والإنصاف في مجال الصحة وفعالية النظم الصحية بعين الاعتبار، بسبل منها العمل المشترك في جميع القطاعات بشأن محددات الصحة وعوامل الخطر المرتبطة بالأمراض غير المعدية، استنادا إلى أفضل المعارف والأدلة المتاحة؛
- ١١ - نرحب أيضا باعتماد جمعية الصحة العالمية لاختصاصات آلية التنسيق العالمية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها؛
- ١٢ - نقر بالتقدم الملحوظ الذي أحرز منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ على الصعيد الوطني، بما في ذلك زيادة نسبة البلدان التي لديها سياسة وطنية يجري العمل بها في مجال الأمراض غير المعدية وميزانية من أجل تنفيذها من ٣٢ في المائة في عام ٢٠١٠ إلى ٥٠ في المائة في عام ٢٠١٣؛
- ١٣ - نقر بأن التقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها لم يكن كافيا وكان متباينا بشدة ويعزى ذلك جزئيا إلى تعقيد تلك الأمراض وطابعها العسير وأن من الضروري مواصلة بذل الجهود وتكثيفها من أجل تخليص العالم من عبء الأمراض غير المعدية الذي يمكن تجنبه؛
- ١٤ - نقر بأنه، على الرغم من بعض أوجه التحسن، لم تحول الالتزامات بتشجيع السياسات والخطط الوطنية المتعددة القطاعات أو وضعها أو دعمها وتعزيزها لغرض الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها بحلول عام ٢٠١٣ وزيادة الاعتمادات المخصصة في الميزانية للتصدي للأمراض غير المعدية وإيلاء الأولوية لها إلى أفعال في كثير من الأحيان بفعل عدد من العوامل، بما في ذلك نقص القدرات الوطنية؛
- ١٥ - نقر بأن بلدانا عديدة، لا سيما البلدان النامية، تعمل جاهدة للانتقال من الالتزام إلى الفعل، وفي هذا الصدد نكرر دعوتنا إلى الدول الأعضاء أن تنظر في تنفيذ سياسات وتدابير تستند إلى الأدلة ميسورة التكلفة وفعالة من حيث التكلفة وشاملة لمختلف الفئات السكانية ولقطاعات متعددة، حسب الاقتضاء وفي إطار سياقات وطنية، بما في ذلك الحد من عوامل الخطر القابلة للتغيير المرتبطة بالأمراض غير المعدية على النحو الموصوف في التذييل ٣ لخطة العمل العالمية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠؛
- ١٦ - نقر بأن هناك تدابير ميسورة التكلفة للحد من المخاطر الصحية البيئية والمهنية وبأن ترتيب تلك التدابير حسب الأولوية وتنفيذها وفقا للظروف الوطنية يمكن أن يسهم في الحد من عبء الأمراض غير المعدية؛
- ١٧ - نكرر دعوتنا إلى الدول الأعضاء أن تنظر، حسب الاقتضاء ووفقا للظروف الوطنية، في تنفيذ الخيارات المتاحة في مجال السياسات المتعلقة بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وتدابير فعالة من حيث

التكلفة ميسورة التكلفة وشاملة لقطاعات متعددة في هذا المجال<sup>(٦٩)</sup> لبلوغ الأهداف العالمية الطوعية التسعة المتعلقة بالأمراض غير المعدية بحلول عام ٢٠٢٥؛

### إعادة تأكيد دورنا القيادي: الالتزامات والإجراءات

١٨ - نعيد تأكيد التزامنا بالنهوض بتنفيذ تدابير متعددة القطاعات وفعالة من حيث التكلفة تشمل جميع الفئات السكانية من أجل الحد من أثر عوامل الخطر السلوكية الأربعة الشائعة المرتبطة بالأمراض غير المعدية، عن طريق تنفيذ الاتفاقات والاستراتيجيات الدولية ذات الصلة بالموضوع والسياسات والتشريعات والأولويات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك التدابير التربوية والتنظيمية والمالية، دون المساس بحق الدول ذات السيادة في تقرير ووضع سياساتها الضريبية وغيرها من السياسات، حيثما اقتضى الأمر ذلك، بإشراك جميع القطاعات المعنية والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء؛

١٩ - نقر بأن تنفيذ خطة العمل العالمية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ والاستراتيجية العالمية بشأن أنماط التغذية والنشاط البدني والصحة<sup>(٧٠)</sup> والاستراتيجية العالمية للحد من تعاطي الكحول على نحو ضار<sup>(٧١)</sup> والاستراتيجية العالمية لتغذية الرضع وصغار الأطفال المشتركة بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومجموعة توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن تسويق الأطعمة والمشروبات غير الكحولية للأطفال<sup>(٧٢)</sup>، حسب الاقتضاء، سيعجل بالجهود الرامية إلى الحد من الأمراض غير المعدية، ونكرر دعوتنا إلى الدول الأعضاء أن تحشد الإرادة السياسية والموارد المالية لذلك الغرض؛

٢٠ - نكرر الإعراب عن التزامنا بتعجيل تنفيذ الدول الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ<sup>(٧٣)</sup> والاتفاقية، ونشجع البلدان على النظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية؛

٢١ - نحث الدول الأعضاء اتخاذ خطوات تشمل، حسب الاقتضاء، وضع تشريعات فعالة وهياكل شاملة لعدة قطاعات وعمليات ووسائل وموارد، بما يتيح وضع سياسات مجتمعية تراعي وتعالج الآثار في محددات الصحة وفي حماية الصحة والإنصاف في مجال الصحة وفعالية النظم الصحية وتقيس محددات الصحة وأوجه التفاوت في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية فيما يتعلق بالصحة وتتبعها؛

٢٢ - نحث الدول الأعضاء تنمية قدرات مؤسسية، حسب الاقتضاء، لها معرفة ومهارات مناسبة في مجال تقييم آثار المبادرات المضطلع بها في سياق السياسات في مجال الصحة في جميع القطاعات وإيجاد الحلول والتفاوض بشأن السياسات في جميع القطاعات للتوصل إلى نتائج أفضل من منظور الصحة والإنصاف في مجال الصحة وفعالية النظم الصحية؛

٢٣ - نقر بأهمية التغطية الصحية الشاملة في النظم الصحية الوطنية، ونحث الدول الأعضاء تعزيز النظم الصحية، بما في ذلك الهياكل الأساسية للرعاية الصحية وتوفير الموارد البشرية لقطاع الصحة والنظم الصحية

(٦٩) كالحيارات والتدابير الواردة في التذييل ٣ لمرفق القرار WHA66.10.

(٧٠) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA57/2004/REC/1، القرار ٥٧-١٧، المرفق.

(٧١) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA63/2010/REC/1، المرفق ٣.

(٧٢) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA63/2010/REC/1، المرفق ٤.

(٧٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٠٢، الرقم ٤١٠٣٢.

ونظم الحماية الاجتماعية، وبخاصة في البلدان النامية، بهدف تلبية احتياجات المصابين بالأمراض غير المعدية من الرعاية الصحية طوال حياتهم على نحو فعال ومنصف؛

٢٤ - مواصلة توسيع نطاق التدابير الفعالة من حيث التكلفة التي أثبتت جدواها، حيثما كان ذلك ملائما، بما يشمل التدابير المحددة في التذييل ٣ لخطة العمل العالمية؛

٢٥ - نكرر تأكيد أهمية زيادة فرص إتاحة برامج فعالة من حيث التكلفة للكشف عن مرض السرطان حسب الأوضاع السائدة على الصعيد الوطني وأهمية دعم زيادة فرص إتاحة لقاحات فعالة من حيث التكلفة للوقاية من حالات الإصابة بالالتهابات المرتبطة بأمراض السرطان، في إطار برامج التحصين الوطنية؛

٢٦ - نسلم بأنه لم يجرز إلا تقدم محدود في تنفيذ الفقرة ٤٤ من مرفق قرار الجمعية العامة ٢/٦٦ وبأنه على الرغم من أن عددا متزايدا من كيانات القطاع الخاص قد بدأ إنتاج منتجات غذائية تتوافق مع اتباع نظام تغذية صحية والترويج لها فإن تلك المنتجات لا تكون عادة ميسورة التكلفة ومتاحة ولا يمكن الوصول إليها على نطاق واسع في جميع المجتمعات المحلية داخل البلدان؛

٢٧ - نواصل تشجيع السياسات الداعمة لإنتاج الأطعمة التي تسهم في اتباع أنماط تغذية صحية وتصنيعها وتيسير الحصول عليها، وإتاحة مزيد من الفرص لاستهلاك المنتجات والأطعمة الزراعية المحلية الصحية، ومن ثم الإسهام في الجهود المبذولة للتصدي للتحديات التي تطرحها العولمة والاستفادة من الفرص التي تتيحها ولتحقيق الأمن الغذائي والتغذية الكافية؛

٢٨ - نعيد تأكيد ما تقوم به الحكومات من دور بالغ الأهمية في التصدي للتحدي الذي تمثله الأمراض غير المعدية وبما تتحمله من مسؤولية في هذا المجال، بسبل منها العمل مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وسائر قطاعات المجتمع لاستحداث تدابير فعالة من أجل الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها على المستويات العالمية والوطنية والمحلية؛

٢٩ - نشير إلى أن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها على نحو فعال يتطلبان تولى الحكومات أدوارا قيادية واتباع نهج متعددة القطاعات في مجال الصحة. بما في ذلك، عند الاقتضاء، إدراج المسائل المتعلقة بالصحة في جميع السياسات وفي النهج المتبعة على صعيد الحكومة ككل في جميع القطاعات. بما يتجاوز قطاع الصحة، مع حماية السياسات في مجال الصحة العامة الرامية إلى الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها من أي تأثير لا داعي له لأي شكل من أشكال تضارب المصالح سواء كان حقيقيا أم متصورا أم محتملا؛

### السيبل إلى الأمام: الالتزامات على الصعيد الوطني

٣٠ - نلتزم بالتصدي للأمراض غير المعدية بوصفها مسألة ذات أولوية في خطط التنمية الوطنية، حسب ما يقتضي الحال في السياقات الوطنية وفي خطط التنمية الدولية، وبتخاذ التدابير التالية بالاشتراك مع جميع القطاعات المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء:

(أ) تعزيز الحوكمة:

'١' النظر، بحلول عام ٢٠١٥، في وضع أهداف وطنية لعام ٢٠٢٥ وإعداد مؤشرات في ضوء الأوضاع الوطنية، مع مراعاة الأهداف العالمية الطوعية التسعة المتعلقة بالأمراض غير المعدية، بالاستفادة من الإرشادات التي تقدمها منظمة الصحة العالمية، للتركيز على الجهود المبذولة للتصدي لآثار الأمراض

غير المعدية ولتقييم التقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وعوامل الخطر المرتبطة بها ومحدداتها؛

٢' النظر، بحلول عام ٢٠١٥، في وضع سياسات وخطط وطنية في العديد من القطاعات أو تعزيز ما هو قائم منها لبلوغ الأهداف الوطنية بحلول عام ٢٠٢٥، مع مراعاة خطة العمل العالمية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠؛

٣' مواصلة وضع سياسات عامة وخطط عمل في العديد من القطاعات وتعزيزها وتنفيذها، حسب الاقتضاء، لتعزيز التنشيط الصحي والتوعية بالأمر الصحية، مع التركيز بصفة خاصة على المجموعات السكانية ذات الوعي الصحي المتدني و/أو التي تعاني من عدم الوعي بالأمر الصحية؛

٤' التوعية بالعبء الناجم على الصحة العامة على الصعيد الوطني نتيجة للأمراض غير المعدية والصلة بين الأمراض غير المعدية والفقر والتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

٥' إدماج تدابير للتصدي للأمراض غير المعدية في عمليات التخطيط الصحي والخطط والسياسات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك عمليات تصميم إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وتنفيذه؛

٦' النظر، حسب الاقتضاء في كل سياق وطني، في إنشاء آلية وطنية متعددة القطاعات، من قبيل اللجان أو الوكالات أو فرق العمل الرفيعة المستوى من أجل التحاور والاتساق في السياسات والمساءلة المتبادلة بين مختلف مجالات صنع السياسات التي تؤثر في الأمراض غير المعدية، بهدف الأخذ بنهج إدراج المسائل المتعلقة بالصحة في جميع السياسات وفي التدابير المتخذة على صعيد الحكومة ككل والمجتمع ككل ورصد محددات الأمراض غير المعدية، بما في ذلك المحددات الاجتماعية والبيئية، والعمل على أساسها؛

٧' تعزيز قدرات وآليات وولايات السلطات المعنية، حسب الاقتضاء، في مجال تيسير العمل وضمان تنفيذه في جميع القطاعات الحكومية؛

٨' تعزيز قدرة وزارات الصحة على ممارسة دور استراتيجي قيادي وتنسيقي في وضع السياسات على نحو يشرك جميع الجهات المعنية على صعيد الحكومة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، مع كفالة تلقي مسألة الأمراض غير المعدية استجابة ملائمة منسقة شاملة متكاملة؛

٩' مواءمة التعاون الدولي بشأن الأمراض غير المعدية مع الخطط الوطنية فيما يتعلق بالأمراض غير المعدية بهدف زيادة فعالية المعونة والأثر الإنمائي للموارد الخارجية دعماً للجهود في مجال الأمراض غير المعدية؛

١٠' وضع وتنفيذ سياسات وخطط وطنية، حسب الاقتضاء، مع تخصيص موارد مالية وبشرية بصفة خاصة للتصدي للأمراض غير المعدية، تدرج فيها المحددات الاجتماعية؛

(ب) القيام، حسب الاقتضاء، بحلول عام ٢٠١٦، بالتقليل من عوامل الخطر المرتبطة بالأمراض غير المعدية والمحددات الاجتماعية الأساسية بتنفيذ التدابير والخيارات المتاحة في مجال السياسات التي ترمي إلى تهيئة بيئات مؤاتية للصحة، بالاستفادة من الإرشادات الواردة في التذييل ٣ لخطة العمل العالمية؛

(ج) القيام، حسب الاقتضاء، بحلول عام ٢٠١٦، بتعزيز النظم الصحية وتوجيهها للتصدي لمسألة الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها والمحددات الاجتماعية الأساسية من خلال توفير الرعاية الصحية

الأولية التي تركز على الإنسان والتغطية الشاملة في النظم الصحية طوال الحياة، بالاستفادة من الإرشادات الواردة في التذييل ٣ لخطة العمل العالمية؛

(د) النظر في الصلة التي يمكن أن تنشأ بين الأمراض غير المعدية وبعض الأمراض المعدية مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وندعو إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتوحيد إجراءات التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض غير المعدية وإلى إيلاء الاهتمام، في هذا الصدد، إلى الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبخاصة في البلدان التي ترتفع فيها معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفقاً للأولويات الوطنية؛

(هـ) مواصلة النهوض بإدراج الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها في برامج الصحة الجنسية والإنجابية وصحة الأم والطفل، وبخاصة على مستوى الرعاية الصحية الأولية، وفي البرامج المتعلقة بالأمراض المعدية، من قبيل البرامج المتعلقة بداء السل، حسب الاقتضاء؛

(و) النظر في أوجه التشابه بين الأمراض غير المعدية الأكثر شيوعاً وغيرها من الحالات على النحو الموصوف في التذييل ١ لخطة العمل العالمية بهدف استحداث تدابير شاملة للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها التي تأخذ بعين الاعتبار أيضاً الظروف التي يعيش ويعمل فيها الناس؛

(ز) رصد اتجاهات ومحددات الأمراض غير المعدية وتقييم التقدم المحرز في الوقاية منها ومكافحتها:

'١' تقييم التقدم المحرز صوب بلوغ الأهداف العالمية الطوعية والإبلاغ عن النتائج باستخدام المؤشرات المحددة في إطار الرصد العالمي الشامل، وفقاً لجدول زمنية متفق عليها، واستخدام النتائج الواردة من مراقبة المؤشرات الخمسة والعشرين والأهداف الطوعية التسعة وغير ذلك من مصادر البيانات لإرشاد وتوجيه السياسات والبرامج بهدف إحداث أكبر قدر من التأثير للتدابير والاستثمارات في النتائج المتعلقة بالأمراض غير المعدية؛

'٢' تقديم المعلومات بشأن الاتجاهات في مجال الأمراض غير المعدية إلى منظمة الصحة العالمية، وفقاً للجدول الزمني المتفق عليها بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطط العمل الوطنية وبشأن فعالية السياسات والاستراتيجيات الوطنية، وتنسيق التقارير القطرية مع التحليل العالمي؛

'٣' وضع نظم للمراقبة أو تعزيزها، حسب الاقتضاء، لرصد أوجه التفاوت الاجتماعية في ما يتعلق بالأمراض غير المعدية وعوامل الخطر المرتبطة بها كخطوة أولى صوب معالجة أوجه عدم المساواة واتباع نهج تقوم على مراعاة نوع الجنس للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وتعزيزها استناداً إلى بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر والإعاقة، سعياً إلى التصدي للاختلافات الأساسية بين الرجل والمرأة من حيث التعرض لخطر الإصابة بالأمراض غير المعدية والوفاة الناجمة عنها؛

(ح) مواصلة تعزيز التعاون الدولي لدعم الخطط الوطنية والإقليمية والعالمية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، بوسائل منها تبادل أفضل الممارسات في مجالات تحسين الصحة والتشريعات والأنظمة وتعزيز النظم الصحية وتدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية وتطوير الهياكل الأساسية المناسبة لخدمات الرعاية الصحية وأدوات التشخيص والنهوض باستحداث تكنولوجيات مناسبة ومستدامة بأسعار معقولة وتعميمها ونقلها وفق شروط متفق عليها وإنتاج أدوية ولقاحات آمنة فعالة ميسورة التكلفة عالية الجودة، مع التنويه

بالدور القيادي الذي تؤديه منظمة الصحة العالمية باعتبارها، في هذا الصدد، الوكالة المتخصصة الأساسية في مجال الصحة؛

٣١ - مواصلة تعزيز التعاون على الصعيد الدولي بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في مجال الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها للتهوض على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية ببيئة مؤاتية لتيسير اختيار أنماط وأساليب عيش صحية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلا للتعاون بين بلدان الشمال والجنوب، بل مكملا له؛

٣٢ - مواصلة بحث إمكانية توفير ما يكفي من الموارد على نحو مستدام يمكن التنبؤ به عن طريق القنوات المحلية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك آليات التمويل التقليدية والطوعية المبتكرة؛

### السبيل إلى الأمام: الالتزامات على الصعيد الدولي

٣٣ - ندعو لجنة المساعدة الإنمائية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى النظر في وضع مدونة لتحديد الأغراض المتوخاة في مجال الأمراض غير المعدية بهدف تحسين تتبع المساعدة الإنمائية الرسمية دعما للجهود الوطنية من أجل الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها؛

٣٤ - نكرر تأكيد التزامنا بتعزيز الاستثمارات الوطنية والدولية على نحو نشط وتدعيم القدرات الوطنية على إجراء البحث والتطوير بجودة عالية في جميع الجوانب المتصلة بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها بطريقة مستدامة فعالة من حيث التكلفة، مع ملاحظة أهمية مواصلة تقديم الحوافز لتشجيع الابتكار في مجال الصحة العامة، بسبل منها، حسب الاقتضاء، وضع نظام سليم متوازن لحقوق الملكية الفكرية، وهو ما يعد هاما لأمر عدة منها استحداث أدوية جديدة، حسبما أقر به إعلان الدوحة المتعلق باتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة؛

٣٥ - نعيد تأكيد الحق في الاستفادة على الوجه الأكمل من الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وفي إعلان الدوحة المتعلق باتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المتعلق بتنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة وفي التعديل المقترح للمادة ٣١ من الاتفاق، بعد إتمام الإجراءات الرسمية لقبوله، التي توفر المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، وبصفة خاصة الحق في تعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية والتشجيع على تقديم المساعدة للبلدان النامية في هذا الصدد؛

٣٦ - نولي الاعتبار اللازم للتصدي للأمراض غير المعدية عند وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع مراعاة عواقبها الاجتماعية الاقتصادية ومحدداتها وصلتها بالفقر، على وجه الخصوص؛

٣٧ - نثيب بمنظمة الصحة العالمية أن تضع، قبل حلول نهاية عام ٢٠١٥، بالتشاور مع الدول الأعضاء وفي سياق آلية التنسيق العالمية الشاملة بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها ومع ضمان توفير الحماية الملائمة من المصالح الخاصة، نهجا يمكن استخدامه لتسجيل وتعميم مساهمات القطاع الخاص وكيانات الأعمال الخيرية والمجتمع المدني في بلوغ الأهداف الطوعية التسعة المتعلقة بالأمراض غير المعدية؛

من أجل تحقيق الغاية المنشودة: إجراءات المتابعة

٣٨ - نطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول أواخر عام ٢٠١٧، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية، تقريرا إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه الدول الأعضاء عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه الوثيقة الختامية والإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، تحضيرا لاستعراض شامل يجرى في عام ٢٠١٨ للتقدم المحرز في مجال الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها.

القرار ٣٠١/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/68/L.41/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إستونيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال-٧٧ والصين)، تركيا، الجبل الأسود، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، النرويج، النمسا، هنغاريا، اليونان

٣٠١/٦٨ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢/٥٧ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ المتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المتعلق بالاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ودعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وإلى قراراتها ٢٣٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٥٤/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٢٢/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٢٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٦٧/٦٣ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٢٥٨/٦٤ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٨٤/٦٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٨٦/٦٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٩٤/٦٧ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣ المعنونة "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي"،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٧٤)</sup>، بما في ذلك الإقرار بضرورة تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى المعني باحتياجات أفريقيا الإنمائية في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨<sup>(٧٥)</sup>،

(٧٤) القرار ١/٦٠.

(٧٥) القرار ١/٦٣.

**وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية ووثيقته الختامية<sup>(٧٦)</sup>، بما في ذلك التسليم بضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لأفريقيا، وبخاصة للبلدان التي حادت أكثر من غيرها عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥،**

**وإذ تشير كذلك إلى أنه ما زالت هناك تحديات كبيرة تعوق تحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، على نحو ما تم تأكيده في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(٧٧)</sup>، بما في ذلك أهمية الوفاء بجميع الالتزامات لدعم العمل في المجالات البالغة الأهمية بالنسبة للتنمية المستدامة في أفريقيا،**

**وإذ تشير إلى قرارها ٢٩٣/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الذي أنشأت بموجبه آلية رصد تابعة للأمم المتحدة لاستعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا، وتتطلع إلى تقديم التقرير الأول من التقارير التي تقدم كل سنتين إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين،**

**وإذ تشير أيضا إلى عقد المناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى للجمعية العامة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن تشجيع الاستثمار في أفريقيا ودوره المحفز في تحقيق الأهداف الإنمائية لأفريقيا، بما فيها أهداف الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،**

**وإذ تحيط علما بالمبادرات الأخرى، مثل عقد الاجتماع الرفيع المستوى الأول للشراكة العالمية من أجل تعاون فعال في مجال التنمية عن موضوع "العمل من أجل وضع خطة شاملة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥" الذي عقد في مدينة المكسيك في ١٥ و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤،**

**وإذ تؤكد ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لتلبية الاحتياجات الإنمائية الخاصة لأفريقيا في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،**

**وإذ تضع في اعتبارها أن البلدان الأفريقية مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا بد في هذا الصدد من تأكيد أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الوطنية في مجال التنمية، وإذ تضع في اعتبارها أيضا ضرورة دعم الجهود التي تبذلها تلك البلدان من أجل التنمية بتهيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى الدعم الذي قدمه المؤتمر الدولي لتمويل التنمية للشراكة الجديدة<sup>(٧٨)</sup>،**

**وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم الذي أحرزته مؤخرا البلدان الأفريقية الأربعة والثلاثين والمجموعات الاقتصادية الإقليمية الأربع التي اعتمدت طواعية البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في أفريقيا وتعهدت بالعمل على أن يبلغ معدل النمو السنوي في مجال الزراعة ٦ في المائة وعلى أن تخصص نسبة ١٠ في المائة على الأقل من الإنفاق العام للقطاع الزراعي، حسب الاقتضاء، وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا أن تسعة بلدان قد حققت أو تجاوزت اليوم الهدف المتمثل في إنفاق نسبة ١٠ في المائة من مخصصات الميزانية، بينما تنفق حاليا تسعة بلدان أخرى ما بين ٥ و ١٠ في المائة،**

(٧٦) القرار ١/٦٥.

(٧٧) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٧٨) انظر: تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية التاسعة عشرة التي عقدت في ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ المتعلق بإعلان سنة ٢٠١٤ سنة للزراعة والأمن الغذائي في أفريقيا،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن يفني المجتمع الدولي بجميع التزاماته في ما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام الموحد الحادي عشر<sup>(٧٩)</sup>؛

٢ - تعيد تأكيد دعمها الكامل لتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(٨٠)</sup>؛

٣ - تعيد تأكيد التزامها بتنفيذ الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية<sup>(٧٥)</sup> على نحو تام، حسبما جرى تأكيده في إعلان الدوحة المتعلق بتمويل التنمية الذي اعتمد بوصفه الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء موننتيري الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨<sup>(٨١)</sup>؛

٤ - تنوّه بالتقدم المحرز في تنفيذ الشراكة الجديدة وبالدمع الذي تحظى به على الصعيدين الإقليمي والدولي، وتسلم في الوقت ذاته بأنه لا يزال يتعين القيام بالكثير في مجال تنفيذها؛

٥ - تحيط علما بالإعلان الصادر عن مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي الاستثنائي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا الذي عقد في أبوجا في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إجراءات أبوجا صوب القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا في أفريقيا بحلول عام ٢٠٣٠، وتحيط علما أيضا بالإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكتيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١<sup>(٨٢)</sup>، وتحيط علما كذلك بإعلان اجتماع القمة الاستثنائي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل وما يتصل بذلك من أمراض معدية أخرى الذي عقد في أبوجا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وتعيد تأكيد التصميم على تقديم المساعدة في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وتوفير الرعاية والعلاج للمصابين بغرض كفاءة حلو أفريقيا من تلك الأمراض، عن طريق تلبية احتياجات الجميع، ولا سيما احتياجات النساء والأطفال والشباب، والضرورة الملحة لتكثيف الجهود بشكل ملحوظ من أجل تحقيق هدف إتاحة برامج الوقاية الشاملة من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعلاج والرعاية والدعم للجميع في البلدان الأفريقية، والتصميم على التعجيل بالجهود الرامية إلى توسيع نطاق الحصول على الأدوية الجيدة بسعر معقول في أفريقيا، بما فيها العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة، عن طريق تشجيع شركات المستحضرات الصيدلانية على

(٧٩) A/68/222.

(٨٠) A/57/304، المرفق.

(٨١) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٨٢) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

إتاحة العقاقير وتكثيف تلك الجهود، والتصميم على ضمان تعزيز الشراكة على الصعيد العالمي وزيادة المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف، في شكل منح حيثما أمكن ذلك، من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وغير ذلك من الأمراض المعدية في أفريقيا عن طريق تعزيز النظم الصحية؛

٦ - **تخطيط علما أيضا** بخريطة الطريق المتعلقة بالمسؤولية المشتركة والتضامن العالمي في التصدي للإيدز والسل والملاريا في أفريقيا للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية التاسعة عشرة، وتلاحظ تنشيط مبادرة رصد حالة الإيدز في أفريقيا باعتبارها منبرا أفريقيا رفيع المستوى للدعوة إلى العمل والمساءلة وتعبئة الموارد للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا في أفريقيا، وتطلب إلى الشركاء في التنمية ومنظومة الأمم المتحدة أن يدعموا، حسب الاقتضاء وعلى نحو يتسق مع الالتزامات الدولية الأخرى، الجهود التي تبذلها البلدان والمنظمات الأفريقية لتحقيق الأهداف الرئيسية المحددة في خريطة طريق الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك توفير تمويل مستدام من مصادر متنوعة وزيادة مواءمة الأنظمة وتعزيز القدرات المحلية في مجال تصنيع المستحضرات الصيدلانية وتعزيز قيادة وإدارة جهود التصدي للأمراض المذكورة؛

٧ - **تقرر** بأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وغيرها من الأمراض المعدية تشكل أخطارا جسيمة على العالم بأسره، وبخاصة القارة الأفريقية، وتحديات خطيرة تحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٨ - **تدعو** الشركاء في التنمية إلى مواصلة مساعدة البلدان الأفريقية في ما تبذله من جهود من أجل تعزيز النظم الصحية الوطنية، بطرق منها توفير الموظفين المهرة في القطاع الصحي والمعلومات والبيانات الصحية التي يمكن التعويل عليها والهياكل الأساسية للبحوث والقدرات المخبرية، وإلى توسيع نطاق نظم المراقبة في القطاع الصحي، بما في ذلك دعم الجهود المبذولة لمنع تفشي الأمراض، بما فيها أمراض المناطق المدارية المهملة، والوقاية منها ومكافحتها، وتكرر في هذا السياق دعمها لإعلان كمبالا وبرنامج العمل العالمي ومؤتمرات المتابعة للتصدي لأزمة القوى العاملة الخطيرة في المجال الصحي في أفريقيا؛

٩ - **تؤكد** أهمية تحسين صحة الأم والطفل، وترحب في هذا الصدد بإعلان مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي المعني بصحة الأمهات والرضع والأطفال ونمائهم الذي عقد في كمبالا في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، وتوهم بحملة التعجيل بخفض وفيات الأمهات أثناء النفاس في أفريقيا؛

١٠ - **تخطط علما** بالإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقده قادة أفارقة ودوليون تحت عنوان "نحو نهضة أفريقية: تجديد الشراكة من أجل نهج موحد للقضاء على الجوع في أفريقيا بحلول ٢٠٢٥ في إطار البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في أفريقيا"؛

١١ - **تعرب عن بالغ القلق** من أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لا تزال تؤثر سلبا في مجالات عدة، وبخاصة في مجال التنمية، وتقرر بأن هناك دلائل على حدوث انتعاش ضئيل وبدرجات متفاوتة وتدرك أن الاقتصاد العالمي، على الرغم من الجهود الكبيرة التي ساعدت على احتواء مخاطر وقوع خسائر شديدة وعلى تحسين ظروف الأسواق المالية والمحافظة على الانتعاش، لا يزال يمر بمرحلة حرجة محفوفة بمخاطر هبوط، بما في ذلك التقلب الشديد في الأسواق العالمية وارتفاع معدلات البطالة، وبخاصة بين الشباب، ومديونية بعض البلدان واتساع نطاق ضائقات المالية العامة، الأمر الذي يهدد الانتعاش الاقتصادي على الصعيد العالمي ويبين ضرورة إحراز مزيد من التقدم للحفاظ على الطلب وإعادة موازنته عالميا، وتؤكد ضرورة مواصلة بذل الجهود لمعالجة

مواطن الضعف وأوجه الاختلال العامة التي تشوب النظام المالي الدولي وإصلاحه وتعزيزه مع تنفيذ الإصلاحات المتفق عليها حتى الآن؛

١٢ - **تعرب عن القلق** إزاء الآثار السلبية لتفاوت الانتعاش على الصعيد العالمي والتحديات المتزايدة التي يطرحها تغير المناخ والجفاف وتدهور التربة والتصحر وفقدان التنوع البيولوجي والفيضانات والتحديات الخطيرة التي تواجه في مجال مكافحة الفقر والجوع من جراء ذلك، مما من شأنه أن يطرح مزيدا من التحديات الخطيرة التي تعوق تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة في أفريقيا؛

١٣ - **تقر** بأنه على الرغم من عودة النمو على الصعيد العالمي، لا بد من مواصلة تقوية الإنعاش الذي لا يزال متفاوتا، وتؤكد الضرورة الملحة لتحقيق انتعاش كامل ونمو مطرد وسريع يتجسد في إيجاد فرص عمل جديدة وتأمين موارد الدخل وتحسين سبل كسب الرزق، وتعيد تأكيد ضرورة مواصلة تقديم الدعم لتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا واتخاذ إجراءات للتخفيف من الآثار المتعددة الأبعاد للأزمة في القارة؛

١٤ - **تلاحظ** أن النمو الاقتصادي السريع في بعض البلدان النامية كان له أثر إيجابي في الجهود التي تبذلها القارة الأفريقية من أجل الحفاظ على النمو وتوسيع نطاقه على الرغم من أن تلك البلدان النامية ما زالت تواجه تحديات في مجال التنمية؛

١٥ - **تعرب عن القلق** لأن أفريقيا، مقارنة بغيرها، حصة ضئيلة في التجارة الدولية تبلغ حوالي ٣ في المائة، وتعرب عن القلق أيضا لانخفاض المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة لأفريقيا في عام ٢٠١٣، وتعرب عن القلق كذلك لتزايد عبء الدين على بعض البلدان الأفريقية؛

١٦ - **تلاحظ** أن الاستثمار المباشر الأجنبي يشكل مصدرا رئيسيا لتمويل التنمية وأنه يؤدي دورا أساسيا في تحقيق الأهداف الإنمائية والنمو الاقتصادي الشامل، بسبل منها إيجاد فرص العمل والقضاء على الفقر، وأنه يسهم في كفاءة مشاركة الاقتصادات الأفريقية على نحو فعال في الاقتصاد العالمي ويسر التعاون والتكامل الاقتصاديين على الصعيد الإقليمي، وتهيب في هذا الصدد بالبلدان المتقدمة النمو أن تواصل وضع تدابير في بلدان المصدر لتشجيع تدفق الاستثمار المباشر الأجنبي وتيسيره بعدة طرق، من بينها توفير ائتمانات التصدير وغير ذلك من وسائل الإقراض والضمانات ضد الأخطار وخدمات تنمية الأعمال التجارية؛

١٧ - **تلاحظ أيضا** أهمية التشجيع على إضفاء الطابع الرسمي على أنشطة القطاع غير النظامي في أفريقيا؛

١٨ - **تهيب** بالبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أن تواصل بذل الجهود لتهيئة بيئة مؤاتية على الصعيد المحلي لاجتذاب الاستثمارات بعدة طرق، من بينها تهيئة الظروف لإفساح المجال للاستثمار على نحو يتسم بالشفافية والاستقرار يمكن التنبؤ به تنفذ فيه التعاقدات بصورة سليمة وتحترم فيه حقوق الملكية؛

١٩ - **تشدد** على أن التنمية الاقتصادية، بما في ذلك التنمية الصناعية الشاملة، والسياسات الرامية إلى تعزيز القدرات المنتجة في أفريقيا يمكن أن تولد فرص عمل ومصادر دخل للفقراء وأن تشكل بذلك محركا للقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢٠ - **تعيد تأكيد** ضرورة تعزيز دور البلدان النامية، بما في ذلك البلدان الأفريقية، ومشاركتها في اتخاذ القرارات وتحديد المعايير الاقتصادية على الصعيد الدولي، وتلاحظ الخطوات التي اتخذت في هذا الصدد، وتشدد في هذا السياق على ضرورة تفادي زيادة تهميش القارة الأفريقية؛

أولا

الإجراءات التي اتخذتها البلدان والمنظمات الأفريقية

٢١ - ترحب بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية في الوفاء بالتزاماتها بتنفيذ الشراكة الجديدة في مجال ترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة، وتشجع البلدان الأفريقية على أن تواصل، بمشاركة من الجهات المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، بذل الجهود من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية وإنشاء مؤسسات الحكم وتعزيزها وهيئة بيئة مؤاتية لإشراك القطاع الخاص، بما في ذلك المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، في عملية تنفيذ الشراكة الجديدة وإقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص لتمويل مشاريع الهياكل الأساسية واجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي بغرض تحقيق التنمية؛

٢٢ - ترحب أيضا بالتعاون بين منتدى القطاع الخاص الأفريقي والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وتشجع على تعزيز هذه الشراكة بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي دعما لتنمية القطاع الخاص الأفريقي وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما يتسق مع القرارات التنفيذية التي يتخذها الاتحاد الأفريقي في هذا الصدد؛

٢٣ - تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية في مجال التكامل الاقتصادي والجهود التي يواصل بذلها الاتحاد الأفريقي في سبيل إعمال الأحكام الواردة في قرارات الجمعية العامة ٢١٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٩٦/٦١ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و ٣١٠/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وتؤكد الدور الرئيسي لمنظومة الأمم المتحدة في دعم الاتحاد الأفريقي في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي مجالي السلام والأمن؛

٢٤ - تقر بأهمية الدور الذي يمكن أن تضطلع به الجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية في تنفيذ الشراكة الجديدة، وتشجع في هذا الصدد البلدان الأفريقية والمجتمع الدولي على تقديم الدعم اللازم للجماعات الاقتصادية الإقليمية لتعزيز قدراتها؛

٢٥ - ترحب بقرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة عشرة التي عقدت في ٢٩ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ تشجيع التجارة بين البلدان الأفريقية لما لها من دور هام في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة والشركاء في التنمية مواصلة دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية في سبيل تعزيز التجارة بين البلدان الأفريقية؛

٢٦ - ترحب أيضا بالتزام قادة أفريقيا بخطة التكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي لأفريقيا وبهدف تحقيق الوحدة الأفريقية والنهضة الأفريقية، على نحو ما أعيد تأكيده في الإعلان الرسمي الذي اعتمد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٣. بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي؛

٢٧ - تخطط علما بالتقدم المحرز في وضع خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ باعتبارها رؤية استراتيجية وخطة عمل لضمان حدوث تحول اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبخاصة عن طريق التكامل الإقليمي والتصنيع وتنويع الاقتصاد وإيجاد فرص العمل؛

٢٨ - ترحب أيضا بالتقدم الجدير بالثناء المحرز في تنفيذ الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وبخاصة إنجاز عملية استعراض الأقران في ١٧ بلدا، وترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل الوطنية التي تسفر عنها

عمليات الاستعراض تلك، وتحت في هذا الصدد الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى العملية التي تضطلع بها الآلية على أن تنظر في الانضمام إليها وأن تعزز العملية التي تضطلع بها الآلية توخياً للكفاءة في أداؤها؛

٢٩ - ترحب بالجهود المتواصلة والمتزايدة التي تبذلها البلدان الأفريقية من أجل تعميم مراعاة المنظور المتعلق بنوع الجنس وتمكين المرأة في تنفيذ الشراكة الجديدة، وتعرب عن تقديرها لتلك الجهود؛

٣٠ - تشجع البلدان الأفريقية على التعجيل بتحقيق هدف الأمن الغذائي في أفريقيا، وترحب بالالتزام الذي تعهد به قادة أفريقيا بزيادة حصة النفقات المخصصة للزراعة والتنمية الريفية في ميزانياتهم وضمان أسلوب أفضل في الإدارة من أجل إدارة الموارد المخصصة بفعالية، وتعيد في هذا الصدد تأكيد دعمها لأموال شتى، من بينها البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في أفريقيا، في ظل القيادة القوية للبلدان الأفريقية، وفقاً للأهداف التي حددتها الشراكة الجديدة؛

٣١ - تشجع أيضاً البلدان الأفريقية على تعزيز الهياكل الأساسية المحلية والإقليمية وتوسيع نطاقها وعلى مواصلة تبادل أفضل الممارسات بهدف تعزيز التكامل الإقليمي والقاري، وتلاحظ مع التقدير في هذا الصدد ما تضطلع به اللجنة الفرعية الرفيعة المستوى التابعة للاتحاد الأفريقي المعنية بمبادرة الرؤساء لدعم الهياكل الأساسية من عمل من أجل مواصلة تعزيز تطوير الهياكل الأساسية في القارة الأفريقية بالتعاون مع المعنيين من الشركاء في التنمية؛

٣٢ - تشجع كذلك البلدان الأفريقية على الحفاظ على الاتجاه المتمثل في زيادة الاستثمار في تطوير الهياكل الأساسية وتحسين كفاءة الاستثمار الحالي في الهياكل الأساسية، في سياق برنامج تطوير الهياكل الأساسية في أفريقيا، وهو ما يستدعي هيئة بيئية مؤاتية لاجتذاب ما يكفي من الاستثمارات وإصلاح القطاعات اللازم لتحقيق النتائج المرجوة؛

٣٣ - تشجع البلدان الأفريقية على مواصلة الجهود للاستثمار في التعليم والعلوم والتكنولوجيا والابتكار لتعزيز القيمة المضافة والتنمية الصناعية؛

## ثانياً

### استجابة المجتمع الدولي

٣٤ - ترحب بالجهود التي يبذلها الشركاء في التنمية لتعزيز التعاون مع المعنيين بالشراكة الجديدة؛

٣٥ - ترحب أيضاً بشتى المبادرات المهمة التي قامت بها البلدان الأفريقية وشركاؤها في التنمية وغيرها من المبادرات، وتشدد على أهمية التنسيق بين المبادرات المتعلقة بأفريقيا وضرورة تنفيذها على نحو فعال، وتقر في هذا الصدد بأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في دعم الجهود التي تبذلها أفريقيا من أجل التنمية، بما في ذلك تنفيذ الشراكة الجديدة، مع الأخذ في الاعتبار أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلاً للتعاون بين الشمال والجنوب، بل هو مكمل له؛

٣٦ - تحث على مواصلة دعم التدابير الرامية إلى مواجهة التحديات المتمثلة في القضاء على الفقر والجوع وإيجاد فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، تخفيف عبء الديون وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق ودعم القطاع الخاص والمشاريع الحرة والوفاء بالالتزامات فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها؛

٣٧ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء التصحر وتدهور الأراضي والجفاف التي لا تزال تؤثر سلبا في القارة الأفريقية، وبالأخص إزاء الوضع الحرج في منطقتي الساحل والقرن الأفريقي اللتين شهدتا واحدة من أسوأ موجات الجفاف في التاريخ، وتشدد على ضرورة اتخاذ تدابير على المدى القصير والمتوسط والطويل، وتدعو في هذا الصدد إلى مواصلة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(٨٣)</sup>، بما في ذلك خططها وإطار عملها الاستراتيجيان لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)<sup>(٨٤)</sup>، على نحو فعال من أجل التصدي للحالة؛

٣٨ - **تقر** بأن أفريقيا التي لا تسهم إلا بقدر قليل في تغير المناخ هي من أشد المناطق ضعفا وأكثرها تعرضا لتأثيراته الضارة، وتهيب في هذا الصدد بالمجتمع الدولي، وبخاصة البلدان المتقدمة النمو، أن يواصل دعم أفريقيا في الجهود التي تبذلها من أجل التكيف وتحقيق التنمية المستدامة، بوسائل تشمل نقل التكنولوجيا ونشرها بشروط متفق عليها وبناء القدرات وتوفير موارد جديدة كافية يمكن التنبؤ بها وفقا للالتزامات القائمة؛

٣٩ - **تلاحظ** التقدم المحرز في المؤتمر الوزاري التاسع لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في بالي، إندونيسيا في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتتطلع إلى تنفيذ "مجموعة تدابير بالي" في حينها، بما في ذلك اتفاق تيسير التجارة، وتدعو إلى التوصل إلى نتائج متوازنة طموحة شاملة تركز على التنمية في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لخطة الدوحة للتنمية؛

٤٠ - **تكرر تأكيد** أهمية دور التجارة كمحرك للنمو الاقتصادي المطرد المنصف الشامل للجميع وكمحرك للتنمية المستدامة، وبالأخص مساهمتها في خلق فرص عمل في ظل ارتفاع معدلات بطالة الشباب في أفريقيا، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتشدد على ضرورة مقاومة الاتجاهات الحمائية وتصحيح أي تدابير مخلة بالتجارة اتخذت بالفعل تتعارض مع قواعد منظمة التجارة العالمية في الوقت الذي تسلم فيه بحق البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في الاستفادة بالكامل مما هو متاح لها من مرونة بما يتوافق مع تعهداتها والتزاماتها بوصفها أعضاء في منظمة التجارة العالمية؛

٤١ - **تكرر أيضا تأكيد** ضرورة أن تواصل جميع البلدان والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية بذل الجهود لزيادة اتساق سياساتها التجارية إزاء البلدان الأفريقية، وتسلم بأهمية الجهود الرامية إلى دمج البلدان الأفريقية بالكامل في النظام التجاري الدولي وبناء قدرتها على المنافسة عن طريق الاضطلاع بمبادرات مثل مبادرة المعونة لصالح التجارة والقيام، بالنظر إلى الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، بتقديم المساعدة لمواجهة تحديات التكيف المرتبطة بتحرير التجارة؛

٤٢ - **تدعو** إلى إيجاد حل شامل مستدام لمشاكل الديون الخارجية المستحقة على البلدان الأفريقية، وتقر بما لتدابير تخفيف عبء الديون، بما في ذلك إلغاء الديون حسب الاقتضاء، وللمبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون وإعادة هيكلة الديون كأدوات لمنع أزمات الديون وإدارتها من دور مهم، على أساس كل حالة على حدة، في التخفيف من تأثير الأزمة المالية والاقتصادية العالمية في البلدان النامية؛

٤٣ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها بعض البلدان المتقدمة النمو التي هي في سبيلها إلى الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها فيما يتعلق بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية؛

(٨٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٨٤) A/C.2/62/7، المرفق.

٤٤ - **تعرب عن بالغ القلق لعدم الوفاء تماما بالالتزام** بمضاعفة المعونة المقدمة إلى أفريقيا بحلول عام ٢٠١٠، على نحو ما أعلنته مجموعة البلدان الثمانية في مؤتمر القمة الذي عقده في غلينيغلز في الفترة من ٦ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة إحراز تقدم سريع للوفاء بالالتزامات الكبيرة التي تم التعهد بها في غلينيغلز وغيرها من الالتزامات التي تعهدت بها الجهات المانحة بزيادة المعونة بوسائل عدة؛

٤٥ - **تؤكد الأهمية البالغة للوفاء بجميع الالتزامات** في ما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك الالتزامات التي تعهد بها كثير من البلدان المتقدمة النمو بأن يحقق، بحلول عام ٢٠١٥، الهدف المتمثل في تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية والهدف المتمثل في تخصيص ٠,١٥ إلى ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نمواً، وتحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تف بعد بالتزاماتها في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية على القيام بذلك؛

٤٦ - **ترى أن وضع آليات ابتكارية للتمويل** يمكن أن يسهم على نحو إيجابي في مساعدة البلدان النامية على تعبئة موارد إضافية لتمويل التنمية على أساس طوعي وأن هذا التمويل ينبغي أن يكون مكتملاً للمصادر التقليدية للتمويل وليس بديلاً عنها، وتؤكد أهمية توسيع نطاق المبادرات القائمة ووضع آليات جديدة، حسب الاقتضاء، في الوقت الذي تسلط فيه الضوء على التقدم الكبير المحرز حتى الآن في مجال المصادر المبتكرة لتمويل التنمية؛

٤٧ - **ترحب بتزايد الجهود المبذولة من أجل تحسين نوعية المساعدة الإنمائية الرسمية** وزيادة أثرها في التنمية، وتنوّه بمتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتلاحظ المبادرات الأخرى من قبيل عقد المتدربين الرفيعي المستوى المعنيين بفعالية المعونة اللذين أصدرنا، في جملة أمور، إعلان باريس بشأن فعالية المعونة وبرنامج عمل أكر<sup>(٨٥)</sup> وشراكة بوسان من أجل التعاون الإنمائي الفعال التي تسهم بشكل مجد في جهود البلدان التي التزمت بها، بوسائل منها اعتماد المبادئ الأساسية المتمثلة في السيطرة الوطنية على النتائج ومواءمتها وتنسيقها وإدارتها، وتضع في اعتبارها أنه لا توجد صيغة واحدة ملائمة لجميع الحالات من شأنها أن تضمن فعالية المساعدة وأنه لا بد من مراعاة الأوضاع الخاصة لكل بلد على حدة على نحو تام؛

٤٨ - **تقرر بضرورة أن ينسق شركاء أفريقيا في التنمية الداعمين للزراعة والأمن الغذائي** في أفريقيا جهودهم للتركيز على نحو أكثر تحديداً على دعم البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في أفريقيا، باستخدام الخطط الاستثمارية للبرنامج لتنسيق التمويل الخارجي، وتحيط علماً في هذا الصدد بإعلان مؤتمر القمة العالمي المعني بالأمن الغذائي<sup>(٨٦)</sup>؛

٤٩ - **تقرر أيضاً بضرورة أن ينسق شركاء أفريقيا في التنمية جهودهم في مجال الاستثمار** في الهياكل الأساسية للتركيز على دعم برنامج تطوير الهياكل الأساسية في أفريقيا؛

٥٠ - **تدعو جميع شركاء أفريقيا في التنمية، وبخاصة البلدان المتقدمة النمو، إلى دعم البلدان الأفريقية** في تعزيز استقرار الاقتصاد الكلي ودعمه ومساعدة البلدان الأفريقية على اجتذاب الاستثمارات وتشجيع السياسات المفضية إلى اجتذاب الاستثمار المحلي والأجنبي، مثلاً بتشجيع التدفقات المالية الخاصة، وتعزيز الاستثمار الذي

(٨٥) A/63/539، المرفق.

(٨٦) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة WSFS 2009/2.

تقوم به القطاعات الخاصة في أفريقيا وتشجيع نقل التكنولوجيا إلى البلدان الأفريقية بشروط متفق عليها والمساعدة على تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية من أجل تنفيذ الشراكة الجديدة، بما يتسق مع أولويات تلك الشراكة وأهدافها والنهوض بتنمية أفريقيا على جميع الصعد؛

٥١ - تؤكد أن منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها وتوطيد السلام بعد انتهاء النزاع مسائل لا غنى عنها لتحقيق أهداف الشراكة الجديدة، وترحب في هذا الصدد بتعاون الأمم المتحدة والشركاء في التنمية مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية ودعمهم لها في تنفيذ الشراكة الجديدة؛

٥٢ - ترحب بالجهود التي تواصل بذلها لجنة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة في مساعدة البلدان الأفريقية التي تمر بمرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وبالأخص البلدان الأفريقية الستة التي أنشأت اللجنة تشكيلات قطرية خاصة بها؛

٥٣ - تحث المجتمع الدولي على إيلاء الاهتمام الواجب لأولويات أفريقيا، بما في ذلك الشراكة الجديدة، في صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٥٤ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم المساعدة إلى وكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة وإلى البلدان الأفريقية في وضع المشاريع والبرامج ضمن نطاق أولويات الشراكة الجديدة وأن تشدد بقدر أكبر على رصد مدى فعالية ما تقوم به من أنشطة دعما للشراكة الجديدة وتقييمها ونشر المعلومات عن ذلك؛

٥٥ - تشدد على ضرورة أن تتولى أفريقيا زمام العملية التي تضطلع بها الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم جهود البلدان الأفريقية، بناء على طلبها، في تنفيذ برامج عملها الوطنية المنبثقة من العملية؛

٥٦ - تدعو الأمين العام إلى أن يبحث جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، في إطار متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، على تقديم المساعدة إلى البلدان الأفريقية في مجال تنفيذ مبادرات سريعة الأثر، بطرق منها مشروع قرى الألفية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره تقييما لتلك المبادرات السريعة الأثر؛

٥٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على زيادة اتساق الأعمال التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة الجديدة، في ضوء المجموعات المتفق عليها لآلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا<sup>(٨٧)</sup>، وتهدف في هذا الصدد بمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل تعميم مراعاة الاحتياجات الخاصة لأفريقيا في جميع أنشطتها في مجال إرساء المعايير وأنشطتها التنفيذية؛

٥٨ - ترحب بإنشاء آلية رصد تابعة للأمم المتحدة لاستعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا، وتدعو الدول الأعضاء وجميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، ولا سيما اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وجميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية إلى الإسهام في كفاءة فعالية وموثوقية عملية الاستعراض عن طريق التعاون على جمع البيانات وإجراء التقييمات؛

(٨٧) تشمل المجموعات التسع ما يلي: تطوير الهياكل الأساسية؛ والبيئة والسكان والتوسع الحضري؛ والتنمية الاجتماعية البشرية؛ والعلوم والتكنولوجيا؛ وأنشطة الدعوة والاتصالات؛ والحوكمة؛ والسلام والأمن؛ والزراعة والأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ والصناعة والتجارة والوصول إلى الأسواق.

٥٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار، في ضوء الملاحظات التي ترد من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى في الشراكة الجديدة.

### القرار ٣٠٢/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/68/L.54 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

### ٣٠٢/٦٨ - طرائق استعراض الجمعية العامة الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان المبادئ وخطة العمل اللذين اعتمدهما القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها الأولى التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣<sup>(٨٨)</sup> وأقرتها الجمعية العامة<sup>(٨٩)</sup> وإلى التزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات اللذين اعتمدهما القمة في مرحلتها الثانية التي عقدت في مدينة تونس في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥<sup>(٩٠)</sup> وأقرتها الجمعية العامة<sup>(٩١)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١١١ من برنامج عمل تونس التي طلب فيها إلى الجمعية العامة أن تجري استعراضا شاملا لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات في عام ٢٠١٥، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أن للجمعية العامة دورا رئيسيا في هذه العملية،

وإذ تقر بأنه سيتم إجراء الاستعراض الشامل على أساس برنامج عمل تونس وبالتحديد التام به،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وبخاصة الفقرة ٢٢ منه التي قررت فيها أن تضع الصيغة النهائية لطرائق استعراض الجمعية العامة الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات المقرر إجراؤه في عام ٢٠١٥ وفقا للفقرة ١١١ من برنامج عمل تونس،

وإذ تقر بدور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه مركز التنسيق للمتابعة على نطاق المنظومة، ولا سيما فيما يتعلق باستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، في الوقت الذي تواصل فيه تنفيذ الولاية المسندة إليها أساسا فيما يتعلق بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وإذ تقر بالعمل الذي تقوم به اللجنة في هذا الصدد،

وإذ تعيد تأكيد أن العلم والابتكار والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، عوامل أساسية تمكن من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتعزيز العناصر الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية

(٨٨) انظر A/C.2/59/3، المرفق.

(٨٩) انظر القرار ٢٢٠/٥٩.

(٩٠) انظر A/60/687.

(٩١) انظر القرار ٢٥٢/٦٠.

المستدامة وقوى محرقة أساسية في هذا الصدد ولا بد من وضعها في الاعتبار على النحو الواجب عند وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

**وإذ تلاحظ** أن اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ستقدم عقب انتهاء دورتها الثامنة عشرة بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٥، تقريرها عن استعراض التقدم المحرز على مدى ١٠ سنوات في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

١ - **تقرر** أن يختتم الاستعراض الشامل باجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة مدته يومان تسبقه عملية تحضيرية حكومية دولية تأخذ في الاعتبار أيضا المدخلات المقدمة من جميع الجهات المعنية بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

٢ - **تقرر أيضا** الدعوة إلى عقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة على أعلى مستوى ممكن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة؛

٣ - **تقرر كذلك** أن يوجه رئيس الجمعية العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، الدعوة إلى ممثلين لجميع الجهات المعنية بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، إضافة إلى جميع الدول الأعضاء والدول ذات مركز المراقب والمراقبين، لإلقاء الكلمة في الاجتماع الرفيع المستوى، وفي هذا الصدد أيضا تشجع مشاركة جميع الجهات المعنية في الاجتماع؛

٤ - **تقرر** أن يتم في الاستعراض الشامل الذي تجريه الجمعية العامة تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات والتصدي للتحديات المحتملة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحديد المجالات التي تتطلب مواصلة التركيز عليها والتصدي للتحديات، بما في ذلك سد الفجوة الرقمية وتسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

٥ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، في حزيران/يونيه ٢٠١٥، بتعيين ميسرين اثنين لقيادة عملية تفاوض حكومية دولية تشمل اجتماعات تحضيرية وتسفر عن وثيقة ختامية متفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي لكي يعتمدها الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة على أساس البيانات المقدمة من الدول الأعضاء والدول ذات مركز المراقب والمراقبين والتقارير النهائي للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، إلى جانب المدخلات الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

٦ - **تقرر** أن يقوم رئيس الجمعية العامة، أثناء العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى، بتنظيم مشاورات غير رسمية للتداول مع جميع الجهات المعنية بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بغرض تجميع مدخلاتها في عملية التفاوض الحكومية الدولية.

### القرار ٣٠٣/٦٨

أخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/68/L.55 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين،

السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل، صربيا، العراق، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قطر، الكامبيون، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان

## ٣٠٣/٦٨ - تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨٣/٦٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٩١/٦٦ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلقة بتعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها وإلى جميع القرارات الأخرى التي اتخذها كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في هذا الصدد والبيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن فيما يتعلق بالوساطة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية،

وإذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها باحترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ تشير إلى الفصل السادس، بما في ذلك المادة ٣٣ من الميثاق، والمواد الأخرى ذات الصلة بالوساطة، والفصل الثامن من الميثاق والمواد الأخرى ذات الصلة بجملة أمور، منها الدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال الوساطة،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولياتها ومهامها وسلطاتها بموجب الميثاق، وإذ تشير من ثم إلى جميع قراراتها ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، بسبل منها الوساطة،

وإذ تعيد تأكيد دور وسلطة الجمعية العامة ومجلس الأمن في صون السلام والأمن الدوليين وفقا للميثاق،

وإذ تنوه بالجهود التي يبذلها مجلس الأمن من أجل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، بوسائل منها الوساطة، وإذ تشجع على استمرار التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، وفقا للميثاق،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالنهوض بالمساواة في السيادة بين جميع الدول واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وواجب الدول الأعضاء الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والنهوض بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية بما يتفق مع مبادئ العدالة والقانون الدولي وحق الشعوب التي لا تزال تزرع تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي في تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترام تساوي الجميع في الحقوق دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين والتعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني والوفاء بحسن نية بالالتزامات المتعهد بها وفقا للميثاق،

**وإذ تضع في اعتبارها أن النزاعات المسلحة وغيرها من أنواع النزاع والإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، وأخذ الرهائن لا تزال مستمرة في كثير من أنحاء العالم،**

**وإذ تشير إلى أن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، وفقا للميثاق والقانون الدولي، بوسائل منها الوساطة، تظل مسؤولية الدول الأعضاء في المقام الأول، دون المساس بأحكام المادة ٣٦ من الميثاق،**

**وإذ تسلّم بأن الوساطة التي تتسم بالمسؤولية والمصدقية تستلزم حملة أمور، منها تولي السلطات الوطنية زمام الأمور وموافقة الأطراف في منازعة بعينها أو نزاع بعينه وحياد الوسطاء وامتثالهم للولايات المتفق عليها واحترام السيادة الوطنية والامتثال للالتزامات الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك المعاهدات السارية، وتأهب الوسطاء للتنفيذ، بما في ذلك توفر الخبرات فيما يتصل بعملية الوساطة والخبرات الفنية، واتساق جهود الوساطة وتنسيقها وتكاملها،**

**وإذ تشدد على أن العدالة والحقيقة من اللبنة الأساسية لتحقيق سلام مستدام،**

**وإذ تقدر الجهود التي يبذلها الأمين العام والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى للتشجيع على استخدام الوساطة، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بتوجيهات الأمم المتحدة من أجل وساطة فعالة<sup>(٩٢)</sup>،**

**وإذ تؤكد ضرورة مواصلة الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تحسين قدراتها، حسب الاقتضاء، في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، بما في ذلك الوساطة، من أجل تحقيق سلام مستدام،**

**وإذ تشير إلى المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام وإذ تقدر الجهود التي يبذلها من أجل مواصلة تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال دعم الوساطة، وفقا للولايات المتفق عليها،**

**وإذ تعرب عن تقديرها للشراكات والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال الوساطة وللجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل العمل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تعزيز قدراتها في مجال دعم الوساطة، بناء على طلبها ووفقا للولايات المتفق عليها،**

**وإذ تشجع الأمين العام على دعم الجهود الإقليمية ومبادرات الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى تعزيز الوساطة ومنع نشوب النزاعات وحلها، بناء على الطلب، ووفقا للولايات المتفق عليها،**

**وإذ تعيد تأكيد دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق، وإذ تحيط علما بالدور الهام الذي تضطلع به تلك المنظمات كجهات وسيطة، في إطار الولايات المتفق عليها، في العديد من المناطق، بموافقة الأطراف في منازعة بعينها أو نزاع بعينه،**

**وإذ تسلّم بأن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية يمكن أن تفيد جهود الوساطة من خلال ما تتوخاه، في حدود ولاية كل منها، من نهج خاصة بما بسبب قربها جغرافيا من حالات نزاع محلية بعينها وارتباطها بها ثقافيا وتاريخيا ومما لديها من معلومات تتعلق بحالات النزاع تلك وأن تسهم في منع نشوب النزاعات المسلحة وحلها،**

(٩٢) A/66/811، المرفق الأول.

وإذ تقرر بأهمية مشاركة المرأة على نحو تام وفعال في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها في جميع مراحلها وبجميع مستوياتها وجوانبها وبأهمية توفير خبرات كافية في المسائل المتعلقة بنوع الجنس لجميع الوسطاء وأفرقتهم، وإذ تلاحظ أنه يلزم بذل مزيد من الجهود من أجل تعيين مزيد من النساء لرئاسة أو قيادة جهود الوساطة من أجل السلام، وإذ تعيد في هذا السياق تأكيد ضرورة تنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وإعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(٩٣)</sup> على نحو تام وفعال، وإذ ترحب كذلك بدور هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في هذا الصدد،

وإذ تقرر أيضا بأن الجهات الفاعلة الوطنية وعلى مستوى المجتمع المدني ناشطة في مجال الوساطة، وإذ تشجعها على المساهمة ومواصلة التنسيق من أجل تحسين التكامل في أنشطة الوساطة، عند الاقتضاء، في هذا الصدد،

وإذ ترحب بتزايد مساهمة الاتحاد الأفريقي في الجهود المبذولة من أجل تسوية النزاعات بين أعضائه، وإذ تعرب عن دعمها لمبادرات السلام التي تقوم بها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية،

١ - تكرر تأكيد ضرورة أن تتقيد جميع الدول الأعضاء على نحو تام بالتزاماتها على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة في مجالات منها تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها؛

٢ - ترحب بما تقدمه الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من إسهامات في جهود الوساطة، حسب الاقتضاء؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى أن تواصل، حسب الاقتضاء، الاستعانة بالوساطة وغيرها من الأدوات المذكورة في الفصل السادس من الميثاق على النحو الأمثل من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على مواصلة تحسين قدراتها، حسب الاقتضاء، في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها؛

٥ - تشجع أيضا الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على التوعية بأهمية الوساطة، حسب الاقتضاء، بطرق عدة، منها تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية وحلقات العمل، وترحب في هذا الصدد بالمبادرات الإقليمية الرامية إلى تعزيز الوساطة في منطقة كل منها، من قبيل "مبادرة الوساطة في البحر الأبيض المتوسط"؛

٦ - تشجع على استخدام توجيهاً الأمم المتحدة من أجل وساطة فعالة<sup>(٩٣)</sup> في جهود الوساطة، حسب الاقتضاء، وفقا للمقاصد والمبادئ المكرسة في الميثاق؛

٧ - تشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل وعلى نحو كامل وفعال في جميع محافل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها وعلى جميع مستوياتها، ولا سيما على مستوى صنع القرار؛

(٩٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.1)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

٨ - تشجع الأمين العام على أن يواصل تعيين نساء يتولين رئاسة أو قيادة جهود الوساطة وكعضوات في أفرقة الوساطة في عمليات السلام التي ترعاها الأمم المتحدة وعلى أن يكفل توفير خبرات كافية في المسائل المتعلقة بنوع الجنس لجميع عمليات الأمم المتحدة، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى بذل جهود مماثلة؛

٩ - تشجع الدول الأعضاء على الاستفادة، حسب الاقتضاء، من قدرات الأمم المتحدة وقدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حيثما انطبق، وعلى تعزيز الوساطة في علاقاتها الثنائية والمتعددة الأطراف؛

١٠ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم الدعم السياسي على نحو مستدام والخبرات اللازمة والموارد الكافية وفي الوقت المناسب، بطرق منها الاستعانة بالأمم المتحدة، لأغراض الوساطة، وعند الاقتضاء، من أجل تنفيذ النتائج المتفق عليها في عمليات الوساطة، بهدف ضمان نجاحها، ومن أجل أنشطة بناء قدرات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال الوساطة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل عرض مساعيه الحميدة وفقا للميثاق ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وأن يواصل تقديم الدعم في مجال الوساطة، عند الاقتضاء، لممثلي الأمم المتحدة ومبعوثيها الخاصين وللدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بناء على طلبها؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بناء على الطلب ووفقا للولايات المتفق عليها، من أجل بناء القدرات في مجال الوساطة لغرض تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، بطرق منها عقد دورات تدريبية وتبادل الموظفين؛

١٣ - تشجع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على إجراء حوارات منتظمة بشأن الوساطة بناء على جداول أعمال تتفق عليها فيما بينها وتبادل الآراء والمعلومات والدروس المستفادة وتحسين التعاون والتنسيق والاتساق والتكامل في سياقات وساطة بعينها، وفقا للولايات المتفق عليها وحسب الاقتضاء؛

١٤ - تؤكد أهمية إقامة المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لشراكات وعلاقات تعاون مع الأمم المتحدة وفيما بينها ومع المجتمع المدني وأهمية إرساء آليات لتحسين تبادل المعلومات والتعاون والتنسيق لكفالة اتساق وتكامل الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة التي تشارك في عملية وساطة بعينها؛

١٥ - تشدد على أهمية أن ييسر الوسطاء التحوار بين الأطراف المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، وأهمية إرساء عمليات وطنية شاملة لتنفيذ النتائج المتفق عليها في عمليات الوساطة؛

١٦ - ترحب بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي طورت قدراتها وهياكلها وأطرها السياسية في مجال الوساطة ومنع نشوب النزاعات وحلها، وتشجع المنظمات المهتمة الأخرى على بذل جهود مماثلة، حسب الاقتضاء، وفقا للولاية التي تسندها إليها الدول الأعضاء التي تنتمي إليها؛

١٧ - تشجع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على أن تعين، حسب الاقتضاء، جهات لتنسيق الوساطة وأن تقوم بشكل منتظم بإبلاغ الأمين العام بالمعلومات المتعلقة بجهات الاتصال، وتطلب إلى الأمين العام أن يتعهد هذه المعلومات وأن يتيحها للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن الوساطة وعن السبل الممكنة لتعزيز هذا التعاون وأن يعقد جلسات إحاطة منتظمة من أجل التشاور على نحو أوثق مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وزيادة الشفافية؛

١٩ - **تدعو** الأمين العام إلى مواصلة إطلاع الدول الأعضاء على أنشطة الوساطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٢٠ - **تشجع** المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على مواصلة تعزيز تبادل الآراء على نحو غير رسمي بخصوص المواضيع المتصلة بقضايا الوساطة مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، ووفقا للميثاق؛

٢١ - **تقرر** مواصلة النظر في مسألة "تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها" في دورتها السبعين.

### القرار ٣٠٤/٦٨

اتخذت في الجلسة العامة ١٠٧، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل ١١ صوت وامتناع ٤١ عضوا عن التصويت\*، على أساس مشروع القرار A/68/L.57/Rev.1 الذي قدمته بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين)

\*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، آيرلندا، الجمهورية التشيكية، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون: أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليونان

٣٠٤/٦٨ - نحو وضع إطار قانوني متعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية، المعتمد في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠<sup>(٩٤)</sup> وإلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية<sup>(٩٥)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٩٦)</sup>، وإلى متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ المتعلقة بالتنمية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا<sup>(٩٧)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية ووثيقته الختامية<sup>(٩٨)</sup> التي يُسَلَّم فيها بأن التمويل بديون يمكن تحملها هو عنصر مهم لحشد الموارد للاستثمار العام والخاص، وإلى مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري ووثيقته الختامية الصادرة باسم إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية<sup>(٩٩)</sup>، وإلى قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٧٩/٦٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية المتوخى عقده من أجل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة، وتنشيط وتعزيز عملية متابعة تمويل التنمية، وتحديد العقبات والمعوقات التي تعترض تحقيق الغايات والأهداف المتفق عليها في ذلك الإطار، وكذلك الإجراءات والمبادرات اللازمة للتغلب على هذه المعوقات، ومعالجة القضايا الجديدة والناشئة، بما في ذلك في سياق الجهود المتعددة الأطراف التي بذلت في الآونة الأخيرة لتعزيز التعاون الإنمائي الدولي، مع مراعاة التحولات الجارية في ميدان التعاون الإنمائي، وعلاقات الترابط القائمة بين جميع مصادر تمويل التنمية، وأوجه التآزر بين أهداف التمويل لجميع الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، ومراعاة الحاجة إلى دعم خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وإلى وثيقته الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(١٠٠)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٠٣/٦٣ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الذي أقرت فيه الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

(٩٤) القرار ٢/٥٥.

(٩٥) القرار ١/٦٥.

(٩٦) القرار ١/٦٠.

(٩٧) القرار ٢٦٥/٦٠.

(٩٨) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩٩) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(١٠٠) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

- وإذ تؤكد الحاجة إلى تعزيز الاتساق والتنسيق وتجنب ازدواجية الجهود فيما يتعلق بعملية تمويل التنمية،
- وإذ تحيط علما بتقرير لجنة الخبراء المعنية بالإصلاحات في النظام النقدي والمالي الدولي التي دعا إلى عقدها رئيس الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين<sup>(١٠١)</sup>،
- وإذ تشير إلى قراراتها ٢٠٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢٣/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٨٨/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٦/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠٦/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩١/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٤/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٨٩/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٩٨/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٠٢/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،
- وإذ تلاحظ أن أزمات الديون السيادية مشكلة يتكرر حدوثها لها عواقب وخيمة على الصُعد السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وأن عمليات إعادة هيكلة الديون السيادية ظاهرة مألوفة في النظام المالي الدولي،
- وإذ تلاحظ مع القلق أن عددا من البلدان النامية المنخفضة والمتوسطة الدخل لا يزال يواجه صعوبات في إيجاد حل دائم لمشاكل ديونه الخارجية، مما قد ينعكس سلبا على التنمية المستدامة في تلك البلدان،
- وإذ تسلّم بأن التصدي لمشاكل الديون السيادية التي تواجهها البلدان النامية جزء هام من التعاون الدولي،
- وإذ تؤكد ما لتخفيف الدين، الذي يتم على أساس كل حالة على حدة، من أهمية للبلدان النامية، بما يشمل من إلغاء للديون، حسب الاقتضاء، وإعادة هيكلة الديون كأداتين لتجنب أزمات الديون وإدارتها،
- وإذ تؤكد أيضا ضرورة السعي إلى إرساء سياسات وقائية مسؤولة للتصدي للأزمات المالية بغية تحسين شفافية النُظم المالية الوطنية واستدامتها،
- وإذ تسلّم بالحق السيادي لكل دولة في أن تعيد هيكلة ديونها السيادية، وهو الحق الذي ينبغي ألا تعطله أو تعرقله أي تدابير تتخذها دول أخرى،
- وإذ تسلّم أيضا بأن مساعي الدول لإعادة هيكلة ديونها السيادية ينبغي ألا يجردها أو يعرقلها الدائنون التجاريون، بما في ذلك صناديق الاستثمار المتخصصة من قبيل الصناديق التحوطية، الذين يسعون إلى شراء ديونها المتعثرة في الأسواق الثانوية بأسعار منخفضة للغاية وعلى سبيل المضاربة لكي يطالبوا بالسداد الكامل لها عبر سبل التقاضي،
- وإذ تلاحظ أن دائني القطاع الخاص الذين يمولون الديون السيادية أصبحوا كثيرين وغير معروفين ومن الصعب التنسيق بينهم وأن هناك مجموعة متنوعة من أدوات الدين وطائفة عريضة من الجهات المخولة سلطة إصدار الدين، وهو ما يجعل إعادة هيكلة الديون السيادية عملية معقدة،
- وإذ تلاحظ أيضا الشواغل التي أعرب عنها في الإعلان الصادر عن مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات مجموعة ال ٧٧ والصين الذي عُقد عن موضوع "من أجل نظام عالمي جديد للعيش الكريم" في سانتا كروز دي

لاسييرا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، في ١٤ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤<sup>(١٠٢)</sup>، وهي من شواغل تتعلق بما يُسمى "الصناديق الانتهازية" وبأنشطتها التي يغلب عليها طابع المضاربة، مما يشكل تهديدا لجميع عمليات إعادة الهيكلة التي تتم في المستقبل لديون البلدان النامية والمتقدمة النمو على السواء،

**وإذ تضع في الاعتبار** المبادرات التي جرت دراستها في إطار المؤسسة الدولية للتنمية التابعة للبنك الدولي وفي صندوق النقد الدولي من أجل مواجهة أنشطة ما يُسمى "الصناديق الانتهازية"، وكان من ضمن أهدافها منع هذه الصناديق من التكسب من الدعاوى التي تقيمها ضد البلدان المدينة التي تضطر لتحويل الكثير من مواردها لمواجهة أعباء هذه الدعاوى مما يخل بالعرض من عمليات إعادة هيكلة الديون،

**وإذ تشير** في جملة أمور إلى العمل الذي قام به صندوق النقد الدولي في عام ٢٠٠٣، بدعم من اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية، لصياغة مقترح بشأن آلية لإعادة هيكلة الديون السيادية،

**وإذ تؤكد** أهمية المبادئ المتعلقة بتشجيع الإقراض والاقتراض السياديين المسؤولين التي أصدرها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ٤ أيار/مايو ٢٠١١، وتهدف إلى التقليل من شيوخ أزمات الديون السيادية ومنع حدوث حالات الاستدانة التي لا يمكن تحملها والمحافظة على معدل نمو اقتصادي ثابت والمساعدة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، من خلال تشجيع الاقتراض السيادي المسؤول،

**وإذ تؤكد أيضا** ضرورة الاستمرار في معالجة مواطن الضعف وأوجه الاختلال التي تعتري النظم وضرورة بذل الجهود المتواصلة من أجل إصلاح النظام المالي الدولي وتعزيزه،

**وإذ تلاحظ مع القلق** أن النظام المالي الدولي لا يتوافر له إطار قانوني سليم لتيسير إعادة هيكلة الديون السيادية بصورة منظمة يمكن التنبؤ بها، وهو ما يزيد من ارتفاع تكاليف عدم الامتثال،

**وإذ تقر** بضرورة إنشاء إطار قانوني ييسر إعادة هيكلة الديون السيادية بصورة منظمة، ويسمح باستعادة مقومات السلامة والقدرة على النمو دون إيجاد محفزات تزيد بشكل غير مقصود من مخاطر عدم الامتثال، ويكون رادعاً يثني الدائنين عن تحريك إجراءات التقاضي المعطلة التي قد يلجؤون إليها أثناء التفاوض على إعادة هيكلة الديون،

**وإذ تؤكد** في هذا السياق أهمية إرساء مجموعة واضحة من المبادئ تتناول إدارة الأزمات المالية وحلّها وتأخذ في الاعتبار إلزام دائني القروض السيادية بالتصرف بحسن نية وبروح من التعاون من أجل التوصل لتوافق للآراء بشأن إعادة تنظيم ديون الدول السيادية،

**وإذ تسلم** بأن عمليات إعادة هيكلة الديون ينبغي أن يكون عنصرها الأساسي هو تحديد إمكانات السداد الحقيقية حتى لا تؤدي إلى الإضرار بالنمو الاقتصادي وبمساحي إنجاز الأعمال غير المكتملة في سياق الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

**وإذ تؤكد** أن التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه أمران ضروريان في سياق إعادة هيكلة الديون السيادية بغية جعل هذه العملية وسيلة أكثر فعالية لتنفيذ الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وتعظيم أهمية دورها في العلاقات بين الدول،

- ١ - تشدد على الأهمية الخاصة التي يتسم بها إيجاد حل فعال وشامل ودائم وحسن التوقيت لمشاكل ديون البلدان النامية وذلك من أجل تعزيز نموها الاقتصادي وتنميتها الشاملين للجميع؛
- ٢ - تدعو إلى تكثيف الجهود الرامية إلى تجنب أزمات الديون من خلال تعزيز الآليات المالية الدولية لمنع نشوب الأزمات وحلها، بالتعاون مع القطاع الخاص وبغية التوصل لحلول مقبولة للجميع؛
- ٣ - تهيب بجميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لتنفيذ الالتزامات والاتفاقات والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ولا سيما ما يتعلق منها بمسألة قدرة البلدان النامية على تحمل الدين الخارجي، وتدعو مؤسسات بريتون وودز والقطاع الخاص إلى القيام بذلك؛
- ٤ - تسلّم بالأدوار التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، وفقاً لولاية كل منها، وتشجعها على مواصلة دعم الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وإيجاد حل دائم لمشكلة ديون البلدان النامية؛
- ٥ - تقرّر أن تضع وأن تعتمد على سبيل الأولوية خلال دورتها التاسعة والستين، عن طريق عملية تفاوض حكومية دولية، إطاراً قانونياً متعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية، وذلك توجيهاً لجملة أمور منها زيادة فعالية النظام المالي الدولي واستقراره والقدرة على التنبؤ باتجاهاته، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل المنصف وبلوغ التنمية المستدامة، وفقاً للظروف والأولويات الوطنية؛
- ٦ - تقرّر أيضاً أن تحدد طرائق إجراء المفاوضات الحكومية الدولية بشأن نص الإطار القانوني المتعدد الأطراف واعتماده في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والستين، قبل نهاية عام ٢٠١٤.

### القرار ٣٠٥/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٧، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/68/L.59 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لا تفتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

### ٣٠٥/٦٨ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩٥/٦٧ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣ وإلى جميع قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضاً إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١٠٣)</sup> يعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

(١٠٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

وإذ تسلم بأن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية دائمة مستقلة، وبأن الأمم المتحدة والمحكمة يحترم كل منهما في هذا الصدد مركز الطرف الآخر وولايته،

وإذ تكرر تأكيد المغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي،

وإذ تشدد على أن العدالة، ولا سيما العدالة الانتقالية في المجتمعات التي تشهد نزاعات والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، لبنة أساسية من لبنات السلام المستدام،

واقترانها منها بأن وضع حد للإفلات من العقاب أمر ضروري لطى صفحة أي جرائم ارتكبت في الماضي ولمنع ارتكاب جرائم من ذلك القبيل في المستقبل،

وإذ تنوه بالتقدم الكبير الذي أحرزته المحكمة الجنائية الدولية في تحقيقاتها وإجراءاتها القضائية في مختلف الحالات والقضايا التي أحييت إليها من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ومن مجلس الأمن والتي شرع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في النظر فيها بمبادرة منه، وفقا لنظام روما الأساسي،

وإذ تشير إلى أن تعاون الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى مع المحكمة الجنائية الدولية وتقديمها المساعدة للمحكمة على نحو فعال وشامل في جميع جوانب ولايتها يظلان أمرين أساسيين لاضطلاعها بأنشطتها،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لمساعدته للمحكمة الجنائية الدولية على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، وفقا لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١٠٤)</sup>،

وإذ تنوه باتفاق العلاقة الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٣١٨/٥٨ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بما في ذلك الفقرة ٣ من القرار المتعلقة بالسداد الكامل للنفقات المستحقة للأمم المتحدة نتيجة تنفيذ اتفاق العلاقة<sup>(١٠٥)</sup>، والذي يوفر إطارا للتعاون المستمر بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة يتيح للأمم المتحدة، في جملة أمور، تيسير الأنشطة الميدانية للمحكمة، وإذ تشجع على إبرام ترتيبات واتفاقات تكميلية بينهما، حسب الضرورة،

وإذ تلاحظ ضرورة تمويل النفقات المتصلة بالتحقيقات أو المحاكمات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية، بما فيها ما يتعلق بالحالات التي يجيلها مجلس الأمن إلى المحكمة،

وإذ ترحب بالدعم الذي يواصل المجتمع المدني تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تعرب عن تقديرها للمحكمة الجنائية الدولية لتقديمها المساعدة إلى المحكمة الخاصة لسيراليون،

وإذ تؤكد الأهمية التي يوليها نظام روما الأساسي لحقوق الضحايا واحتياجاتهم، ولا سيما حقهم في المشاركة في الإجراءات القضائية والمطالبة بجزر الضرر، وإذ تشدد على أهمية تزويد الضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة بالمعلومات وإشراكهم من أجل تفعيل الولاية المسندة إلى المحكمة الجنائية الدولية في شقها المتعلق بالضحايا،

(١٠٤) A/58/874 و Add.1.

(١٠٥) المادتان ١٠ و ١٣ من اتفاق العلاقة.

- ١ - ترحب بتقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣<sup>(١٠٦)</sup>؛
- ٢ - ترحب أيضا بالدول التي أصبحت أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١٠٣)</sup>، وتهيب بجميع الدول في جميع مناطق العالم التي لم تصبح بعد أطرافاً في نظام روما الأساسي أن تنظر في التصديق عليه أو الانضمام إليه دون تأخير؛
- ٣ - ترحب كذلك بالدول الأطراف وبالدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي الأطراف في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها<sup>(١٠٧)</sup>، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في ذلك الاتفاق أن تنظر في القيام بذلك؛
- ٤ - تلاحظ ما جرى مؤخراً من تصديق على التعديلات التي اعتمدها مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛
- ٥ - تؤكد، واضعة في اعتبارها أن المحكمة الجنائية الدولية تكمل المحاكم الجنائية الوطنية وفقاً لنظام روما الأساسي، ضرورة أن تتخذ الدول تدابير ملائمة في إطار نظمها القانونية الوطنية بشأن الجرائم التي يتعين، بموجب القانون الدولي، أن تتولى المسؤولية عن التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها؛
- ٦ - تشجع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والدول والمجتمع المدني على بذل مزيد من الجهود لمساعدة الدول على النحو الملائم، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدراتها المحلية على التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها، وتؤكد في هذا الصدد أهمية مبدأ الملكية الوطنية؛
- ٧ - تشدد على أهمية التعاون على الصعيد الدولي وتقديم المساعدة القضائية في الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة بفعالية؛
- ٨ - تنوّه بالدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في نظام متعدد الأطراف يرمي إلى وضع حد للإفلات من العقاب والارتقاء بسيادة القانون وتعزيز احترام حقوق الإنسان وتشجيعه وتحقيق السلام المستدام والنهوض بتنمية الأمم، وفقاً للقانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛
- ٩ - تهيب بالدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد تشريعات وطنية لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن نظام روما الأساسي ولم تتعاون بعد مع المحكمة الجنائية الدولية في أداء المهام المسندة إليها أن تفعل ذلك، وتشير إلى المساعدة التقنية التي تقدمها الدول الأطراف في هذا الصدد؛
- ١٠ - ترحب بما أبدته الدول الأطراف والدول غير الأطراف والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى من تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وبما قدمته إليها من مساعدة حتى الآن، وتهيب بالدول التي عليها التزام بالتعاون أن تتعاون على هذا النحو وأن تقدم هذه المساعدة في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بالاعتقال والتسليم وتوفير الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن إقامة أخرى وإنفاذ الأحكام؛
- ١١ - تلاحظ ما يبذله الأمين العام من جهود في سبيل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١٠٤)</sup>، وتلاحظ أيضاً في هذا الصدد أن مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة دور محدد يضطلع به داخل الأمم المتحدة؛

(١٠٦) A/68/314.

(١٠٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٧١، الرقم ٤٠٤٤٦.

١٢ - تشير إلى المادة ٣ من اتفاق العلاقة التي يتعين بموجبها أن تتعاون الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية على نحو وثيق، حيثما اقتضى الأمر، وأن تتشاورا بشأن المسائل التي تهم الطرفين بغرض تيسير اضطلاع كل منهما بمسؤوليته على نحو فعال، عملا بأحكام اتفاق العلاقة وطبقا لأحكام كل من الميثاق ونظام روما الأساسي، وأن يحترم كل منهما مركز الطرف الآخر وولايته<sup>(١٠٨)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يواظب على إدراج معلومات ذات صلة بتنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

١٣ - **تخطط علما** بالتوجيهات التي أصدرها الأمين العام بشأن الاتصالات مع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر بالقبض عليهم أو باستدعائهم<sup>(١٠٩)</sup>، وتخطط علما أيضا في هذا الصدد بالمعلومات المدرجة في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة<sup>(١١٠)</sup>؛

١٤ - تشير إلى اتفاق العلاقة، وتلاحظ أن النفقات التي تتكبدها المحكمة الجنائية الدولية فيما يتصل بالتحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالحالات التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة أو التي أحيلت إليها بشكل آخر تتكفل بما حصريا الدول الأطراف في نظام روما الأساسي؛

١٥ - **تشدد** على أهمية التعاون مع الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي؛

١٦ - **تدعو** المنظمات الإقليمية إلى النظر في إبرام اتفاقات تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛

١٧ - تشير إلى أنه يجوز لأي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أن تودع، بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي، إعلانا لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد النظر، إذا كان قبول تلك الدولة لنظام روما الأساسي لازما بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي؛

١٨ - **تحث** جميع الدول الأطراف على أن تضع مصالح المحكمة الجنائية الدولية وحاجتها إلى المساعدة وولايته في الاعتبار لدى مناقشة المسائل المتصلة بها في الأمم المتحدة، وتدعو جميع الدول الأخرى إلى النظر في أن تحذو حذو تلك الدول حسب الاقتضاء؛

١٩ - **تشدد** على أهمية التنفيذ التام لجميع جوانب اتفاق العلاقة الذي يشكل إطارا لإقامة تعاون وثيق بين المنظمتين وللتشاور بشأن المسائل التي تهم الطرفين، عملا بأحكام ذلك الاتفاق وطبقا لأحكام الميثاق ونظام روما الأساسي، وعلى ضرورة أن يواصل الأمين العام تقديم معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين عن النفقات التي تكبدها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

٢٠ - **تشجع** على مواصلة الحوار بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وترحب في هذا الصدد بزيادة التحاور بين مجلس الأمن والمحكمة بشتى الأشكال، بما في ذلك عقد مناقشة مفتوحة بشأن السلام والعدالة تركز بشكل خاص على دور المحكمة؛

(١٠٨) الفقرة ٣ من المادة ٢ من اتفاق العلاقة.

(١٠٩) A/67/828-S/2013/210، المرفق.

(١١٠) A/68/364.

٢١ - **ترحب باستمرار** بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣<sup>(١١١)</sup> الذي كرر فيه المجلس تأكيد نداءه السابق بشأن أهمية تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وفقا للالتزامات المنوطة بكل دولة وأعرب فيه عن التزامه بمتابعة قرارات المجلس بهذا الشأن على نحو فعال؛

٢٢ - **تعرب عن تقديرها** لمكتب الاتصال التابع للمحكمة الجنائية الدولية في مقر الأمم المتحدة لما يضطلع به من أعمال، وتشجع الأمين العام على مواصلة العمل بشكل وثيق مع ذلك المكتب؛

٢٣ - **تشجع** الدول على تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني المنشأ لصالح ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولصالح أسر هؤلاء الضحايا، وتنوّه مع التقدير بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني حتى الآن؛

٢٤ - **تشير** إلى أن الدول الأطراف أعادت تأكيد التزامها، في مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دعا الأمين العام إلى عقده وافتتح أعماله، بنظام روما الأساسي وتنفيذه على نحو تام وبعالميته ووحده، وأن مؤتمر الاستعراض أجرى تقييما للعدالة الجنائية الدولية مع النظر في الوقت ذاته في آثار نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتضررة والسلام والعدالة والتكامل والتعاون، ودعا إلى تعزيز إنفاذ الأحكام واعتماد التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي لتوسيع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل ثلاث جرائم حرب إضافية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة التي لا تكون ذات طابع دولي، واعتمد التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي لتعريف جريمة العدوان ووضع الشروط التي يمكن للمحكمة بموجبها ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بتلك الجريمة؛

٢٥ - **تنوّه** بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة<sup>(١١٢)</sup>؛

٢٦ - **تحيط علما** بقرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الثانية عشرة عقد دورتها الثالثة عشرة في نيويورك ودورها الرابعة عشرة في لاهاي، وتشير في الوقت ذاته إلى أن جمعية الدول الأطراف تجتمع، وفقا للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة، وتتطلع إلى عقد الدورة الثالثة عشرة في الفترة من ٨ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وتطلب إلى الأمين العام توفير الخدمات والمرافق اللازمة وفقا لاتفاق العلاقة والقرار ٣١٨/٥٨؛

٢٧ - **تشجع** على مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في جمعية الدول الأطراف، وتدعو الدول إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لتيسير مشاركة أقل البلدان نموا، وتنوّه مع التقدير بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني حتى الآن؛

٢٨ - **تدعو** المحكمة الجنائية الدولية إلى أن تقدم، وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة، تقريرا عن أنشطتها للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ إذا اعتبرت ذلك مناسبا، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين.

### القرار ٣٠٦/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٧، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/68/L.42/Rev.1، الذي اشترك في تقديمه البلدان التاليان: بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين)، بيلاروس

(١١١) S/PRST/2013/2؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٢-٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣.

(١١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١ (A/68/1).

٣٠٦/٦٨ - تعزيز كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأحكامه ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الاتفاق لمبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٦٩ (د - ٢) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧، والالتزامات التي ينشئها بالنسبة للبلد المضيف،

وإذ تأخذ في اعتبارها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١<sup>(١١٣)</sup>، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦<sup>(١١٤)</sup>،

وإذ تعترف بالمشاكل التي نشأت نتيجة للقرارات التي اتخذتها، في عدد من المناسبات، عدة مؤسسات مصرفية في ما يتعلق بإغلاق حسابات بعض البعثات الدائمة وحسابات موظفيها المعتمدين لدى الأمم المتحدة وأفراد أسرهم،

وإذ تلاحظ بقلق الصعوبات التي تواجهها هذه البعثات الدائمة وهؤلاء الأفراد نتيجة إغلاق تلك الحسابات،

وإذ تؤكد ضرورة أن تتوافر لحكومات الدول الأعضاء والدول المراقبة، والبعثات الدائمة وموظفيها، وكذلك للأمم المتحدة في مقرها، ولو كالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها خدمات مصرفية مناسبة لتسيير مرافقها بشكل طبيعي بهدف الاضطلاع بواجباتها،

وإذ تضع في اعتبارها حاجة البعثات الدائمة والأمم المتحدة ككل إلى الاستفادة من خدمات مصرفية مناسبة على أساس الثقة والاحترام المتبادلين، خاصة في ضوء آخر الإجراءات التي اتخذها بعض المؤسسات المصرفية في هذا الصدد،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض، في غضون ١٥٠ يوما عقب اتخاذ هذا القرار، أي عوائق أو عقبات في ما يتعلق بالحسابات التي تفتحها البعثات الدائمة للدول الأعضاء والدول المراقبة في الأمم المتحدة أو موظفيها في مدينة نيويورك، والتأثير الذي يحدثه أي من تلك العقبات على السير الملائم لعمل مكاتبها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة، وتدعو، تحقيقا لهذه الغاية، الدول الأعضاء والدول المراقبة إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع التي من شأنها أن تيسر إعداد هذا التقرير؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن العلاقات المالية للأمانة العامة مع المؤسسات المصرفية في مدينة نيويورك، وذلك في سياق التقرير المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يزود الدول الأعضاء والدول المراقبة، في غضون ١٢٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، بمعلومات عن خيارات بديلة في ما يتعلق بالخدمات المصرفية في مدينة نيويورك، لتمكينها وبعثاتها الدائمة من إدارة حساباتها ومساهماتها المقررة في الميزانية وتبرعاتها وتحويلاتهم وغير ذلك من المسؤوليات المالية ذات الصلة المباشرة بعضويتها في الأمم المتحدة، والحفاظ عليها؛

(١١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٠٠، الرقم ٧٣١٠.

(١١٤) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

- ٤ - **تطلب** إلى البلد المضيف أن يتخذ، في أسرع وقت ممكن، تدابير إضافية لمساعدة البعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفيها في الحصول على خدمات مصرفية مناسبة؛
- ٥ - **تؤكد** أهمية ضمان سرية البيانات والمعلومات الشخصية للأشخاص المتضررين من إغلاق الحسابات من جانب المؤسسات المصرفية، وتدعو البلد المضيف إلى تقديم معلومات عن القواعد والأنظمة المطبقة على النظام المصرفي في ما يتعلق بسرية البيانات والمعلومات الشخصية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج تلك المعلومات في التقرير المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه؛
- ٦ - **تقرر** إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة.

### القرار ٣٠٧/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٨، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس تقرير الفريق العامل المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة (A/68/951، الفقرة ٩١)

### ٣٠٧/٦٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

#### إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢٩٧/٦٧، المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، وسائر القرارات السابقة المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة<sup>(١٥)</sup>،

وإذ تشدد على ضرورة مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها،

وإذ تكرر التأكيد على أن تنشيط أعمال الجمعية العامة عنصر بالغ الأهمية في عملية إصلاح الأمم المتحدة عموماً،

وإذ تعيد التأكيد على المركز الأساسي للجمعية العامة بوصفها الجهاز التداولي والتمثيلي الرئيسي الذي تقرر فيه السياسات في الأمم المتحدة، وعلى الدور الذي تضطلع به الجمعية في عملية وضع المعايير وتدوين القانون الدولي،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد دور الجمعية العامة وسلطتها فيما يتصل بالشؤون العالمية التي تهم المجتمع الدولي، بما في ذلك الحوكمة العالمية، حسبما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بجهود رئيس الجمعية العامة لتعزيز تنشيط أعمال الجمعية خلال دورتها الثامنة والستين،

١ - **ترحب** بتقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، ومرفقه الذي يتضمن القائمة المحدثة للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمالها<sup>(١٦)</sup>؛

(١٥) القرارات ٧٧/٤٦ و ٢٣٣/٤٧ و ٢٦٤/٤٨ و ٢٤١/٥١ و ١٦٣/٥٢ و ١٤/٥٥ و ٢٨٥/٥٥ و ٥٠٩/٥٦ و ٣٠٠/٥٧ و ٣٠١/٥٧ و ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٢٨٦/٦٠ و ٢٩٢/٦١ و ٢٧٦/٦٢ و ٣٠٩/٦٣ و ٣٠١/٦٤ و ٣١٥/٦٥ و ٢٩٤/٦٦.

(١٦) A/68/951.

٢ - ترحب أيضاً بإنشاء الصفحة الشبكية المتعددة اللغات المكرسة لموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة، التي يمكن الوصول إليها مباشرة من الموقع الشبكي للأمم المتحدة، وتدعو الأمانة العامة إلى مواصلة تحديث محتوى هذه الصفحة الشبكية ومضمونها الموضوعي؛

٣ - تقرر أن تنشئ، في دورتها التاسعة والستين، فريقاً عاملاً مخصصاً معنا بتنشيط أعمال الجمعية العامة، تكون المشاركة فيه مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء، بغرض:

(أ) تحديد مزيد من السبل لتعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بوسائل تشمل الاستفادة من التقدم المحرز خلال الدورات الماضية، ومن القرارات السابقة، بما في ذلك تقييم حالة تنفيذها؛

(ب) تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٤ - تقرر أيضاً أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة الثامنة والستين وأن يواصل، تبعاً لذلك، استكمال القائمة لثرفق بتقرير الفريق العامل المخصص الذي سيقدم في الدورة التاسعة والستين للجمعية؛

٥ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(١١٧)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات محدّثة عما لم يُنفذ بعد من الأحكام التي طلب إلى الأمانة العامة تنفيذها في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمالها، مع بيان المعوقات والأسباب التي تقف وراء عدم التنفيذ لكي يواصل الفريق العامل المخصص النظر فيها خلال الدورة التاسعة والستين؛

#### دور الجمعية العامة وسلطتها

٦ - تعيد تأكيد دور الجمعية العامة وسلطتها، في مجالات منها المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، وفقاً للمواد من ١٠ إلى ١٤ والمادة ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى الإجراءات المبينة في المواد ٧ إلى ١٠ من النظام الداخلي للجمعية، التي تتيح للجمعية اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة، واضعة في اعتبارها أن مجلس الأمن يضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقاً للمادة ٢٤ من الميثاق؛

٧ - تسلّم بأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك تلك المتعلقة بتنشيط أعمالها، تعزز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، وتشدد على أهمية دور ومسؤولية الدول الأعضاء في تنفيذها بالكامل؛

٨ - تعيد التأكيد على أن العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تعزز وتكمل بعضها بعضاً، وفقاً لمهام كل واحد منها وسلطته وصلاحياته واختصاصاته وفي ظل الاحترام التام لها، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وتشدد في هذا الصدد على أهمية مواصلة كفاءة زيادة التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات فيما بين رؤساء الأجهزة الرئيسية وكذلك مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، ولا سيما الأمين العام؛

٩ - تعيد أيضاً تأكيد أهمية وفائدة مواصلة التفاعل بين الجمعية العامة والمحافل والمنظمات الدولية أو الإقليمية المعنية بالشؤون العالمية التي تمم المجتمع الدولي، وكذلك مع المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، وتشجع على دراسة الإجراءات أو التدابير المناسبة، مع الاحترام الكامل للطابع الحكومي الدولي للجمعية، بما يتماشى مع القواعد ذات الصلة الواردة في نظامها الداخلي؛

١٠ - تسلّم بأهمية عقد مناقشات مواضيعية تفاعلية وشاملة بشأن المسائل الراهنة ذات الأهمية البالغة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وتشجع رئيس الجمعية العامة على مواصلة اتباع هذه الممارسة بالتشاور الوثيق مع المكتب والدول الأعضاء، بشأن أمور منها البرنامج الأولي لتلك المناقشات، من أجل إتاحة المستوى الملائم من المشاركة وتخصيص ما يكفي من الوقت لإجراء مناقشة موضوعية وتفاعلية لتيسير تمخض تلك المناقشات، حسبما يكون مناسباً، عن استنتاجات مثمرة تنحو صوب تحقيق النتائج، وترحب في هذا السياق بمبادرة رئيس الجمعية العامة في الدورة الثامنة والستين إلى اختيار موضوع "خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥: تمهيد السبيل" ليكون موضوع المناقشة العامة؛

١١ - ترحب بالتحسن في نوعية تقارير مجلس الأمن السنوية المقدمة إلى الجمعية العامة، وتشجع المجلس على مواصلة تحسينها حسب الاقتضاء؛

١٢ - تدعو الأمانة العامة، بما في ذلك إدارة شؤون الإعلام، إلى أن تعمل، أثناء اضطلاعها بأنشطتها، وفقاً للتكليف الصادر لها من الجمعية العامة، على مواصلة الجهود التي تبذلها، في سياق الذكرى السنوية السبعين لقيام الأمم المتحدة، من أجل إبراز دور الجمعية العامة، وزيادة وعي الجمهور ووسائل الإعلام في العالم بما قدمته الجمعية من إسهامات في سبيل تحقيق أهداف المنظمة على النحو المبين في الميثاق؛

### أساليب العمل

١٣ - تعرب عن تقديرها للإحاطات التي قدمها إلى الفريق العامل المخصص رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة بشأن أساليب عمل لجائهم خلال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، وتشجع في هذا الصدد اللجان الرئيسية على القيام بما يلي:

- (أ) ضمان التنسيق المناسب في عملها مع تفادي التداخل والازدواجية؛
- (ب) انتخاب أعضاء مكتب كل لجنة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة لتحسين التنسيق وتسليم المهام بقدر أكبر من السلاسة؛
- (ج) الاستفادة من الشبكة الداخلية (الإنترنت) الخاصة بكل منها، وغيرها من الخدمات على شبكة الإنترنت، من أجل تيسير تنظيم أعمالها بسلاسة وإنجازها في الوقت المناسب؛
- (د) تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن أساليب عمل كل منها؛
- (هـ) مواصلة تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بأعمال وأنشطة اللجان الرئيسية داخل كل لجنة منها على حدة؛

١٤ - تطلب إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها في بداية كل دورة، وتدعو في هذا الصدد رؤساء اللجان الرئيسية إلى أن يقدموا خلال الدورة التاسعة والستين إحاطة إلى الفريق العامل المخصص بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بهدف تحسين أساليب العمل حسب الاقتضاء؛

١٥ - تؤكد أهمية تعزيز دور المكتب من أجل دعم أعمال الجمعية العامة؛

١٦ - تشدد على أن تقوم الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في الدورة التاسعة والستين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بمتابعة دراسة مسألة مواصلة النظر في البنود مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع

بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها وتقديم مقترحات بشأنها، بوسائل منها الأخذ بحكم الانقضاء الموقوت، على أن يكون ذلك بموافقة واضحة من الدولة أو الدول التي اقترحت إدراج البند، ومع مراعاة توصيات الفريق العامل المخصص ذات الصلة بهذا الموضوع؛

١٧ - **تقرر** أن يجري انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل نحو ستة أشهر من تولي الأعضاء المنتخبين مسؤولياتهم، وذلك ابتداء من الدورة السبعين؛

١٨ - **تكرر دعوها** إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية إلى القيام، بالتشاور مع المكتب والدول الأعضاء، بتعزيز جهود تنسيق عملية وضع الجداول الزمنية للاجتماعات والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بهدف تحديد عددها على الوجه الأمثل، ولا سيما أثناء المناقشة العامة، وتوزيع مواعيد هذه المناسبات على طول مدة انعقاد الدورة؛

١٩ - **تعيد تأكيد** قرار الجمعية العامة ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، الذي قررت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، أن تستمر المناقشة العامة دون انقطاع، وتشجع على جدولة الاجتماعات المقبلة الرفيعة المستوى خلال النصف الأول من العام، في حدود الموارد المتاحة، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات، ودون الإخلال بالممارسة الحالية المتمثلة في عقد اجتماع رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر في بداية كل دورة من دورات الجمعية؛

٢٠ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تسعى، قدر الإمكان، إلى أن تستخدم بشكل كامل الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الأمانة العامة، من أجل خفض التكاليف والحد من الأثر البيئي وتحسين توزيع الوثائق؛

٢١ - **تقرر** أن تكرر تأكيد الترتيب المؤقت الذي اعتمد بموجب مقرر الجمعية العامة ٥٠٥/٦٨ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الذي أوصي فيه بطريقة تناوب رؤساء اللجان الرئيسية للدورات الخمس المقبلة، أي من الدورة التاسعة والستين إلى الدورة الثالثة والسبعين، فضلاً عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية على النحو الوارد في مرفق هذا القرار؛

٢٢ - **تطلب** في هذا الصدد من الفريق العامل المخصص أن يعدّ ترتيبات طويلة الأجل بشأن انتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية للجمعية العامة بهدف إنشاء آلية تتسم بالشفافية والإنصاف وتتيح قابلية التنبؤ، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وأن يعرضها على الجمعية العامة في موعد أقصاه الدورة الثانية والسبعون، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء إلى تقديم مقترحات والشروع مبكراً في إيلاء الاهتمام لموضوع الاتفاق على ترتيب مقبل يمكن أن يدخل حيز النفاذ في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، ويتضمن مرفق هذا القرار خياراً من الخيارات التي يمكن النظر فيها في هذا السياق؛

٢٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على السعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في توزع رؤساء اللجان الرئيسية وفي منصب رئيس الجمعية العامة؛

٢٤ - **تشدد** على الحاجة إلى التنفيذ الكامل والمراعاة التامة للمادة ٥٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة التي تنص على أن يومية الأمم المتحدة تُنشر خلال دورات الجمعية العامة بلغات الجمعية، باستخدام الموارد المتاحة؛

### اختيار الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين وتعيينهم

٢٥ - تعيد تأكيد التزامها بمواصلة النظر، في إطار الفريق العامل المخصص، ووفقا لأحكام الفقرة ٩٧ من الميثاق، في تنشيط دور الجمعية العامة في اختيار الأمين العام وتعيينه، وتدعو إلى التنفيذ الكامل لجميع القرارات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك القرار ١١ (د - ١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، والقرار ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، والقرار ٢٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وبخاصة الفقرات من ١٧ إلى ٢٢ من مرفقه، والقرار ٣٠١/٦٤ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، مع مراعاة الإجراءات الواجبة التطبيق المحددة في النظام الداخلي، بما فيها المادة ١٤١، ومع الإقرار في الوقت نفسه بالممارسات ذات الصلة المتبعة في الجمعية؛

٢٦ - تكرر التأكيد على أن عملية اختيار الأمين العام وتعيينه تختلف عن العملية المتبعة فيما يتعلق بالرؤساء التنفيذيين الآخرين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بالنظر إلى دور مجلس الأمن والجمعية العامة وفقا للمادة ٩٧ من الميثاق، وتشدد مرة أخرى على ضرورة أن تكون عملية اختيار الأمين العام شفافة وشاملة لجميع الدول الأعضاء؛

٢٧ - تلاحظ أن من المتوقع أن تجري في عام ٢٠١٦ عملية اختيار الأمين العام المقبل وتعيينه، ولذا فإنها تشجع رئيس الجمعية العامة على دعم هذه العملية بنشاط وفقا للدور الذي كلف به بموجب القرارات ذات الصلة<sup>(١١٨)</sup>، دون المساس بالدور الذي يضطلع به الجهازان الرئيسيان على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٢٨ - تشدد على ضرورة كفاءة التوزيع العادل والمنصف المستند إلى التوازن الجنساني والجغرافي في تعيين الرؤساء التنفيذيين للمنظمة، مع استيفاء أعلى مستوى ممكن من الشروط المطلوبة؛

٢٩ - تحيط علما بالتوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن اختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم<sup>(١١٩)</sup>، المتضمنة اقتراحا بأن تعقد الجمعية العامة جلسات استماع أو اجتماعات مع المرشحين لمنصب الأمين العام للأمم المتحدة؛

### تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة

٣٠ - تلاحظ مع التقدير الآراء التي أعرب عنها مكتب رئيس الجمعية العامة للفريق العامل المخصص بشأن تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة وعلاقته بالأمانة العامة<sup>(١٢٠)</sup>، وبالتدابير التي اتخذت بالفعل في هذا الصدد، مع مواصلة النظر في تدابير إضافية حيثما أمكن ذلك، وتلاحظ الدعم الذي تقدمه إلى مكتب رئيس الجمعية العامة شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة؛

٣١ - تشجع رؤساء الجمعية العامة على مواصلة الممارسة المتمثلة في تقديم إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء عن أنشطتهم، بما في ذلك سفرهم في مهام رسمية؛

(١١٨) القرارات ٢٤١/٥١ و ٢٨٦/٦٠ و ٣٠١/٦٤.

(١١٩) A/65/71، المرفق.

(١٢٠) انظر A/68/951.

٣٢ - تشييد بمبادرة عقد معتكف بشأن موضوع تعزيز الجمعية العامة يجمع بين الرئيس القادم والرئيس المنتهية ولايته في كل دورة من دورات الجمعية، وتحيط علما، في هذا الخصوص، بموجز أعمال المعتكف المعقود في ١١ و ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣<sup>(١٢١)</sup>؛

٣٣ - تشجيع على تبادل الآراء بين رئيس الجمعية العامة المنتخب ومجلس رؤساء الجمعية العامة لكي يتسنى للرؤساء المنتخبين الاستفادة من تجربة الرؤساء السابقين فيما يتعلق بأفضل الممارسات والدروس المستخلصة، وذلك في إطار تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة؛

٣٤ - تشجيع الرؤساء المنتخبين على مواصلة كفاءة احترام التوازن في التمثيل الجنساني والجغرافي في مكتب رئيس الجمعية العامة؛

٣٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المخصص، في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، تقريرا عن مصادر التمويل والملاك الوظيفي لمكتب رئيس الجمعية العامة، بما يشمل أي مسائل تقنية أو لوجستية أو بروتوكولية أو مالية، ومزيداً من التوضيح بشأن الأساس الذي يُستند إليه في الميزانية لتقدم هذا الدعم من الأمانة العامة؛

٣٦ - تؤكد ضرورة كفاءة تخصيص موظفين من الأمانة العامة للعمل بتفرغ في مكتب رئيس الجمعية العامة، في حدود الموارد المتفق عليها، للاضطلاع بمسؤولية تنسيق المرحلة الانتقالية بين الرؤساء، وتنسيق الاتصالات بين رئيس الجمعية والأمين العام، وحفظ الذاكرة المؤسسية؛

٣٧ - تلاحظ أن الأنشطة التي يضطلع بها رئيس الجمعية العامة قد ازدادت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، وتشير إلى الأحكام المتعلقة بتوفير الدعم لمكتب رئيس الجمعية في القرارات السابقة، وتعرب عن اهتمامها المستمر بالبحث عن سبل لتقدم المزيد من الدعم إلى المكتب، وفقا للإجراءات المتبعة، وبخاصة المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية؛

٣٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، مقترحات بشأن استعراض الاعتماد المخصص في الميزانية لمكتب رئيس الجمعية العامة، وفقا للإجراءات المتبعة؛

٣٩ - تشدد على أهمية المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى الصندوق الاستئماني دعما لمكتب رئيس الجمعية العامة، وتلاحظ مع التقدير في هذا الصدد المساهمات التي قُدمت إلى الصندوق، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة في الصندوق؛

٤٠ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يقدم إلى الفريق العامل المخصص، في الدورة التاسعة والستين للجمعية، بالتعاون مع الأمانة العامة، تقريرا عن دور الرئيس وولايته وأنشطته.

المرفق

المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية للجمعية العامة

- ١ - في حال وجود نية في تبادل رئاسة اللجان الرئيسية أو التنازل عنها، يجري توزيع رئاسة اللجان الرئيسية للدورة المقبلة للجمعية العامة على النحو الذي تقرره المجموعات الإقليمية المعنية، بتيسير وتنسيق من رئيس الجمعية، في أقرب وقت ممكن قبل افتتاح تلك الدورة.
- ٢ - وقد ترغب الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية في النظر في الطريقة التالية للتناوب الإقليمي على رئاسة اللجان الرئيسية ابتداءً من الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة:

الدورة	اللجنة الأولى	اللجنة الرابعة	اللجنة الثانية	اللجنة الثالثة	اللجنة الخامسة	اللجنة السادسة
الرابعة والسبعون	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	دول آسيا والمحيط الهادئ <sup>(أ)</sup> <sup>(ب)</sup>	الدول الأفريقية	دول أوروبا الغربية ودول أخرى <sup>(ب)</sup>	دول آسيا والمحيط الهادئ <sup>(أ)</sup>	دول أوروبا الشرقية
الخامسة والسبعون	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	الدول الأفريقية <sup>(أ)</sup> <sup>(ب)</sup>	دول آسيا والمحيط الهادئ <sup>(ب)</sup>	دول أوروبا الشرقية	الدول الأفريقية <sup>(أ)</sup> <sup>(ب)</sup>	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي <sup>(ب)</sup>
السادسة والسبعون	الدول الأفريقية <sup>(ب)</sup>	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	دول أوروبا الشرقية	دول أوروبا الشرقية	دول آسيا والمحيط الهادئ <sup>(أ)</sup>
السابعة والسبعون	دول آسيا والمحيط الهادئ	الدول الأفريقية <sup>(أ)</sup> <sup>(ب)</sup>	دول أوروبا الشرقية	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	الدول الأفريقية <sup>(أ)</sup>
الثامنة والسبعون	دول أوروبا الشرقية	دول آسيا والمحيط الهادئ <sup>(ب)</sup>	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي <sup>(أ)</sup>	دول أوروبا الغربية ودول أخرى <sup>(ب)</sup>	الدول الأفريقية <sup>(ب)</sup>	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي <sup>(ب)</sup>
التاسعة والسبعون	الدول الأفريقية <sup>(أ)</sup> <sup>(ب)</sup>	دول أوروبا الشرقية	دول أوروبا الغربية ودول أخرى <sup>(ب)</sup>	الدول الأفريقية <sup>(أ)</sup>	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	دول أوروبا الغربية ودول أخرى

(أ) مجموعة إقليمية تتولى رئاسة في كل دورة.

(ب) مجموعة إقليمية تتولى رئاسة في لجنة واحدة خلال الفترة الممتدة من الدورة الرابعة والسبعين إلى الدورة التاسعة والسبعين.

- ٣ - تتخذ المجموعات الإقليمية المعنية قرار تبادل رئاسة إحدى اللجان الرئيسية أو التنازل عنها، وذلك بالتنسيق مع رئيس الجمعية العامة. ولا يؤثر هذا القرار في الطريقة العامة لتوزيع رئاسة اللجان الرئيسية بين المجموعات الإقليمية في دورات متتالية.

٤ - يُنتخب مقرر اللجنة الرئيسية من المجموعة الإقليمية التي تولت رئاسة اللجنة في الدورة السابقة.

القرار ٣٠٨/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٨، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/68/L.60، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أستراليا، إسرائيل، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، البوسنة

والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ملاوي (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

٣٠٨/٦٨ - تعزيز المكاسب والتعجيل بالجهود الرامية إلى مكافحة الملاريا والقضاء عليها في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، بحلول عام ٢٠١٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها أعلنت الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا لدحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا<sup>(١٢٢)</sup>، وأن مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل وغيرها من الأمراض هدف من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشير أيضا إلى الأهداف والالتزامات المتصلة بالملاريا الواردة في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية<sup>(١٢٣)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩٩/٦٧ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وجميع القرارات السابقة المتعلقة بمكافحة الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا،

وإذ تشير إلى قراري جمعية الصحة العالمية ٦٠-١٨ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ و ٦٤-١٧ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١ اللذين حثت فيهما على اتخاذ مجموعة واسعة من الإجراءات على الصعيد الوطني والدولي لزيادة برامج مكافحة الملاريا<sup>(١٢٤)</sup> والقرار ٦١-١٨ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨ المتعلق برصد تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة<sup>(١٢٥)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى التزام القادة الأفريقيين بالقضاء على وباء الملاريا من خلال ضمان الحصول الشامل والمنصف على الرعاية الصحية الجيدة، وتحسين نظم الصحة والتمويل الصحي، على النحو الوارد في وثيقة الموقف المشترك للاتحاد الأفريقي بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تضع في اعتبارها ما اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد من قرارات تتعلق بمكافحة الملاريا والأمراض التي تتسبب في الإسهال، ولا سيما القرار ٣٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ تحيط علما بجميع الإعلانات والمقررات التي اعتمدها منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي بشأن المسائل المتعلقة بالصحة، ولا سيما ما يتصل منها بالملاريا، ومن بينها إعلان أوجا المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والأمراض المعدية الأخرى المتصلة بذلك المتضمن الالتزام بتخصيص ما لا يقل عن ١٥ في المائة من الميزانيات الوطنية لقطاع الصحة ونداء أوجا للتعجيل بإتاحة الخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية و متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا للجميع في أفريقيا

(١٢٢) القرار ٢٨٤/٥٥.

(١٢٣) القرار ١/٦٥.

(١٢٤) انظر: منظمة الصحة العالمية، الوثيقتان WHASS1/2006-WHA60/2007/REC/1 و WHA64/2011/REC/1.

(١٢٥) انظر: منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA61/2008/REC/1.

الذي أصدره رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي الاستثنائي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا الذي عقد في أبوجا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، وقرار مؤتمر الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الخامسة عشرة التي عقدت في كمبالا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠ تمديد نداء أبوجا إلى عام ٢٠١٥ كي يتزامن مع الموعد المحدد للأهداف الإنمائية للألفية، والإعلان الصادر عن مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي الاستثنائي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا الذي عقد في أبوجا في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣،

**وإذ تسلم** بالدور القيادي الذي يضطلع به تحالف القادة الأفريقيين لمكافحة الملاريا في المساعدة على تحقيق الأهداف المتوخاة لعام ٢٠١٥ وبالتزامهم المستمر بذلك، وإذ تشجع أعضاء التحالف على الاستمرار في توفير القيادة السياسية على أعلى مستوى لمكافحة الملاريا في أفريقيا،

**وإذ ترحب** بإنشاء تحالف قادة آسيا والمحيط الهادئ لمكافحة الملاريا، وإذ تسلم بالدور القيادي للتحالف وبالتزامه بتحقيق الغايات المنشودة لعام ٢٠١٥، وإذ تشجع أعضاء التحالف على الاستمرار في توفير القيادة السياسية على أعلى مستوى لمكافحة الملاريا في منطقة آسيا والمحيط الهادئ،

**وإذ تحيط علما** بإطار عمل منظمة الصحة العالمية للاستجابة العاجلة بشأن احتواء مقاومة الأرتيميسينين في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية في جنوب شرق آسيا، الذي أعلن في نيسان/أبريل ٢٠١٣،

**وإذ ترحب** باختيار الأمين العام الملاريا كإحدى المسائل التي يوليها أولوية عليا في فترة ولايته الثانية وبالتزامه بإقامة شراكات جديدة وتعزيز الشراكات القائمة وتوسيع نطاق التدابير شديدة الأثر من أجل الحد كثيرا من الوفيات من جراء الإصابة بالملاريا،

**وإذ تسلم** بأن توحيد الجهود لتحقيق الأهداف المحددة في مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية الذي عقد في أبوجا في ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ أمر ضروري ومهم لتحقيق هدف "دحر الملاريا"<sup>(١٢٦)</sup> والغايات المنشودة من الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٥ على التوالي، وإذ ترحب في هذا الصدد بالتزام الدول الأعضاء بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

**وإذ تسلم أيضا** بأنه يمكن الحد بدرجة كبيرة من حالات الاعتلال الصحي والوفيات من جراء الإصابة بالملاريا في جميع أنحاء العالم عن طريق الالتزام السياسي ورصد ما يتناسب مع ذلك من موارد في حال تثقيف الجمهور وتوعيته بالملاريا وإتاحة الخدمات الصحية المناسبة، ولا سيما في البلدان التي يتوطن فيها هذا الداء،

**وإذ تسلم كذلك** بأن لأنشطة مكافحة الملاريا أثرا إيجابيا حيث إنها تؤدي إلى خفض معدلات وفيات الأطفال والوفيات النفاسية بصفة عامة ويمكن أن تساعد البلدان الأفريقية والبلدان الأخرى التي تتوطن فيها الملاريا على تحقيق الهدفين ٤ و ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية المتصلين بخفض وفيات الأطفال وتحسين صحة الأم بحلول عام ٢٠١٥،

**وإذ تنوه** بالتقدم المحرز في أجزاء من أفريقيا لضمان انحسار عبء الملاريا الثقيل عن طريق الالتزام السياسي والبرامج الوطنية المستدامة لمكافحة الملاريا، وإذ تنوه بما يجري إحرازه من تقدم في تحقيق الأهداف التي حددتها جمعية الصحة العالمية والشراكة من أجل دحر الملاريا فيما يتصل بمكافحة الملاريا بحلول عام ٢٠١٥،

(١٢٦) A/55/240/Add.1، المرفق.

**وإذ تسلم** بأنه على الرغم من أن تزايد الاستثمارات العالمية والوطنية في مجال مكافحة الملاريا أدى إلى تخفيف عبء الملاريا إلى حد كبير في بلدان كثيرة ومن أن بعض البلدان تمضي قدما نحو القضاء على الملاريا، لا تزال هناك بلدان كثيرة تنوء بأعباء ثقيلة على نحو غير مقبول من جراء الملاريا ويتعين عليها، من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة، أن تعزز على وجه السرعة جهودها في سبيل الوقاية من الملاريا ومكافحتها التي تعتمد بدرجة كبيرة على الأدوية ومبيدات الحشرات التي يحتمل دائما أن تفقد فائدتها بفعل تولد المقاومة لدى البشر للمواد المضادة للملاريا ومقاومة البعوض لمبيدات الحشرات،

**وإذ تعي** أن أوجه النجاح التي تحققت مؤخرا في مجال الوقاية والمكافحة لا تزال تفتقر إلى الصلابة ولا يمكن مواصلتها إلا من خلال الاستثمار الوطني والدولي الكافي والمطرد من أجل التمويل الكامل للجهود العالمية لمكافحة الملاريا،

**وإذ تسلم** بالتحديات الخطيرة المتصلة بالأدوية المتعدية النوعية والمغشوشة والمزيفة وتدني مستوى أدوات تشخيص داء الملاريا،

**وإذ تعرب عن القلق** إزاء استمرار حالات الاعتلال والوفيات والوهن من جراء الإصابة بالملاريا، وإذ تشير إلى أن من الضروري بذل مزيد من الجهود إذا ما أريد تحقيق أهداف أوجا المتصلة بالملاريا والأهداف المتعلقة بالملاريا والغايات المنشودة من الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٥ في الموعد المحدد لها،

**وإذ تشدد** على أهمية تعزيز النظم الصحية بما يكفل الاستمرار على نحو فعال في مكافحة الملاريا والقضاء عليها،

**وإذ تثنى** على منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والشراكة من أجل دحر الملاريا والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا والبنك الدولي والشركاء الآخرين لما يبذلونه من جهود في مكافحة الملاريا على مر السنين،

**وإذ تحيط علما مع التقدير** بخطة العمل العالمية لمكافحة الملاريا التي وضعتها الشراكة من أجل دحر الملاريا،

١ - **ترحب** بالتقرير الذي أعدته منظمة الصحة العالمية<sup>(١٢٧)</sup>، وتدعو إلى دعم تنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

٢ - **تدعو** إلى زيادة دعم سبل الوفاء بالالتزامات وتحقيق الأهداف الدولية المتعلقة بمكافحة الملاريا والقضاء عليها على النحو المحدد في الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣ - **تشجع** الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني على مواصلة الاحتفال باليوم العالمي للملاريا في ٢٥ نيسان/أبريل من أجل زيادة وعي الجمهور ومعرفته بأمر الوقاية من الملاريا ومكافحتها وعلاجها، وبأهمية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتؤكد أهمية إشراك المجتمعات المحلية في هذا الصدد؛

٤ - تشجع المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالمalaria على مواصلة إثارة المسائل المتعلقة بالمalaria، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى التي تعنى بالفعل بتلك المسائل، في سياق الخطط السياسية وخطط التنمية الدولية وعلى العمل مع القادة على الصعيدين الوطني والعالمي بغرض المساعدة في تأمين الإرادة السياسية والشراكات والأموال للحد بشكل جذري من الوفيات من جراء الإصابة بالمalaria بحلول عام ٢٠١٥، عن طريق إتاحة مزيد من خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج، وبخاصة في أفريقيا؛

٥ - ترحب بقيام المجتمع الدولي بزيادة تمويل أنشطة مكافحة malaria وأعمال البحث والتطوير المتصلة بأدوات الوقاية منها وتشخيصها ومكافحتها، وتسلم في الوقت نفسه بضرورة زيادة تمويل تلك الأنشطة والأعمال عن طريق توفير الموارد التي يحصل عليها من مصادر متعددة الأطراف ومصادر ثنائية ومن القطاع الخاص وعن طريق إتاحة التمويل على نحو يمكن التنبؤ به باستخدام طرائق معونة مناسبة فعالة وآليات قطرية لتمويل الرعاية الصحية بما يتفق مع الأولويات الوطنية، وهو ما يعتبر أساسياً في تعزيز النظم الصحية. بما في ذلك رصد malaria وتعزيز حصول الجميع بشكل منصف على خدمات عالية الجودة للوقاية من malaria وتشخيصها وعلاجها، وتلاحظ في هذا الصدد أن رفع مستوى المساعدة الخارجية للأشخاص المعرضين للإصابة بالمalaria له صلة بانخفاض معدلات الإصابة بالمرض؛

٦ - تحث المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات القطاع الخاص ومؤسساته على دعم تنفيذ خطة العمل العالمية لمكافحة malaria، بطرق منها دعم البرامج والأنشطة المنفذة على الصعيد القطري لتحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً بشأن malaria؛

٧ - تهيب بالمجتمع الدولي مواصلة دعم أمانة الشراكة من أجل دحر malaria والمنظمات الشريكة، بما فيها منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، باعتبارها مصادر حيوية مكملة لدعم الجهود التي تبذلها البلدان التي تتوطن فيها malaria لمكافحة هذا المرض؛

٨ - تحث المجتمع الدولي على العمل بروح من التعاون على تقديم المساعدة وإجراء البحوث على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل مكافحة malaria على نحو فعال متواصل متسق يمكن التنبؤ به وزيادة تلك المساعدة والبحوث، بما يشمل دعم الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والمalaria، بهدف مساعدة الدول، وبخاصة البلدان التي تتوطن فيها malaria، على تنفيذ خطط وطنية سليمة، ولا سيما الخطط الصحية والخطط المتعلقة بالمرافق الصحية، بما يشمل استراتيجيات مكافحة malaria قد تشمل حلولاً تقوم على الأدلة، وفعالة من حيث التكلفة، وملائمة للظروف المحلية في سياق الإدارة البيئية، والإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة بطريقة متواصلة ومنصفة تسهم في جملة أمور منها تعزيز نهج تطوير النظام الصحي على مستوى المناطق؛

٩ - تناشد الشركاء في مكافحة malaria العمل على إزالة العقبات، متى ووجهت، في مجالي التمويل والإمداد التي تؤدي إلى نفاد المخزون من الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل وعدم إتاحة فحوص التشخيص السريع والعلاجات المركبة المكونة أساساً من مادة الأرتيميسينين على الصعيد الوطني، بوسائل منها تعزيز إدارة برامج مكافحة malaria على المستوى القطري؛

١٠ - ترحب بالمساهمة في تعبئة موارد إضافية يمكن التنبؤ بها لأغراض التنمية عن طريق مبادرات التمويل الطوعية المبتكرة التي تضطلع بها مجموعات الدول الأعضاء، وتشير في هذا الصدد إلى المرفق الدولي لشراء الأدوية (اليونيتيد)، ومرفق التمويل الدولي للتحصين، ومبادرات الالتزام المسبق للأسواق بتوفير اللقاحات، والتحالف

العالمي للقاحات والتحصين، والمشروع التجريبي لمرفق توفير أدوية الملاريا بأسعار ميسورة، وتعرب عن تأييدها لأعمال الفريق الرائد المعني بأساليب التمويل المبتكرة للتنمية وفرقة العمل الخاصة التابعة له المعنية بإيجاد طرق تمويل مبتكرة للصحة؛

١١ - تحث البلدان التي تتوطن فيها الملاريا على العمل من أجل كفاءة وجود قدرة مالية مستدامة وزيادة تخصيص الموارد الوطنية، قدر الإمكان، لمكافحة الملاريا، وتهيئة الظروف المؤاتية للعمل مع القطاع الخاص من أجل تحسين سبل إتاحة خدمات عالية الجودة في مجال مكافحة الملاريا؛

١٢ - تحث الدول الأعضاء على تقييم الاحتياجات من الموارد البشرية المتكاملة وتلبيتها على جميع مستويات النظام الصحي من أجل تحقيق أهداف إعلان أبوجا بشأن دحر الملاريا في أفريقيا<sup>(١٢٦)</sup> والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وعلى اتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء، لتنظيم تعيين العاملين الصحيين المهرة وتدريبهم واستبقائهم على نحو فعال والتركيز بصورة خاصة على توافر العاملين الصحيين المهرة على جميع المستويات لتلبية الاحتياجات الفنية والعملية عند توافر المزيد من التمويل لبرامج مكافحة الملاريا؛

١٣ - تحث المجتمع الدولي على أن يقوم، في جملة أمور، بدعم الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا من أجل تلبية احتياجاته المالية وأن يتيح، عن طريق الاضطلاع بمبادرات على الصعيد القطري تحظى بدعم دولي كاف، مزيدا من العلاجات المركبة المضادة للملاريا المأمونة الناجمة بأسعار معقولة، بما في ذلك العلاجات المركبة المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين والعلاج الوقائي المتقطع للحوامل والأطفال دون سن الخامسة والرضع، والمرافق الملائمة لتشخيص الأمراض والناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل، بطرق منها، عند الاقتضاء، التوزيع الجاهز لهذه الناموسيات ورش مبيدات الحشرات التي تظل آثارها باقية داخل المباني لمكافحة الملاريا، مع مراعاة القواعد الدولية في هذا الصدد، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية لاتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة<sup>(١٢٨)</sup>؛

١٤ - تطلب إلى المنظمات الدولية المعنية، لا سيما منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، دعم الحكومات الوطنية في الجهود التي تبذلها لإتاحة تدابير مكافحة الملاريا للجميع لمعالجة جميع السكان المعرضين لخطر الإصابة بها، ولا سيما صغار الأطفال والحوامل، في البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، وبخاصة في أفريقيا، في أسرع وقت ممكن، مع إيلاء الاعتبار الواجب لكفاءة الاستفادة على نحو سليم من تلك التدابير، بما في ذلك توفير الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل، واستدامتها عن طريق مشاركة المجتمع فيها على نحو تام وتنفيذها من خلال النظام الصحي؛

١٥ - تهيب بالدول الأعضاء، ولا سيما البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، أن تضع، بدعم من المجتمع الدولي، سياسات وخطط تنفيذ وطنية وأن تجري بحوثا على الصعيد الوطني بهدف تكثيف الجهود من أجل تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا لمكافحة الملاريا بحلول عام ٢٠١٥، وفقا للتوصيات الفنية لمنظمة الصحة العالمية و/أو أن تعزز ما هو قائم منها؛

١٦ - تثنى على البلدان الأفريقية التي نفذت توصيات مؤتمر قمة أبوجا لعام ٢٠٠٠ الداعية إلى خفض أو إلغاء الضرائب والتعريفات الجمركية المفروضة على الناموسيات وغيرها من المنتجات اللازمة لمكافحة الملاريا<sup>(١٢٦)</sup>، وتشجع البلدان الأخرى على أن تحذو حذوها؛

(١٢٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٥٦، الرقم ٤٠٢١٤.

١٧ - **تهيب** بوكالات الأمم المتحدة وشركائها مواصلة تقديم الدعم التقني اللازم لبناء قدرات الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل العالمية لمكافحة الملاريا وتحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وتعزيز ما هو قائم منها، وتتطلع إلى الانتهاء في الوقت المناسب من إعداد الطبعة الثانية من خطة العمل العالمية لمكافحة الملاريا؛

١٨ - **تعرب عن بالغ القلق** من المقاومة للعقاقير ومبيدات الحشرات الآخذة بالظهور في عدة مناطق من العالم، وتهيب بالدول الأعضاء أن تنفذ، بدعم من منظمة الصحة العالمية والشركاء الآخرين، الخطة العالمية المتعلقة باحتواء المقاومة لمادة الأرتيميسينين والخطة العالمية لإدارة مقاومة ناقلات الملاريا لمبيدات الحشرات، وأن تعزز نظم مراقبة لرصد التغير في أنماط مقاومة العقاقير ومبيدات الحشرات وتقييمه وأن تعمل على تطبيق تلك النظم، وتهيب بمنظمة الصحة العالمية أن تدعم الدول الأعضاء في تطوير استراتيجياتها الوطنية لإدارة مقاومة مبيدات الحشرات وأن تنسق الدعم المقدم إلى البلدان على الصعيد الدولي، لضمان إجراء اختبارات فعالية العقاقير ومقاومة مبيدات الحشرات على الوجه الأكمل من أجل تعزيز استخدام ما هو متوافر حاليا من العلاجات المركبة ومبيدات الحشرات المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين، وتؤكد ضرورة استخدام البيانات المجمعة لإجراء مزيد من البحوث وتطوير علاجات مأمونة فعالة وأدوات لمكافحة ناقلات المرض؛

١٩ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على حظر تسويق العلاجات الفموية الأحادية المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين وحظر استخدامها والاستعاضة عنها بعلاجات فموية مركبة مكونة أساسا من المادة ذاتها، على نحو ما أوصت به منظمة الصحة العالمية، وعلى وضع الآليات المالية والتشريعية والتنظيمية اللازمة من أجل بدء استعمال العلاجات المركبة المكونة أساسا من تلك المادة بأسعار معقولة في المرافق العامة والخاصة على حد سواء؛

٢٠ - **تقر** بأهمية استحداث لقاحات وأدوية جديدة مأمونة فعالة من حيث التكلفة للوقاية من الملاريا وعلاجها وبضرورة إجراء مزيد من البحوث والتعجيل بها، بما في ذلك إجراء البحوث المتعلقة بالعلاجات المأمونة الناجمة عالية الجودة، باستخدام معايير صارمة، بطرق منها دعم البرنامج الخاص للبحث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية<sup>(١٢٩)</sup> وإقامة شراكات فعالة على الصعيد العالمي، من قبيل مبادرات مختلفة لإنتاج لقاحات الملاريا ومشروع إنتاج أدوية الملاريا، وتنشيط تلك الشراكات عند الضرورة بحوافز جديدة لضمان تطويرها، وتقديم دعم فعال في أوانه من أجل الترخيص المسبق للأدوية الجديدة المضادة للملاريا ومركباتها؛

٢١ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يقوم، بسبل تشمل الاستعانة بالشراكات القائمة، بزيادة الاستثمارات والجهود المبذولة في مجال إجراء البحوث للاستفادة إلى أقصى حد من الوسائل المتاحة حاليا واستحداث ما يتعلق بالملاريا من أدوية ومنتجات وتكنولوجيات جديدة مأمونة بأسعار معقولة والترخيص بها، من قبيل اللقاحات وفحوص التشخيص السريعة ومبيدات الحشرات وسبل توفيرها، للوقاية من الملاريا وعلاجها، وبخاصة للأطفال والحوامل المعرضين لخطر الإصابة بها، وإتاحة فرص اختبارها، كجزء من جهود مكافحة الملاريا، لزيادة فعاليتها وتأخير ظهور المقاومة لها؛

٢٢ - **تهيب** بالبلدان التي تتوطن فيها الملاريا أن تكفل تهئية الظروف المؤاتية لمؤسسات البحوث، بما في ذلك تخصيص موارد كافية ووضع السياسات والأطر القانونية الوطنية، عند الاقتضاء، بغرض تحقيق غايات منها إثراء عملية وضع السياسات والتدابير الاستراتيجية لمكافحة الملاريا؛

(١٢٩) برنامج مشترك بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية.

٢٣ - تؤكد من جديد الحق في الاستفادة بأقصى قدر ممكن من الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وفي إعلان الدوحة بشأن اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المتعلق بتنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، وفي التعديل المقترح للمادة ٣١ من الاتفاق، بعد إتمام الإجراءات الرسمية لقبوله، التي توفر المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، وبصفة خاصة من أجل تعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية والتشجيع على تقديم المساعدة للبلدان النامية في هذا الصدد، وتدعو إلى القيام، على نطاق واسع وبسرعة، بقبول تعديل المادة ٣١ من الاتفاق، على النحو الذي اقترحه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في قراره المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

٢٤ - تقر بالأهمية التي تكتسيها الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية وخطة عملها بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية اللتين اعتمدهما جمعية الصحة العالمية في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨<sup>(١٢٥)</sup>، في سياق مكافحة الملاريا؛

٢٥ - تدعو البلدان التي تتوطن فيها الملاريا والشركاء الإنمائيين والمجتمع الدولي إلى تقديم الدعم لاستبدال الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل في الأوقات المناسبة بما يتفق مع آجال صلاحية الناموسيات التي توصي بها منظمة الصحة العالمية من أجل درء خطر عودة ظهور الملاريا وخسارة المكاسب التي تحققت حتى الآن؛

٢٦ - تهيب بالمجتمع الدولي دعم السبل الرامية إلى زيادة فرص الحصول على منتجات وعلاجات مأمونة فعالة بأسعار معقولة من قبيل تدابير مكافحة ناقلات المرض، بما في ذلك رش مبيدات الحشرات التي تظل آثارها باقية داخل المباني والناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل، بطرق منها التوزيع المجاني لهذه الناموسيات، وتوفير مرافق التشخيص الملائمة وتوفير العلاج الوقائي المتقطع للحوامل والأطفال دون سن الخامسة والرضع والعلاجات المركبة المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين للسكان المعرضين لخطر الإصابة بالملاريا الخبيثة في البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، وبخاصة في أفريقيا، بطرق منها توفير أموال إضافية وآليات مبتكرة، في جملة أمور، لتمويل إنتاج مادة الأرتيميسينين وزيادته وشرائها، حسب الاقتضاء، لتلبية الحاجة المتزايدة؛

٢٧ - تسلّم بأن للشراكة من أجل دحر الملاريا أثرا في مكافحة الملاريا والوقاية منها، وترحب بازدياد الشراكات بين القطاعين العام والخاص لمكافحة الملاريا والوقاية منها، بما في ذلك التبرعات المالية والعينية التي يقدمها الشركاء من القطاع الخاص والشركات العاملة في أفريقيا، وبتزايد مشاركة مقدمي الخدمات غير الحكوميين؛

٢٨ - تشجع منتجي الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل على مواصلة التعجيل بنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، وتدعو البنك الدولي وصناديق التنمية الإقليمية إلى النظر في دعم البلدان التي تتوطن فيها الملاريا من أجل إنشاء مصانع لزيادة إنتاج الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل؛

٢٩ - تهيب بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي، وخاصة البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، وفقا للمبادئ التوجيهية وتوصيات منظمة الصحة العالمية ومتطلبات اتفاقية ستوكهولم فيما يخص استخدام مادة دي دي تي،

أن تكون على دراية تامة بالسياسات والاستراتيجيات التقنية لمنظمة الصحة العالمية وبأحكام اتفاقية ستوكهولم، بما في ذلك ما يتعلق منها برش مبيدات الحشرات التي تظل آثارها باقية داخل المباني وتوفير الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل ومعالجة الحالات الفردية والعلاج الوقائي المتقطع للحوامل والأطفال دون سن الخامسة والرضع ورصد الدراسات التي تجرى للوقوف على مدى مقاومة الكائنات الحية للعلاجات المركبة المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين، وزيادة القدرة على اتباع طرق مأمونة فعالة رشيدة لرش مبيدات الحشرات التي تظل آثارها باقية داخل المباني والأشكال الأخرى من مكافحة ناقلات المرض، بما في ذلك تدابير مراقبة النوعية، وفقا للقواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية؛

٣٠ - **تطلب** إلى منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والوكالات المانحة أن تقدم الدعم للبلدان التي تختار استخدام مادة دي دي تي في رش مبيدات الحشرات التي تظل آثارها باقية داخل المباني لكفالة استخدامها وفقا للقواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية، وأن تقدم كل ما يمكن من الدعم للبلدان التي تتوطن فيها الملاريا من أجل إدارة المساعدة بفعالية وتجنب تلوث المنتجات، ولا سيما الزراعية منها، بمادة دي دي تي وغيرها من مبيدات الحشرات المستخدمة في عمليات الرش التي تظل آثارها باقية داخل المباني؛

٣١ - **تشجع** منظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء فيها على أن تواصل، بدعم من الأطراف في اتفاقية ستوكهولم، بحث إمكانية إيجاد مواد لمكافحة ناقلات المرض بدلا من مادة دي دي تي؛

٣٢ - **تسلم** بأهمية وضع استراتيجية متعددة القطاعات للنهوض بالجهود الرامية إلى مكافحة هذا المرض على الصعيد العالمي، وتدعو البلدان التي تتوطن فيها الملاريا إلى النظر في اعتماد وتنفيذ إطار العمل متعدد القطاعات لمكافحة الملاريا الذي وضعته الشراكة من أجل دحر الملاريا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتشجع التعاون الإقليمي والتعاون المشترك بين القطاعات، في القطاعين العام والخاص على جميع المستويات، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة والزراعة والتنمية الاقتصادية والبيئة، للمضي قدما في تحقيق الأهداف المتعلقة بمكافحة الملاريا؛

٣٣ - **تسلم أيضا** بالحاجة إلى تعزيز مراقبة الملاريا ونوعية البيانات المتعلقة بها في جميع المناطق التي يتوطن فيها هذا المرض لتمكين الدول الأعضاء من توجيه الموارد المالية إلى المجموعات السكانية الأشد احتياجا إليها، والتصدي بفعالية لحالات تفشي المرض؛

٣٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي تعزيز آليات تنسيق المساعدة التقنية على الصعيد القطري من أجل تحقيق المواءمة فيما يتعلق بأفضل النهج الرامية إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية التقنية لمنظمة الصحة العالمية وحشد الدعم لتقاسم وتحليل أفضل الممارسات في مجال التصدي للتحديات البرنامجية العاجلة، وتحسين الرصد والتقييم، وإجراء تخطيط مالي وتحليل للتغرات بشكل منتظم؛

٣٥ - **تشجع** تبادل المعرفة والخبرة والدروس المستفادة في مجال مكافحة الملاريا والقضاء عليها بين المناطق، وبخاصة بين مناطق أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية؛

٣٦ - **تهيب** بالمجتمع الدولي دعم تعزيز النظم الصحية، والسياسات الصيدلانية الوطنية، والسلطات الوطنية للرقابة على العقاقير، ورصد الأدوية المزيفة والأدوية المضادة للملاريا المتدنية النوعية ومكافحة الاتجار بها ومنع توزيعها واستعمالها، ودعم تنسيق الجهود، بطرق منها توفير المساعدة التقنية بغرض تحسين نظم المراقبة والرصد والتقييم واتساقها مع الخطط والنظم الوطنية من أجل تتبع التغيرات في التغطية وفي الحاجة إلى زيادة التدابير الموصى بها وما يتبع ذلك من تخفيف العبء الذي تسببه الملاريا والإبلاغ عنها بشكل أفضل؛

٣٧ - تحث الدول الأعضاء والمجتمع الدولي وجميع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص، على تشجيع التنفيذ المنسق للأنشطة المتعلقة بالمalaria وتحسين نوعيتها، بطرق منها الشراكة من أجل دحر المalarيا، وفقا لسياسات وخطط تنفيذ وطنية تتسق مع التوصيات التقنية لمنظمة الصحة العالمية والجهود والمبادرات الأخيرة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إعلان باريس المتعلق بفعالية المعونة وخطوة عمل أكررا التي اعتمدت في المنتدى الرفيع المستوى الثالث المعني بفعالية المعونة الذي عقد في أكررا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨<sup>(١٣٠)</sup>؛

٣٨ - تسلم بالحاجة إلى الالتزام السياسي والدعم المالي بعد عام ٢٠١٥ من أجل الحفاظ على الإنجازات التي تحققت في مجال مكافحة المalarيا وتوسيع نطاقها وتحقيق الأهداف الدولية المتعلقة بالمalaria من خلال جهود الوقاية ومكافحة المalarيا بهدف القضاء على الوباء، وتقر في الوقت نفسه بالتقدم الكبير الذي أحرز في مجال مكافحة المalarيا حتى الآن؛

٣٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية وبالتشاور مع الدول الأعضاء، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتحديدًا عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المتوخاة لعام ٢٠١٥ في إعلان أبوجا وأهداف خطة العمل العالمية لمكافحة المalarيا والهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك تحديد أفضل الممارسات وأوجه النجاح والتحديات التي تعيق بوجه خاص تحقيق الأهداف، وأن يقدم، آخذا في اعتباره ما سبق، توصيات لكفالة تحقيق الأهداف بحلول عام ٢٠١٥.

### القرار ٣٠٩/٦٨

اتخذت في الجلسة العامة ١٠٨، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/68/L.61 بصيغته المنقحة شفويا الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٣٠٩/٦٨ - تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة والمنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، الواردة في القرار ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، التي قرر فيها رؤساء الدول والحكومات، في جملة أمور أخرى، إرساء عملية حكومية دولية شاملة للجميع وشفافة بشأن أهداف التنمية المستدامة تشارك فيها جميع الجهات المعنية، من أجل وضع أهداف عالمية للتنمية المستدامة يتم الاتفاق عليها في الجمعية العامة،

١ - تسلم باختتام أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، وترحب بتقريره<sup>(١٣١)</sup>؛

(١٣٠) A/63/539، المرفق.

(١٣١) A/68/970 و Corr.1. وترد إحالة إلى تحفظات الدول الأعضاء على التقرير في الفقرة ١٣ من الفرع الثالث منه.

٢ - تقدر أن يكون مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة الوارد في التقرير هو الأساس الرئيسي الذي يستند إليه إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيُنظر في مدخلات أخرى في عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة.

### القرار ٣١٠/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٩، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/68/L.62 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٣١٠/٦٨ - أربعة حوارات منظمة عقد كل منها على مدى يوم واحد بشأن الترتيبات الممكنة لإنشاء آلية تيسير تعزز استحداث التكنولوجيات النظيفة والسليمة بيئيا ونقلها ونشرها

إن الجمعية العامة،

إذ ترحب بعقد أربعة حوارات منظمة بشأن الترتيبات الممكنة لإنشاء آلية تيسير تعزز استحداث التكنولوجيات النظيفة والسليمة بيئيا ونقلها ونشرها، في ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل و ٤ حزيران/يونيه و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٠/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تحيط علما بالموجز الذي أعده رئيس الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة عن المناقشات وعن التوصيات التي انبثقت عن الحوارات المنظمة الأربعة التي عقد كل منها على مدى يوم واحد، خلال دورة الجمعية الثامنة والستين، للنظر في الترتيبات الممكنة لإنشاء آلية تيسير تعزز التكنولوجيات النظيفة والسليمة بيئيا، وإذ تلاحظ الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، إضافة إلى الخبراء والمشاركين، ومساهماتهم النشيطة، خلال إجراء الحوارات،

١ - تطلب إلى رئيس الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة أن يواصل إجراء مشاورات تستند إلى التوصيات السالفة الذكر التي أعدها رئيس الدورة الثامنة والستين للجمعية من أجل التوصل إلى نتيجة خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢ - تدعو الأمين العام إلى أن يأخذ في الاعتبار، لدى إعداد تقريره التوليقي، التوصيات التي انبثقت عن الحوارات المنظمة بشأن الترتيبات الممكنة لإنشاء آلية تيسير تعزز استحداث التكنولوجيات النظيفة والسليمة بيئيا ونقلها ونشرها، والتي ترد في الموجز الذي أعده رئيس الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة.

ثانيا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة  
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٧٧/٦٨ -	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.....	١٠٦

### القرار ٢٧٧/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/68/426/Add.1، الفقرة ٦)<sup>(١)</sup>

### ٢٧٧/٦٨ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د-١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٠١/٦٧ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ تؤكد أنه لا غنى عن جهود الأمم المتحدة في مجال التسوية السلمية للمنازعات، بطرق منها الاضطلاع بعمليات حفظ السلام،

واقترانها منها بضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تحسين قدراتها في ميدان حفظ السلام وتعزيز نشر عملياتها لحفظ السلام بفعالية وكفاءة،

وإذ تضع في اعتبارها مساهمة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في حفظ السلام،

وإذ تلاحظ الاهتمام الواسع النطاق بالمساهمة في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام الذي أعربت عنه الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات شرطية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة الحفاظ على فعالية عمل اللجنة الخاصة وتعزيز كفاءته بصفة مستمرة،

١ - ترحب بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام<sup>(٢)</sup>؛

٢ - تؤيد مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها الواردة في الفقرات ١٧ إلى ٣١٥ من تقريرها؛

٣ - تحث الدول الأعضاء والأمانة العامة وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها؛

٤ - تكرر تأكيد أن الدول الأعضاء التي تصبح دولا مساهمة بأفراد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في السنوات المقبلة أو التي تشارك في أعمال اللجنة الخاصة في المستقبل لمدة ثلاث سنوات متتالية بصفة مراقب تصبح أعضاء في الدورة التالية للجنة الخاصة بناء على طلب خطي موجه إلى رئيس اللجنة الخاصة؛

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، بولندا، كندا، مصر، نيجيريا، اليابان.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٩ (A/68/19).

ثانيا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة  
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

---

- ٥ - تقرر أن تواصل اللجنة الخاصة، وفقا لولايتها، الجهود التي تبذلها من أجل إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، وأن تستعرض تنفيذ مقترحاتها السابقة، وتنظر في تقديم أي مقترحات جديدة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على الوفاء بمسؤولياتها في هذا الميدان؛
- ٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛
- ٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات".



## ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة\*

### المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٩/٦٨ -	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات .....	١١١
	<b>القرار</b> بـء.....	١١١
٢٤٧/٦٨ -	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ .....	١١٢
	<b>القرار</b> بـء.....	١١٢
٢٥٨/٦٨ -	تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي .....	١٢٤
	<b>القرار</b> بـء.....	١٢٤
٢٥٩/٦٨ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.....	١٢٧
	<b>القرار</b> بـء.....	١٢٨
٢٦٠/٦٨ -	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك .....	١٣٠
	<b>القرار</b> بـء.....	١٣٠
٢٦٣/٦٨ -	المشتريات .....	١٣٣
٢٦٤/٦٨ -	التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة.....	١٣٤
٢٦٥/٦٨ -	إطار التنقل .....	١٣٧
٢٦٦/٦٨ -	وحدة التفتيش المشتركة .....	١٤٠
٢٦٧/٦٨ -	بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فرع أروشا .....	١٤٢
٢٨٠/٦٨ -	التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن .....	١٤٣
٢٨١/٦٨ -	معدلات سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات .....	١٤٥
٢٨٢/٦٨ -	الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمعدلات ومعايير سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء.....	١٤٦
٢٨٣/٦٨ -	حساب دعم عمليات حفظ السلام .....	١٤٦

\* قدم رئيس اللجنة أو أحد أعضاء مكتب اللجنة مشاريع القرارات الموصى بها في تقارير اللجنة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٨٤/٦٨ -	تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا	١٦٠
٢٨٥/٦٨ -	تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١٦١
٢٨٦/٦٨ -	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٦٤
٢٨٧/٦٨ -	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٦٨
٢٨٨/٦٨ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	١٧٢
٢٨٩/٦٨ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١٧٣
٢٩٠/٦٨ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١٧٧
٢٩١/٦٨ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	١٨٠
٢٩٢/٦٨ -	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٨٣
٢٩٣/٦٨ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	١٨٨
٢٩٤/٦٨ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان	١٩١
٢٩٥/٦٨ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية	١٩٢
٢٩٦/٦٨ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٩٣
٢٩٧/٦٨ -	تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١٩٧
٢٩٨/٦٨ -	تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)	٢٠٠
٢٩٩/٦٨ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠٣

### القرار ١٩/٦٨ بء

اتخذ في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/68/610/Add.1، الفقرة ٧)

### ١٩/٦٨ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

باء<sup>(١)</sup>

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٥/٦٧ بء المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ١٩/٦٨ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وقد نظرت في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام<sup>(٢)</sup> وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(٣)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٤)</sup>،

١ - تقبل التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(٢)</sup>؛

٢ - تحيط علما بالملاحظات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات وتقر التوصيات الواردة فيه<sup>(٥)</sup>؛

٣ - تحيط علما أيضا بالملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتقر التوصيات الواردة فيه<sup>(٤)</sup>؛

٤ - تشير إلى الفقرة ١١ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات والفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أن تنظر في مسألة سلطة نقل الموظفين داخل منطقة عمل كل بعثة من البعثات في الجزء الثاني من دورتها التاسعة والستين المستأنفة والإبقاء في الوقت ذاته على الترتيبات القائمة؛

٥ - تثنى على مجلس مراجعي الحسابات للجودة العالية للتقرير الذي قدمه وشكله المبسط؛

(١) يصبح القرار ١٩/٦٨، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٤٩ والتصويبان (A/68/49 و A/68/49 (Vol.1)/Corr.1 و 3)، المجلد الأول، القرار ١٩/٦٨ ألف.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥، المجلد الثاني (A/68/5 (Vol. II)).

(٣) A/68/751.

(٤) A/68/843.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥، المجلد الثاني (A/68/5 (Vol. II))، الفصل الثاني.

- ٦ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(٦)</sup>؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية في هذا الشأن على وجه السرعة وفي الوقت المناسب؛
- ٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تحسين إدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام، بطرق منها مساءلة إدارة البعثات عن التحقق من مستويات المخزونات قبل القيام بأي عملية شراء من أجل ضمان الامتثال للسياسات المعمول بها في إدارة الأصول، مع الأخذ في الاعتبار أهمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على نحو تام؛
- ٩ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل تحديد الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وأولويات تنفيذها، بما في ذلك تحديد أسماء الموظفين المسؤولين عن تنفيذها والتدابير المتخذة في ذلك الصدد؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في تقريره المقبل عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، شرحا وافيا لحالات التأخر في تنفيذ جميع توصيات المجلس التي لم تنفذ بعد والأسباب الجذرية لتكرار بحث المسائل والتدابير التي يتعين اتخاذها.

#### القرار ٢٤٧/٦٨ باء

أخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/68/689/Add.1، الفقرة ٧)

#### ٢٤٧/٦٨ - المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

باء<sup>(٦)</sup>

إن الجمعية العامة،

أولا

تقدم إعانة إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن طلب تقديم إعانة إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا<sup>(٧)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٨)</sup>،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(٧)</sup>؛

(٦) يصبح القرار ٢٤٧/٦٨ الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٤٩ والتصويبان A/68/49 و A/68/49 (Vol.1)/Corr.1 و 3)، المجلد الأول، القرار ٢٤٧/٦٨ ألف.

(٧) A/68/532.

(٨) A/68/7/Add.12.

- ٢ - تقرر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٨)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - تؤكد الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا؛
- ٤ - تلاحظ مع القلق الحالة النقدية العسيرة للدوائر الاستثنائية ووضعها المالي الصعب؛
- ٥ - تشير إلى المادة ١٥ من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣<sup>(٩)</sup> بشأن المقاضاة بموجب القانون الكمبودي على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية؛
- ٦ - تحيط علما بالفقرات ٣٣ و ٣٤ (أ) و ٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ٧ - تأذن للأمين العام بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١٥ ٥٤٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للعنصر الدولي للدوائر الاستثنائية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والستين تقريرا عن استخدام سلطة الالتزام، فضلا عن معلومات تتعلق بدراسة شاملة لتمويل الدوائر الاستثنائية في المستقبل لعام ٢٠١٥ وما بعده؛
- ٩ - تشجع جميع الدول الأعضاء على أن تقدم الدعم الطوعي لكل من العنصرين الدولي والوطني للدوائر الاستثنائية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكثف جهوده الرامية إلى الحصول على تبرعات إضافية، بسبل منها توسيع قاعدة الجهات المانحة، لتمويل الأنشطة المستقبلية للدوائر الاستثنائية؛
- ١٠ - تشير إلى الفقرة ٣٦ (هـ) من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل قيام الدوائر الاستثنائية، بالتشاور مع الأطراف الفاعلة الرئيسية، بإعداد استراتيجية للإنجاز مشفوعة بخريطة طريق واضحة المعالم، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في موعد أقصاه الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والستين؛

#### ثانيا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن:  
المجموعة المواضيعية الثانية - فريق الخبراء المعني  
بجمهورية أفريقيا الوسطى

إذ تشير إلى الجزء السادس من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف وإلى قرارها ٢٤٨/٦٨ ألف المؤرخين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن<sup>(١٠)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة<sup>(١١)</sup>،

(٩) القرار ٢٢٨/٥٧ باء، المرفق.

(١٠) A/68/327/Add.9 و Corr.1.

(١١) A/68/7/Add.25.

- ١ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(١٠)</sup>؛
- ٢ - **تقر** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(١١)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **تخطيط علما** بالفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ٤ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتحسين كفاءة البعثات السياسية الخاصة، في إطار المجموعة المواضيعية الثانية (أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها)، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تحسين كفاءة فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى؛
- ٥ - **توافق** على ميزانية فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى البالغ صافيها ١٠٠ ٤٧٦ ١ دولار، على نحو ما اقترحه الأمين العام في تقريره؛
- ٦ - **توافق** أيضا على خصم مبلغ صاف مجموعه ١٠٠ ٤٧٦ ١ دولار من الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

### ثالثا

#### التقدم المحرز في تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ وفي تنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراض اللاحق للعاصفة ساندي

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٦٠/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، والجزء الأول من قرارها ٢٤٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والجزءين الثاني والرابع من قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ<sup>(١٢)</sup> وعن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراض اللاحق للعاصفة ساندي<sup>(١٣)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة<sup>(١٤)</sup>،

- ١ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(١٢)</sup>،<sup>(١٣)</sup>؛
- ٢ - **تقر** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(١٤)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

#### ألف - التقدم المحرز في تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ

- ٣ - **ترحب** بالتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ، وتتطلع إلى تلقي معلومات بشأن مراحل التنفيذ المقبلة؛

(١٢) A/68/715.

(١٣) A/68/732.

(١٤) A/68/780.

٤ - تؤكد أهمية التنفيذ الكامل لنظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ في المكاتب الموجودة خارج المقر، واللجان الإقليمية، والبعثات الميدانية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المشاركة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في المرحلة المقبلة من تنفيذ النظام؛

٥ - تشدد على أهمية نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ في إدارة المخاطر التشغيلية التي تواجهها الأمم المتحدة في إطار نهج مراعاة جميع المخاطر؛

٦ - تشير إلى الفقرتين ١٩ و ٤٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل تقديم معلومات مفصلة عن تكلفة مبادرة نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في موعد أقصاه دورتها السبعون، تقريرا مرحليا عن تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ، يتضمن معلومات عن الخطوات المتخذة لتوسيع نطاق النظام ليشمل المكاتب الموجودة خارج المقر، واللجان الإقليمية والبعثات الميدانية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المشاركة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

#### باء - التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراض اللاحق للعاصفة ساندي

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكمل تنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراض اللاحق للعاصفة ساندي، وأن يضع الصيغة النهائية لخطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في مجال تكنولوجيا المعلومات على الصعيد العالمي وتقييمها، وأن يعالج بصورة شاملة أوجه الضعف التي تم تحديدها في مجال استمرارية تصريف الأعمال خلال العاصفة، وأن يبلغ عن ذلك في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

٩ - ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام فيما يتعلق بتتبع ورصد وتسوية مطالبات التأمين المتعلقة بالأعمال المتصلة بالعاصفة والمشمولة بوثائق التأمين؛

١٠ - تشجع الأمين العام على كفاءة إنجاز أعمال الإصلاح والتخفيف من المخاطر بعد العاصفة في الموعد المحدد؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الدول الأعضاء خلال الجزء الرئيسي من الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة إحاطة شاملة عن حالة أعمال الإصلاح والتخفيف من المخاطر المضطلع بها نتيجة للأضرار الناجمة عن العاصفة، تتضمن بيانات كاملة تتعلق بما تم استرداده من نفقات وإصلاحه من هياكل أساسية؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينظر في كافة سبل التخفيف من المخاطر، بوسائل منها سوق التأمين وأو آليات التأمين الذاتي، بغية كفاءة تغطية كافية بتكلفة معقولة لجميع منشآت الأمم المتحدة ومبانيها المعرضة للأخطار الطبيعية وحالات الطوارئ، وأن يبلغ عن ذلك في التقرير المرحلي المقبل؛

رابعا

تنفيذ نظام الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الخامس من قرارها ٢٤٦/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والجزء الثالث من قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ نظام الاستخدام المرن لأماكن العمل<sup>(١٥)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة<sup>(١٦)</sup>،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١٥)</sup>؛

٢ - تقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(١٦)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تلاحظ أن استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمم المتحدة ينبغي أن تستهدف تحسين الإنتاجية والكفاءة الإجمالية للمنظمة وبيئة عمل الموظفين؛

٤ - تشجع الأمين العام على أن يبقي قيد الاستعراض عمل الفريق العامل المتعدد الاختصاصات المعني باستراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل لكفالة التواصل على النحو المناسب مع جميع الجهات المعنية، بما فيها ممثلي الموظفين؛

٥ - تحيط علما بالفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في موعد أقصاه دورتها التاسعة والستين تقريرا يتضمن دراسة جدوى شاملة لتطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمم المتحدة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تضمين دراسة الجدوى الشاملة روابط مع مبادرات الإصلاح الجارية، مثل مشروع نظام أوموجا المركزي لتخطيط الموارد؛

خامسا

الاستعراض الاستراتيجي للمرافق

إذ تشير إلى الجزء الثالث من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق<sup>(١٧)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة<sup>(١٨)</sup>،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١٧)</sup>؛

٢ - تقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(١٨)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

.A/68/387 (١٥)

.A/68/583 (١٦)

.A/68/733 (١٧)

.A/68/796 (١٨)

- ٣ - تشدد على الطابع التقني للموضوع وعلى ضرورة التوصل إلى فهم مشترك للمصطلحات وتطبيقها باتساق لدى المضي قدما نحو وضع برنامج طويل الأجل للمرافق واستراتيجية لتحديد الأولويات فيما يتعلق بأماكن عمل الأمانة العامة للأمم المتحدة على الصعيد العالمي، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع تعاريف دقيقة ويقدم معلومات إضافية عن نطاق الاستعراض الاستراتيجي للمرافق ومضمونه وطبيعته؛
- ٤ - تشدد أيضا على أهمية كفالة الامتثال في جميع المباني التابعة للأمم المتحدة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٩)</sup>، وترى أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لذلك في استراتيجية تحديد الأولويات؛
- ٥ - تحيط علما بالفقرات ١٥ إلى ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أن يشمل الاستعراض جميع المباني التي تملكها وتديرها الأمم المتحدة ويتولى إدارتها مكتب خدمات الدعم المركزية التابع لإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة، وتقرر كذلك تقييم جدوى تعميم أفضل الممارسات المستفادة من هذه العملية على جميع ما تملكه المنظمة و/أو تديره من مواقع ذات احتياجات دائمة فيما يتعلق بالمرافق على المدى الطويل؛
- ٦ - تشير إلى الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشير كذلك إلى أن أي مقترحات محتملة ناجمة عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق تترتب عليها آثار في الميزانية ينبغي أن تتبع بشأنها الإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة<sup>(٢٠)</sup>؛

#### سادسا

التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٢، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا، والباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٢، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا، والباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥<sup>(٢١)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة<sup>(٢٢)</sup>،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٢١)</sup>؛
- ٢ - تقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٢٢)</sup>؛
- ٣ - تقرر أن تعتمد مبلغا إضافيا غير متكرر قدره ٤٠٠ ٧٢٢ ٥ دولار يخضم من صندوق الطوارئ، يشمل مبلغ ٨٠٠ ٢٨١ دولار في إطار الباب ٢٢، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا، ومبلغ ٦٠٠ ٤٤٠ ٥ دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، وأن تعتمد مبلغا قدره ٢٩ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

(١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٢٠) ST/SGB/2013/4.

(٢١) A/68/748.

(٢٢) A/68/808.

سابعاً

المخطط العام لتجديد مباني المقر

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٣٤/٥٦ و ٢٣٦/٥٦ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٨٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، والجزء الثاني من قرارها ٢٩٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وقرارها ٢٩٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والجزء الثاني من قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وقرارها ٢٥٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، و ٢٨٢/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٥١/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٨٧/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٧٠/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، و ٢٢٨/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٢٦٩/٦٥ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، والجزء الثالث من قرارها ٢٥٨/٦٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، والجزء الخامس من قرارها ٢٤٦/٦٧، والجزء الرابع من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف، ومقرراتها ٥٦٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ٥٤٣/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٥٥٥/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استكمال التقرير المرحلي السنوي الحادي عشر عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر<sup>(٢٣)</sup> وعن المعلومات المستكملة بشأن النفقات النهائية المتكبدة لتغطية التكاليف المرتبطة بمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر للفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٣<sup>(٢٤)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة<sup>(٢٥)</sup>،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٢٣)</sup>،<sup>(٢٤)</sup>؛

٢ - تقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٢٥)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

ألف - استكمال التقرير المرحلي السنوي الحادي عشر

٣ - ترحب مع التقدير بالتبرعات المقدمة من الدول الأعضاء للمساهمة في مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٤ - تلاحظ أنه حتى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، لم يسدد مبلغ قدره ٢١٤ ٦٧٨ دولاراً من الأنصبة المقررة للمخطط العام لتجديد مباني المقر لعام ٢٠١٣ والفترات السابقة، وتحث الدول الأعضاء المعنية على أن تتخذ ترتيبات لدفع تلك الأنصبة بسرعة؛

٥ - تؤكد الدور الخاص الذي تؤديه حكومة البلد المضيف فيما يتعلق بالدعم المقدم إلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

٦ - تلاحظ ما تجنيه البلدان المضيفة من فوائد، بما فيها الفوائد الاقتصادية، من وجود الأمم المتحدة، وما تتحمله من تكاليف؛

(٢٣) A/68/352/Add.2.

(٢٤) A/68/352/Add.3.

(٢٥) A/68/797.

٧ - تشير إلى الفقرتين ٧ و ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتحت الأمين العام على أن يبذل كل جهد ممكن لخفض التأخير في الجدول الزمني لإنجاز المشروع، وأن يؤكد موعد إغلاق مكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر، وأن يبلغ، في سياق التقرير المرحلي السنوي الثاني عشر عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، عن الخطط المتعلقة بإدارة الأعمال المتبقية بعد إغلاق المكتب والإشراف عليها، بما في ذلك آليات المساءلة التي ستوضع؛

٨ - تشير أيضا إلى الفقرتين ٧ و ١٢ من الجزء الرابع من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عنهما في سياق التقرير المرحلي السنوي الثاني عشر؛

٩ - تعيد تأكيد نطاق مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر وفقا للفقرة ١٠ من قرارها ٢٥١/٦١ وكما أكدته في القرارات اللاحقة؛

١٠ - تلاحظ أن الأمين العام يشير في تقريره<sup>(٢٣)</sup> إلى العجز في تمويل المشروع بوصفه جزءا غير ممول من نطاق المشروع، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يراعي مراعاة تامة الأحكام الواردة في الفقرة ٦ من الجزء الرابع من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف في سياق التقرير المرحلي السنوي الثاني عشر؛

١١ - تدعو الأمين العام إلى أن يوفر، في حدود الموارد المتاحة، ما يكفي من حيز المكاتب لمجموعة الـ ٧٧ والصين في مبنى الأمانة العامة، بحيث لا تقل مساحة هذا الحيز عن المساحة المخصصة للمجموعة قبل بدء أشغال مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر ومع مراعاة احتياجها الوظيفية على أكمل وجه؛

#### باء - تمويل المشروع

١٢ - تسلّم بضرورة تمويل العجز في ميزانية المشروع، بما في ذلك العجز المتصل بالتكاليف المرتبطة به، استنادا إلى تكاليف المشروع التي عرضها الأمين العام في التقرير المرحلي السنوي الثاني عشر، وبضرورة اتخاذ قرار بشأن الاعتمادات النهائية خلال الجزء الرئيسي من الدورة التاسعة والستين؛

١٣ - تأذن للأمين العام، بصورة استثنائية، باستخدام صندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٠٤٩ ألف (د-٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ كآلية تمويل مؤقتة للتصدي للتحديات التي قد يواجهها المشروع من حيث تدفق النقدية خلال الوقت المتبقي لإنجازه، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية خلال الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والستين؛

١٤ - تقر، في هذا السياق، تحديد موارد آلية التمويل المؤقتة خلال الجزء الرئيسي من الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة عن طريق الأنصبة المقررة المحددة في الميزانية من أجل الحفاظ على رصيد جيد من السيولة المتاحة للمنظمة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم باستمرار إلى الدول الأعضاء معلومات عن السيولة المتاحة للمنظمة، حسب الاقتضاء؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لتحقيق وفورات من أجل تقليص العجز في ميزانية المشروع، بما في ذلك من خلال القيام بعمليات تحليل القيمة وغير ذلك من العمليات؛

١٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده من أجل التماس تبرعات إضافية للمساعدة على تمويل عجز الميزانية؛

ثامنا

اختصاصات ممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق  
المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الفقرتين ٧ و ٨ من الجزء السابع من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الاختصاصات المقترحة لممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(٢٦)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة<sup>(٢٧)</sup>،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٢٦)</sup>؛

٢ - تقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٢٧)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تقر إنشاء وظيفة على أساس التفرغ لممثل للأمين العام معني باستثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة برتبة أمين عام مساعد؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل نشر الإعلان عن الوظيفة الشاغرة لمثله المعني باستثمار أصول الصندوق على نطاق واسع، بوسائل منها تعميم مذكرات شفوية على الدول الأعضاء والإعلان عن الوظيفة في المنشورات المتخصصة والمؤسسات المعنية حتى يتسنى تكوين مجموعة تنافسية من المرشحين، وأن يبلغ عن ذلك في سياق التقرير عن استثمارات الصندوق؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل إجراء عملية تعيين ممثله المعني باستثمار أصول الصندوق في ظل التقييد التام بالأحكام ذات الصلة التي تنظم تعيين الموظفين في الأمم المتحدة، مع مراعاة الاختصاصات الواردة في مرفق هذا القرار؛

٦ - تقر أن تكون اختصاصات ممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق على النحو المحدد في مرفق هذا القرار؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق التقارير المقبلة عن استثمارات الصندوق، معلومات عن أداء ممثله أثناء اضطراره بمسؤولياته.

المرفق

اختصاصات ممثل الأمين العام (أمين عام مساعد) المعني باستثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات  
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١ - تنص المادة ١٩ (أ) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على أن استثمار أصول الصندوق يقرره الأمين العام بعد التشاور مع لجنة الاستثمارات وفي ضوء الملاحظات والاقتراحات التي يقدمها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من وقت لآخر بشأن سياسة الاستثمارات. وأكدت الجمعية العامة من جديد في قرارها ٢١٦/٣٥ بء المؤرخ ١٧ كانون

(٢٦) A/68/753.

(٢٧) A/68/805.

الأول/ديسمبر ١٩٨٠ المسؤولية الائتمانية للأمين العام عن مصالح المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه. بموجب النظامين الأساسي والإداري للصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، شددت الجمعية العامة في مناسبات عديدة على ضرورة أن تسترشد قرارات الأمين العام المتعلقة باستثمار أصول الصندوق بمعايير رئيسية هي الضمان والربحية والسيولة وقابلية التحويل.

٢ - وبغية مساعدة الأمين العام على تحمل المسؤوليات الائتمانية عن استثمار أصول الصندوق، يقوم الأمين العام بتعيين ممثل معني باستثمار أصول الصندوق. ويشرف هذا الممثل على شعبة إدارة الاستثمارات التابعة للصندوق.

### المسؤوليات

٣ - يقوم ممثل الأمين العام، المسؤول مباشرة أمام الأمين العام، بالتشاور مع لجنة الاستثمارات التابعة للصندوق وفي ضوء الملاحظات والاقتراحات التي يقدمها المجلس من وقت لآخر بشأن سياسة الاستثمارات، بممارسة سلطة تقديرية بشأن استثمار أصول الصندوق، وتقع على عاتقه مسؤولية السياسة الاستثمارية العامة ومسؤولية الإشراف على استثمارات الصندوق وإدارتها.

٤ - ويتولى ممثل الأمين العام الإشراف على عمليات الاستثمار من حيث تحليل الاستراتيجيات والسياسات، وتوزيع الأصول، وإدارة حافظة الأوراق المالية، واتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار؛ وإدارة المخاطر والامتثال والرصد؛ وحسابات مكتب الدعم الإداري، والتسويات التجارية، وإدارة النقدية، ومتطلبات النظم وتكنولوجيا المعلومات. ويكفل الممثل، الذي يشرف على مدير شعبة إدارة الاستثمارات، تنسيق ومواءمة جميع العمليات والمهام التي تقوم بها الشعبة بشكل مناسب من أجل ضمان المسؤوليات الائتمانية، ودعم أهداف المكتب، وتعزيز استدامة الصندوق على المدى الطويل. ويتعاون عن كثب مع كبير الموظفين التنفيذيين في الصندوق. ويكون الممثل مسؤولاً عن وضع سياسات الاستثمار، وعن التوزيع الاستراتيجي والتكتيكي للأصول، وعن اتباع استراتيجية الاستثمار المناسبة بالتشاور مع لجنة الاستثمارات وفي ضوء الملاحظات والاقتراحات التي يقدمها المجلس من وقت لآخر بشأن سياسة الاستثمارات. كما يتولى الإشراف على تنفيذ القرارات المتعلقة بالاستثمار ويكفل اتباع سياسة الاستثمار وتوزيع الأصول المعتمدين. ويكون مسؤولاً عن الاضطلاع بالمسؤوليات التي تقع على عاتق الأمين العام بموجب المادة ١٩ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، ومن بينها مسك حسابات تفصيلية لجميع الاستثمارات والمعاملات الأخرى المتعلقة بالصندوق، وتقديم تقارير إلى المجلس واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة عن استثمارات الصندوق.

٥ - وفي نطاق السلطات المفوضة إليه، يتحمل ممثل الأمين العام مسؤولية الإشراف على استثمارات الصندوق وإدارتها بصورة شاملة، بحيث تتضمن مهامه ما يلي:

(أ) الاستثمارات - بالتشاور مع لجنة الاستثمارات المنشأة بموجب المادة ٢٠ من النظام الأساسي للصندوق، وفي ضوء الملاحظات والاقتراحات التي يقدمها المجلس من وقت لآخر بشأن سياسة الاستثمارات، يتحمل الممثل مسؤولية وضع استراتيجية استثمارية وإطار متسق لعمليات الاستثمار بهدف بلوغ الهدف المتعلق بمعدل العائد الحقيقي الطويل الأجل وتجاوز هذا الهدف. وبالتشاور مع لجنة الاستثمارات، يقوم بتحديد حافظة الأوراق المالية المتنوعة على الصعيد العالمي لشعبة إدارة الاستثمارات وتحديد التوزيع الاستراتيجي والتكتيكي لأصول الصندوق؛ ويقوم ببلورة استراتيجيات الاستثمار الرئيسية المتعلقة بحافظات الأوراق المالية المتنوعة من

أجل تحصيل عائدات استثمارية في مستوى المعدل الحقيقي للعائد الطويل الأجل الصادر في الافتراضات الاكتوارية للصندوق من أجل الوفاء بالتزاماته الطويلة الأجل المتعلقة بالحفاظ على الملاءة المالية للصندوق؛ ويكفل التقييد بمعايير الاستثمار التي أرستها الجمعية العامة (أي الضمان والربحية والسيولة وقابلية التحويل) والعمل على تحقيق الأهداف المتعلقة بالحفاظ على رأس مال الصندوق وتحصيل أكبر قدر ممكن من عائدات الاستثمار دون مجازفة لا مبرر لها؛ ويكفل الاتساق بين الاستثمارات والمستويات العامة المحددة لدرجة المجازفة التي يمكن تحملها؛ ويكفل تنفيذ استراتيجية الاستثمار وتوزيع الأصول على النحو المحدد؛ ويجري عمليات رصد عامة ويتولى إدارة الاستثمارات وإدارة حافظة الأوراق المالية؛

(ب) المخاطر والامتثال - يكفل الممثل وضع وتعهد الضوابط الداخلية ونظم إدارة المخاطر المناسبة؛

(ج) العمليات - يكفل الممثل مواءمة العمليات وتكنولوجيا نظم المعلومات مع الاستراتيجية والسياسة الاستثمارية للصندوق؛

(د) المحاسبة - يكون الممثل مسؤولا عن الاضطلاع بالمسؤوليات التي تقع على عاتق الأمين العام بموجب المادة ١٩ (ب) من النظام الأساسي للصندوق المتعلقة بمسك حسابات تفصيلية لجميع الاستثمارات والمعاملات الأخرى المتعلقة بالصندوق، وكفالة صحة وموثوقية البيانات المتعلقة بالاستثمارات الواردة في الكشوف المالية للصندوق، وتنفيذ تدابير إدارة المخاطر وما يكفي من الضوابط المالية فيما يتصل بالاستثمارات؛

(هـ) الهيئات الحكومية الدولية - يكون الممثل على اتصال مع المجلس واللجنة الاستشارية والجمعية العامة بشأن أداء استثمارات الصندوق، ويقدم أجوبة وتوضيحات على الأسئلة المتعلقة بالأداء، وتشكيلة حافظة الأوراق المالية، وسياسات واستراتيجيات الاستثمار، وترتيبات حفظ الأوراق المالية، والظروف الاقتصادية العالمية وأحوال الأسواق العالمية، والتوقعات/الآفاق المتصلة بالاستثمارات، والاحتياجات اللازمة لتمويل العمليات؛ ويقدم مقترحات بشأن تمويل وإدارة شعبة إدارة الاستثمارات؛ ويكون على اتصال مع المجلس واللجان التابعة له ويعمل معها عن كثب؛

(و) هيئات الرقابة - يقوم الممثل بالاتصال والتشاور مع هيئات الرقابة التابعة للصندوق (مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، ولجنة مراجعة الحسابات التابعة للصندوق، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة)، ويكفل تنفيذ التوصيات المقبولة الصادرة عن هيئات الرقابة المذكورة حسب الاقتضاء.

٦ - ويجب على ممثل الأمين العام أن يعمل أيضا بشكل وثيق وبفعالية مع كبير الموظفين التنفيذيين في الصندوق في ما يتعلق بأداء المهام الموكلة إلى كل منهما. ويجب على الممثل أن يتعاون بشكل وثيق مع كبير الموظفين التنفيذيين لضمان تحقيق النتائج المثلى على مستوى إدارة أصول الصندوق وخصومه.

## الكفاءات

٧ - الكفاءات المطلوبة هي كما يلي:

(أ) الكفاءة المهنية - إثبات الكفاءة من حيث معايير السلوك السائدة في المهنة والالتزام بهذه المعايير ومن حيث تطبيق أفضل الممارسات؛ وإثبات امتلاك مهارات نظرية وتحليلية عالية؛ وإثبات مراعاة الضمير وتوخي الكفاءة في ما يتعلق بالوفاء بالالتزامات، واحترام المواعيد المحددة، وتحقيق النتائج؛ والقدرة على توجيه واستعراض وإرشاد العمل الذي يقوم به الآخرون، ولا سيما من حيث النجاعة التقنية؛

(ب) الرؤية - إثبات القدرة على تحديد القضايا والفرص والمخاطر الاستراتيجية، ورسم توجهات وأهداف تنظيمية عامة ومقنعة تأخذ بها جميع الجهات المعنية؛

(ج) روح القيادة - إثبات امتلاك سجل حافل بالمهارات القيادية الإدارية والتقنية الممتازة؛ وإثبات القدرة على وضع أهداف واضحة متوائمة مع الاستراتيجيات المتفق عليها، وعلى إقامة علاقات جيدة وبناء روح العمل الجماعي مع مجموعة متنوعة من الأشخاص؛ وإثبات الكفاءة في مجال إدماج المنظورات الجنسانية وكفالة مشاركة المرأة والرجل في جميع مجالات العمل على قدم المساواة؛ وإثبات الدراية بالاستراتيجيات والالتزام بهدف تحقيق التوازن بين الجنسين في ملاك الموظفين؛

(د) التخطيط والتنظيم - البرهنة على الامتياز في مجال التخطيط الناجح والتمتع بمهارات إدارية عالية؛ وإثبات القدرة على التخطيط وعلى تحديد الأولويات لكفالة إقامة هيكل عمل فعال من أجل بلوغ أقصى درجات الإنتاجية وتحقيق الأهداف المحددة؛

(هـ) الحصافة/اتخاذ القرارات - إبداء حصافة تبرهن عن النضج والتحلي بروح المبادرة، والابتكار وسعة الحيلة والقدرة واللباقة؛ وإثبات القدرة على تقديم توجيهات استراتيجية؛ وإثبات القدرة على تحديد المسائل الرئيسية في الحالات المعقدة واتخاذ القرارات المناسبة مع إدراك تأثيرها على الآخرين وعلى المنظمة؛

(و) التواصل - إبداء قدرات ممتازة على التواصل شفويا وكتابيا ومهارات في مجال التفاوض مع إثبات القدرة على الدفاع عن قضايا صعبة وشرحها في ما يتعلق بالقرارات والمواقف الرئيسية أمام الهيئات الحكومية الدولية وكبار المسؤولين والموظفين؛ وإثبات القدرة على شرح مفاهيم معقدة شفويا؛ والقدرة على إعداد تقارير كتابية واضحة وموجزة ومفيدة؛

(ز) العمل الجماعي - إبداء مهارات جيدة من حيث التعامل مع الآخرين؛ وإثبات القدرة على العمل في بيئة متعددة الثقافات ومتعددة الأعراق، وإقامة علاقات عمل فعالة؛ والقدرة على القيادة وعلى الحصول على المساعدة من الآخرين في إطار عمل جماعي على مستوى الفريق.

## المؤهلات

٨ - المؤهلات المطلوبة هي كما يلي:

(أ) التعليم - شهادة جامعية عليا (درجة الماجستير أو ما يعادلها) في إدارة الأعمال، أو الاقتصاد، أو المالية، أو الأعمال المصرفية، أو إدارة الاستثمارات في حافظات الأوراق المالية، أو في مجالات ذات صلة؛

(ب) الخبرة المهنية - أكثر من ٢٠ عاما من الخبرة المشهود بها ومن التدرج في سُلّم المسؤوليات في مجالات إدارة السياسات والأنشطة الاقتصادية و/أو المالية و/أو المتعلقة بالضمان الاجتماعي في منظمات حكومية أو منظمات حكومية دولية أو شركات هامة في القطاع الخاص، وامتلاك سجل مؤكد من الخبرة المتعمقة ذات الصلة في مجال إدارة استثمارات حافظات أوراق مالية معقدة لأصول من مختلف الفئات، مثل أصول صناديق المعاشات التقاعدية، على أن تشمل هذه الخبرة إدارة المخاطر المتصلة بهذه الأصول، وفي مجال الأسواق المالية. وإثبات معرفة مباشرة بإدارة السياسات المالية والاقتصادية والاستثمارية والخبرة في هذه المجالات، بما في ذلك:

١- تحديد سياسات استثمار لحافظات أوراق مالية استثمارية كبيرة ومتنوعة تستهدف تحقيق عائدات طويلة الأجل والإشراف عليها، بما في ذلك سياسات متصلة بالأهداف الاستثمارية، والإقبال على المجازفة

وتقبلها، وإطار المجازفة، والوسط الاستثماري، والقيود المفروضة على الاستثمارات، والاعتبارات المتصلة بالمسؤولية الاجتماعية؛

'٢' بلورة سياسة توزيع استراتيجي للأصول متعلقة بحافظات أوراق مالية تهدف إلى تحقيق معدلات عوائد طويلة الأجل، لا سيما لأجل نظم المعاشات ذات الاستحقاقات المحددة أو لنظم الضمان الاجتماعي طويلة الأجل أو نظم الاستحقاقات المماثلة الأخرى التي تكتسي فيها الاعتبارات المتعلقة بإدارة الأصول والخصوم على المدى البعيد أهمية قصوى؛

'٣' وضع وتنفيذ ورصد استراتيجيات استثمارية والإشراف على البحوث المتعلقة بالاتجاهات الاقتصادية وغيرها من الاتجاهات التي تؤثر على الأسواق المالية؛

'٤' تسيير أفرقة تضم خبراء ماليين دوليين متعددي التخصصات من آفاق متنوعة؛

'٥' تقديم تقارير إلى هيئات الإدارة والتنسيق معها (مثل الهيئات التشريعية ومجالس الإدارات واللجان) بشأن الاستثمارات والمسائل المالية و/أو التقنية.

(ج) التعيين وشروط الخدمة:

'١' يعيّن ممثل الأمين العام لمدة أقصاها ٥ سنوات، مع إمكانية إعادة تعيينه مرة أو أكثر على ألا يتجاوز إجمالي مدة الخدمة ١٠ سنوات.

'٢' ويجوز للأمين العام إنهاء مهام الممثل وفقا للإجراءات المعمول بها، إذا كان أداءه غير مرض أثناء اضطراره بمسؤولياته.

(د) اللغات - الإنكليزية والفرنسية هما لغتا العمل في الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويُشترط في شاغل الوظيفة امتلاك ناصية الإنكليزية شفويا وكتابيا. ويُستحسن معرفة لغات رسمية أخرى.

### القرار ٢٥٨/٦٨ باء

اتخذ في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/68/672/Add.1، الفقرة ٦)

### ٢٥٨/٦٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

باء<sup>(٢٨)</sup>

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي<sup>(٢٩)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٣٠)</sup>،

(٢٨) يصبح القرار ٢٥٨/٦٨، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٤٩ والتصويبان A/68/49 و A/68/49 (Vol.1)/Corr.1 و 3)، المجلد الأول، القرار ٢٥٨/٦٨ ألف.

(٢٩) A/68/604 و A/68/728.

(٣٠) A/68/782/Add.4.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٩٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لفترة مدتها ستة أشهر، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢١٥٦ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتمويل القوة وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٥٨/٦٨ ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤١,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٨ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد على ضرورة** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا على ضرورة** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛

- ٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣١)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛
- ١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

**تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣**

- ١١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(٣١)</sup>؛

**تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥**

- ١٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي مبلغ ٣٤٣ ٨١٥ ٨٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، يشمل مبلغ ٣١٨ ٩٢٥ ٢٠٠ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٢٠ ٦٣٦ ٧٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤ ٢٥٣ ٩٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

**تمويل الاعتماد**

- ١٣ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٩ ٨١٧ ٤٩٠ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

- ١٤ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٣٣ ٠٩٤ دولارا، ويشمل إيرادات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ تقديرها ٦٠٤ ٠٤٥ دولارا والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٣٨٠ ٢٦٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٣٢٣ ١١٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

- ١٥ - تقرر كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٤٣ ٩٩٨ ٣١٠ دولارا للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بمعدل شهري قدره ٣١٧ ٦٥١ ٢٨ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛

(٣١) A/68/604.

١٦ - **تقرر** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) ، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٦٧ ٦٧٥ ٢ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١ ٤٧٦ ٥٥٥ دولارا والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٩٢٩ ٥٣٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٦٩ ٦٧٧ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - **تقرر أيضا** أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٤٠٠ ٩٩٢ ٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

١٨ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصص من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٤٠٠ ٩٩٢ ٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٧ أعلاه؛

١٩ - **تقرر** أن تضاف الزيادة البالغة ١٧٨ ٧٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ ٤٠٠ ٩٩٢ ٦ دولار والمشار إليه في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢١ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٢ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرسستها الجمعية العامة؛

٢٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي".

### القرار ٢٥٩/٦٨ باء

اتخذ في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/68/680/Add.1، الفقرة ٦)

٢٥٩/٦٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

باء<sup>(٣٢)</sup>

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي<sup>(٣٣)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٣٤)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢١٠٠ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ الذي أنشأ المجلس بموجبه البعثة وطلب إلى الأمين العام أن يضم مكتب الأمم المتحدة في مالي إلى البعثة، على أن تتولى البعثة مسؤولية الاضطلاع بالمهام المسندة إلى المكتب، اعتباراً من ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وقرر نقل الصلاحيات من بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، وهي المرحلة التي ستبدأ فيها بعثة الأمم المتحدة تنفيذ ولايتها على النحو المحدد في الفقرتين ١٦ و ١٧ من القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً، والقرار اللاحق ٢١٦٤ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الذي مدد بموجبه المجلس ولاية البعثة لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٨٦/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢٥٩/٦٨ ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقين بتمويل البعثة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٥٦,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٢٣,١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع

(٣٢) يصبح القرار ٢٥٩/٦٨، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٤٩ والتصويبان A/68/49 و A/68/49 (Vol.1)/Corr.1 و (3)، المجلد الأول، القرار ٢٥٩/٦٨ ألف.

(٣٣) A/68/823.

(٣٤) A/68/782/Add.13.

القلق أن ٥٨ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣٤)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛

**تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥**

١١ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي مبلغا قدره ٥٣٤ ٠٠٠ ٨٩٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، يشمل مبلغ ٧٠٠ ٧٠١ ٨٣٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٢٠٠ ٧٥٢ ٥٣ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١٠٠ ٠٨٠ ١١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

#### تمويل الاعتماد

١٢ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٥٣٤ ٠٠٠ ٨٩٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٣ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها

في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٣٤٠ ١٤ دولار الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٠٠ ٩٣٨ ٩ دولار الموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ٤١١ ٣ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٩٨٩ ٩ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٤ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

١٥ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

١٦ - تدعو إلى تقديم التبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

١٧ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي".

### القرار ٢٦٠/٦٨ بء

اتخذ في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/68/671/Add.1، الفقرة ٦)

### ٢٦٠/٦٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

باء<sup>(٣٥)</sup>

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك<sup>(٣٦)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٣٧)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢١٦٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

(٣٥) يصبح القرار ٢٦٠/٦٨، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٤٩ والتصويبان A/68/49 و A/68/49 (Vol.1)/Corr.1 و 3، المجلد الأول، القرار ٢٦٠/٦٨ ألف.

(٣٦) A/68/596 و A/68/725.

(٣٧) A/68/782/Add.6.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢١١ بء (د - ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ المتعلق بتمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٦٠/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٨,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٦٣ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد على ضرورة** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا على ضرورة** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣٧)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - تطلب الى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛

١٠ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ الى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

١١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ الى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(٣٨)</sup>؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغ ٤٠٠ ١١٤ ٦٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ويشمل مبلغا قدره ٩٠٠ ١١٠ ٦٤ دولار للإنفاق على القوة ومبلغا قدره ٤٠٠ ١٤٨ ٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغا قدره ١٠٠ ٨٥٥ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

#### تمويل الاعتماد

١٣ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٢٠٠ ٥٥٧ ٣٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، كما هو مبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٤ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩١٣ ١٠٠ دولار، وهو ما يمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٥٠ ٧٤٣ دولارا والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٦٥٠ ١٣١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٣٨ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي؛

١٥ - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٢٠٠ ٥٥٧ ٣٤ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بمعدل شهري قدره ٥٣٣ ٧٥٩ ٥ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا يقضي بتمديد ولاية القوة؛

١٦ - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٠ ٩١٣ دولار، وهو ما يمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٥٠ ٧٤٣ دولارا والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٦٥٠ ١٣١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٣٨ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - تقرر أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مقدارها ٢٠٠ ٦٦٨ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣، كما هو مبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

١٨ - تقرر كذلك أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٢٠٠ ٦٦٨ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٧ أعلاه؛

١٩ - تقرر أن يخصم النقصان البالغ مقداره ٢٠٠ ١١ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ من الأرصدة البالغة ٢٠٠ ٦٦٨ دولار المشار إليها في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه؛

٢٠ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢١ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٢ - تدعو إلى تقديم التبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".

### القرار ٢٦٣/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/68/691/Add.1، الفقرة ١٠)

٢٦٣/٦٨ - المشتريات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة<sup>(٣٩)</sup>، والمشروع التجريبي المتعلق بالنظام المستقل للطعن في قرارات المشتريات<sup>(٤٠)</sup>، والرد على التقرير الشامل لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة<sup>(٤١)</sup>، وترتيبات إدارة المشتريات في الأمم المتحدة<sup>(٤٢)</sup>، والشراء المستدام<sup>(٤٣)</sup>، وفي تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة<sup>(٤٤)</sup> وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة عملية إدارة المشتريات في الأمانة العامة<sup>(٤٥)</sup>،

وقد نظرت أيضا في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إنجاز الخدمات الإدارية خارج مقر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة<sup>(٤٦)</sup>، وعن المنظور البيئي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة<sup>(٤٧)</sup>، وكذلك المذكرتين المتصلتين بهما والمقدمتين من الأمين العام واللتين يحيل بهما تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقريرين<sup>(٤٨)</sup>،

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها التاسعة والستين.

القرار ٢٦٤/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/68/691/Add.1، الفقرة ١٠)

٢٦٤/٦٨ - التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٤/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ والجزء الأول من قرارها ٢٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ وإلى قراراتها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٢٤٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦٣ المؤرخ

(٣٩) A/64/284 و A/67/683 و Corr.1 و 2.

(٤٠) A/67/683/Add.1.

(٤١) A/67/683/Add.2.

(٤٢) A/64/284/Add.1.

(٤٣) A/64/284/Add.2.

(٤٤) A/64/501 و A/67/801.

(٤٥) A/64/369.

(٤٦) A/65/63.

(٤٧) A/65/346.

(٤٨) A/65/63/Add.1 و A/65/346/Add.1.

٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٥٩/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٥٧/٦٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٥٣/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المرحلي الثالث عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة<sup>(٤٩)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٥٠)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ومساءلة جميع الدول الأعضاء للأمين العام عن أداء الأمانة العامة،

وإذ تؤكد أن المساءلة ركيزة أساسية للإدارة المتسمة بالفعالية والكفاءة تتطلب اهتماما والتزاما قويا على جميع المستويات في الأمانة العامة، وبخاصة على أعلى مستوى،

وإذ تقر بالدور الهام لهيئات الرقابة في إنشاء نظام مساءلة مجدد للأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد هذا الدور،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المرحلي الثالث عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة<sup>(٤٩)</sup>؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٥٠)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تؤكد أهمية الترويج لثقافة قوامها المساءلة والإدارة القائمة على النتائج والإدارة المؤسسية للمخاطر والرقابة الداخلية على جميع المستويات في الأمانة العامة من خلال استمرار تحلي كبار المديرين بروح القيادة والالتزام، وتكرر طلبها أن يتخذ الأمين العام التدابير المناسبة لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك تدريب الموظفين المعنيين؛

٤ - تكرر تأكيد أحكام الفقرات ٤ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٧ و ١٩ من الجزء الأول من قرارها ٢٥٧/٦٦؛

٥ - تشدد على دور ومسؤولية لجنة الإدارة في تعزيز نظام المساءلة والنهوض به ككل؛

٦ - تشجع الأمين العام على مواصلة تعزيز وتحسين إطار المساءلة من خلال الاستفادة من الفوائد المتصلة بنشر المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونظام أوموجا، وتطلب إليه أن يقدم تقريرا بهذا الشأن في سياق تقريره المرحلي القادم عن المساءلة؛

٧ - تؤكد من جديد أن الإدارة القائمة على النتائج والإبلاغ عن الأداء ركيزتان أساسيتان لإطار المساءلة الشامل؛

٨ - تكرر تأكيد أن الإدارة القائمة على النتائج ستتطلب من المنظمة التركيز على النتائج بصورة مطردة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير محددة لإحداث تغيير في ثقافة المنظمة بأسرها؛

٩ - تكرر أيضا تأكيد أحكام الفقرة ٢٩ من الجزء الأول من قرارها ٢٥٧/٦٦ والفقرة ٦ (ب) من قرارها ٢٥٣/٦٧؛

(٤٩) A/68/697.

(٥٠) A/68/783.

- ١٠ - ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ إطار الإدارة القائمة على النتائج في الأمم المتحدة بطريقة تدريجية، وتطلب إليه تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالإدارة القائمة على النتائج، مع الأخذ في الاعتبار الدروس المستفادة والتحديات المتصلة بالتنفيذ، على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام؛
- ١١ - تشير إلى التوصيات الواردة في الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٥١)</sup>، التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٩/٦٤، وتكرر طلبها إلى الأمين العام في هذا الصدد؛
- ١٢ - تشير أيضا إلى الفقرة ١١ من قرارها ٢٥٩/٦٤، وتعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام لتحديد الأساليب والأدوات الملائمة لتوصيف الكفاءة التي تضطلع بها الأمانة العامة بأعمالها؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل النهوض بثقافة التقييم الذاتي على صعيد المنظمة ككل، وأن يواصل تعميم استخدام أدوات الرصد والتقييم ذات الصلة في تخطيط البرامج وتنفيذها، وأن يواصل تقديم التدريب الكافي للموظفين، حسب الاقتضاء، وأن يضمن تقريره عن تنفيذ هذا القرار معلومات عن التدابير المتخذة في هذا الصدد؛
- ١٤ - تشير إلى الفقرة ٧ من قرارها ٢٥٣/٦٧، وتلاحظ التقدم الذي أحرزه الأمين العام في تنفيذ الإدارة المؤسسية للمخاطر، وتحثه على أن يتم، على سبيل الأولوية، تقييم المخاطر الجاري حاليا على نطاق الأمانة العامة؛
- ١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج نتائج تقييم المخاطر على نطاق الأمانة العامة في التقرير المحلي المقبل بشأن المساءلة، بما في ذلك معلومات عن إعداد سجلات المخاطر، وخطط الاستجابة وخطة للمعالجة الشاملة للمخاطر؛
- ١٦ - تكرر التأكيد على أن الاتفاقات وتقييمات نهاية السنة أداتان فريدتان لمساءلة كبار المديرين والإسهام في تحقيق الشفافية في المنظمة؛
- ١٧ - تطلب إلى الأمين العام النظر في إمكانية أن يدرج في اتفاقات كبار المديرين مؤشرا إداريا موحدًا جديدًا يتعلق بإصدار الوثائق الرسمية للهيئات الحكومية الدولية ولجان الجمعية العامة، وأن يقدم تقريرًا بهذا الشأن في سياق تقريره المحلي القادم عن المساءلة؛
- ١٨ - تكرر طلباتها إلى الأمين العام أن يتخذ مزيدًا من التدابير الملموسة لكفالة أن يصبح نظام الاتفاقات أداة هادفة وقوية في مجال المساءلة، وأن يتخذ إجراءات لمعالجة المسائل المنهجية التي تحول بين المديرين وتحقيق أهدافهم وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد في سياق التقرير المحلي القادم عن المساءلة؛
- ١٩ - تشير إلى الفقرة ٢٠ من قرارها ٢٥٧/٦٦ والفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٥١)</sup>، وتلاحظ مع القلق أن نظام التقييم الحالي يفتقر إلى المصداقية؛
- ٢٠ - تشير أيضا إلى الفقرتين ٥ و ٧ من الجزء الأول من قرارها ٢٥٢/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتتطلع إلى النظر في اقتراح الأمين العام بشأن إدارة الأداء الشاملة في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بإدارة الموارد البشرية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة؛

(٥١) A/64/683 و Corr.1.

- ٢١ - تشير كذلك إلى الفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع الأمين العام على أن يكفل التنفيذ الكامل لسياسة عدم التسامح إطلاقا التي تنهجها المنظمة إزاء أي نوع من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وتطلع إلى النظر في هذه المسألة في سياق التقرير المقبل عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام؛
- ٢٢ - تشدد على أهمية إنشاء آليات حقيقية تتسم بالفعالية والكفاءة لتعزيز المساءلة المؤسسية والشخصية على جميع المستويات وتنفيذ هذه الآليات تنفيذا تاما؛
- ٢٣ - ترحب بالجهود الجارية والمبادرات الأخيرة التي اضطلعت بها الأمانة العامة من أجل تعزيز الأخلاقيات في المنظمة، وتحث على تنفيذ خطة العمل المقترحة في الوقت المناسب؛
- ٢٤ - تشدد على أهمية تعزيز عمليات المنظمة واستجاباتها لضمان تشجيعها للإبلاغ عن سوء السلوك الخطير، وحماية المبلغين عن المخالفات من الانتقام والتدخل لمنع الانتقام؛
- ٢٥ - تتطلع إلى نتائج وحصيلة الاستعراض الشامل للإطار التنظيمي لنشرة الأمين العام المستكملة المتعلقة بالحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك والتعاون مع عمليات المراجعة أو التحقيقات المأذون بها حسب الأصول<sup>(٥٢)</sup>؛
- ٢٦ - تسلّم بأهمية المساءلة الجنائية لمسؤولي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وتعيد تأكيد القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، التي توفر الأساس لتوجيهات الأمين العام في هذا الصدد؛
- ٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة من أجل مساءلة جميع الموظفين، ولا سيما كبار المديرين، عن سوء الإدارة وعن اتخاذ قرارات خاطئة أو غير سليمة وأن يبلغ عن الحالات التي تناولها الأمين العام، وأنواع التدابير التأديبية التي فرضت؛
- ٢٨ - تؤكد الحاجة أيضا إلى التصدي الفعال لسوء اتخاذ القرارات، وبخاصة الحاجة إلى الحد من هذه الحالات عن طريق تبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات؛
- ٢٩ - تشدد على أن تقديم الوثائق في موعدها هو جانب هام من مساءلة الأمانة العامة أمام الدول الأعضاء؛
- ٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يوافيها في الجزء الأول من دورتها التاسعة والستين المستأنفة بتقرير عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تبقى مسألة تواتر التقارير المرحلية في المستقبل قيد الاستعراض.

### القرار ٢٦٥/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/68/690/Add.1، الفقرة ٧)

### ٢٦٥/٦٨ - إطار التنقل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٥/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢٥٢/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإلى مقررها ٥٤٩/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "نحو قوة عاملة عالمية دينامية وقادرة على التكيف: التنقل"<sup>(٥٣)</sup>، والرسالة المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة<sup>(٥٤)</sup>، والتقارير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٥٥)</sup>،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "نحو قوة عاملة عالمية دينامية وقادرة على التكيف: التنقل"<sup>(٥٣)</sup> والرسالة المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة<sup>(٥٤)</sup>؛

٢ - تشير إلى قراراتها الداعمة لتنقل الموظفين في المنظمة، ولا سيما الجزء الرابع من قرارها ٢٥٥/٦٧، وترحب بالجهود التي بذلها الأمين العام بتقديم إطاره المنقح للتنقل المنظم، ومقترح بديل، إلى الجمعية العامة؛

٣ - توافق على الإطار المنقح للتنقل المنظم، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - تشدد على ضرورة أن يكفل إطار التنقل المنظم تقاسما عادلا لعبء الخدمة في مراكز العمل الشاق؛

٥ - تشير إلى البند ١-٢ (ج) من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، وتؤكد أن حساب مدة شغل الموظفين لوظائفهم ضمن إطار التنقل المنظم سيشمل المدة التي قضوها في وظائفهم الحالية؛

٦ - تقر أن الموظفين الذين بلغوا الحد الأقصى لشغل الوظائف عند بدء سريان التنقل المنظم على شبكتهم الوظيفية لن يخضعوا لإعادة الانتداب في السنة الأولى من تفعيل الإطار في تلك الشبكة الوظيفية؛

٧ - تأذن للأمين العام أن ينفذ إطار التنقل المنقح من أجل الشروع في تطبيق نظام التنقل على شبكة وظيفية واحدة في عام ٢٠١٦ وواحدة في عام ٢٠١٧، ثم اثنتين كل سنة؛

٨ - تقر ألا يتعدى عدد التنقلات الجغرافية للشبكتين الوظيفيتين في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ متوسط عدد التنقلات الجغرافية في هاتين الشبكتين في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام كفالة ألا يكون للتنقل المنظم تأثير سلبي على تنفيذ الولايات في إطار ركائز الأمم المتحدة المتمثلة في السلام والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام معاملة المرشحين الداخليين والخارجيين على قدم المساواة عند النظر في طلبات المتقدمين لشغل الوظائف الشاغرة؛

١١ - تقر بلزوم تقديم معلومات إضافية عن إطار التنقل المنظم، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي الأول المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، في جملة أمور، بيانات ومعلومات عما يلي:

.A/68/358 (٥٣)

.A/C.5/68/10 (٥٤)

.A/68/601 (٥٥)

- (أ) إحصاءات عن الوضع الحالي لتنقل الموظفين وتحليل للاتجاهات، بما يشمل تتبع التكاليف الفعلية المتصلة بالتنقلات الجغرافية وغير الجغرافية ومعدلات الشغور حسب الشبكات الوظيفية والتكاليف الأخرى المحتمل نشوؤها؛
- (ب) عدد الوظائف المتاحة للمرشحين الخارجيين وعدد المرشحين الخارجيين الذين وقع عليهم الاختيار في عام ٢٠١٣ والربع الأول من عام ٢٠١٤؛
- (ج) عدد تنقلات الموظفين داخل مراكز العمل وفيما بينها، والتكاليف المباشرة وغير المباشرة لكل تنقل حسب الشبكات الوظيفية في عام ٢٠١٣ والربع الأول من عام ٢٠١٤؛
- (د) شرح للمعايير المقرر تطبيقها في تنفيذ الفقرة ٨ أعلاه إذا تجاوز عدد الموظفين الذين بلغوا الحد الأقصى لشغل الوظائف متوسط عدد التنقلات الجغرافية في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥؛
- (هـ) القائمة الشاملة للوظائف غير الخاضعة لمبدأ التناوب؛
- (و) الاختصاصات والمبادئ التوجيهية لعمل مجالس الشبكات الوظيفية والفريق المعني بالصعوبات الخاصة؛
- (ز) تحليل للصلة بين توصيات مجالس الشبكات الوظيفية بشأن الاستقدام والاختيار والخطة المقبلة للمنظمة فيما يتعلق بالتخطيط للقوة العاملة؛
- (ح) تحليل لكيفية إدماج أهداف المنظمة المتعلقة بالتوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي في توصيات مجالس الشبكات الوظيفية، وكفالة هذه التوصيات لمعاملة المرشحين الداخليين والخارجيين على قدم المساواة؛
- (ط) خطط التدريب وإدارة المعارف المرتبطة بالإطار المنقح؛
- (ي) الهيكل والتسلسل الإداري في عمل مجالس الشبكات الوظيفية، بما يشمل تحديد كل الأعداد والتشكيلات والأدوار المتوقعة للموظفين المشاركين في أنشطة التوظيف نصف السنوية؛
- (ك) التدابير الانتقالية اللازمة لكفالة تطبيق نظام التنقل على الموظفين بصفة مستدامة؛
- ١٢ - تقرر أن تضم مجالس الشبكات الوظيفية في عضويتها ممثلا عن الموظفين بصفة مراقب؛
- ١٣ - تقرر أيضا أن يكون الحد الأدنى لشغل الوظائف سنة واحدة لمراكز العمل من الفئتين دال وهاء، وستين لجميع مراكز العمل الأخرى، باستثناء الحالات الخاصة التي يكون فيها انتقال الموظفين قبل بلوغ الحد الأدنى لشغل الوظائف ضروريا لأسباب تتعلق بصحتهم وسلامتهم أو لتعجيل بتنفيذ الولايات؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل المعاملة العادلة لجميع الموظفين في سياق مجموعة الوظائف المتاحة لإعادة الانتداب فيما يتعلق بإطار التنقل المنظم؛
- ١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل استكشاف سبل مساعدة زوجات الموظفين وأطفالهم في حل المسائل الأسرية الناشئة عن متطلبات التنقل؛
- ١٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يحدد عدد الوظائف المتاحة للمرشحين الخارجيين وعدد المرشحين الخارجيين الذين وقع عليهم الاختيار في عام ٢٠١٤ والربع الأول من عام ٢٠١٥، وأن يدرج هذه المعلومات في تقريره السنوي الثاني المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

- ١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحدد عدد تنقلات الموظفين داخل مراكز العمل وفيما بينها، والتكاليف المباشرة وغير المباشرة لكل تنقل حسب الشبكات الوظيفية، في عام ٢٠١٤ والربع الأول من عام ٢٠١٥، وأن يدرج هذه المعلومات في تقريره السنوي الثاني؛
- ١٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقديرا وتبريرا كاملين للموارد المالية المطلوبة للتنقل في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، بما في ذلك الطلبات المتعلقة بأي تنقلات جغرافية إضافية يستلزمها تحقيق الأهداف الاستراتيجية للتنقل، في طلباته المتعلقة بالميزانية العادية وميزانيات حفظ السلام لتلك الفترة؛
- ١٩ - تشير إلى الفقرة ٧٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٥٥)</sup>، وتؤكد في سياق إطار التنقل المنظم على أهمية إجراء إصلاح شامل لنظام إدارة الأداء، ينفذ بالتزامن مع تنفيذ الإطار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في هذا الصدد آخر المستجدات عن التقدم المحرز، ومزيدا من المقترحات، إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والستين؛
- ٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقارير سنوية عن التنقل إلى الجمعية العامة حتى دورتها الثانية والسبعين، واستعراضا خمسيا شاملا لإطار التنقل في دورتها الثالثة والسبعين، وأن يقدم بعد ذلك تقريرا عن التنقل كل سنتين.

### القرار ٢٦٦/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/68/819)، الفقرة ٦)

### ٢٦٦/٦٨ - وحدة التفتيش المشتركة

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بوحدة التفتيش المشتركة، ولا سيما القرارات ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ و ١٦/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٢٨٤/٥٧ ألف و بء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٨٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٢٦٧/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٣٨/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٦٠/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٢٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٦/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ٢٦٢/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٧٠/٦٥ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٥٩/٦٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٥٦/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد النظام الأساسي للوحدة<sup>(٥٦)</sup> والدور الفريد الذي تقوم به الوحدة بوصفها الهيئة الخارجية المستقلة الوحيدة المعنية بالتفتيش والتقييم والتحقيق على صعيد المنظومة،

(٥٦) القرار ١٩٢/٣١، المرفق.

وقد نظرت في تقرير الوحدة لعام ٢٠١٣ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٤<sup>(٥٧)</sup> وفي مذكرة الأمين العام عن تقرير الوحدة لعام ٢٠١٣<sup>(٥٨)</sup>،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٣ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٤<sup>(٥٧)</sup>؛

٢ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام عن تقرير الوحدة لعام ٢٠١٣<sup>(٥٨)</sup>؛

٣ - **تؤكد من جديد** أن الرقابة مسؤولية تتقاسمها الدول الأعضاء والمنظمات وهيئات الرقابة الداخلية والخارجية؛

٤ - **تؤكد** أهمية المهام الرقابية للوحدة في تحديد المسائل التنظيمية والإدارية والبرنامجية العملية داخل المنظمات المشاركة وتزويد الجمعية العامة والأجهزة التشريعية الأخرى للمنظمات المشاركة بتوصيات واقعية عملية المنحى بهدف تحسين وتعزيز إدارة الأمم المتحدة ككل؛

٥ - **تقر** بضرورة مواصلة تعزيز الأثر الذي تحدثه الوحدة في كفاءة وشفافية إدارة المنظمات المشاركة داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - **تلاحظ** الحاجة إلى تعزيز فعالية الوحدة وقدرتها الرقابية على نطاق المنظومة؛

٧ - **ترحب** بجهود الإصلاح التي تبذلها الوحدة لخدمة مصالح المنظمات والدول الأعضاء المشاركة على نحو أفضل، بما في ذلك إجراء تقييم ذاتي واستعراض من قبل الأقران وإتمام عملية وضع القواعد والمعايير، وتشجع الوحدة على مواصلة جهودها في هذا الصدد، بما في ذلك ما يتعلق باختيار المواضيع لبرنامج عملها، وتتطلع إلى موافقتها بآخر المستجدات في سياق التقارير السنوية للوحدة؛

٨ - **تشير** إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٣٨/٦١ والجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٤، وتعيد في هذا الصدد تأكيد الإجراء المتبع في تعيين المفتشين وفقا للمادة ٣ من النظام الأساسي للوحدة<sup>(٥٦)</sup>؛

٩ - **تكرر طلبها** إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة أن يمتثلوا امتثالا تاما للإجراءات النظامية المتعلقة بالنظر في تقارير الوحدة وأن يقوموا، على وجه الخصوص، بتقديم تعليقاتهم، بما في ذلك توفير معلومات بشأن ما يعتزمون القيام به فيما يتعلق بتوصيات الوحدة، وتوزيع التقارير في الوقت المناسب كي تنظر فيها الأجهزة التشريعية وتوفر معلومات عن الخطوات التي يتعين اتخاذها لتنفيذ التوصيات التي تحظى بقبول الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة ورؤسائها التنفيذيين؛

١٠ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين للمنظمات المشاركة تقديم المساعدة الكاملة إلى الوحدة عن طريق توفير جميع المعلومات التي تطلبها الوحدة في الوقت المناسب؛

١١ - **تكرر طلبها** إلى الوحدة أن تنظر في تحديد عدد المشاريع المدرجة في برامج عملها على النحو الأمثل من خلال تحديد الأولويات؛

(٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٣٤ (A/68/34).

(٥٨) A/68/739.



الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ فيما يتعلق باستخدام أثار المحكمتين ومعداهما الصالحة للاستعمال في الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على أن يواصل استكشاف الإمكانيات المرتبطة باستخدام ما أشير إليه من أثار ومعدات، وأن يبلغ عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يطبق الاستخدام المرن للحيز المكتبي في مشروع فرع أروشا، عند اعتماد الجمعية العامة لتريبات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمانة العامة؛

٨ - **تلاحظ** أن تقييما للأثر البيئي سيجري من أجل تقييم الأخطار المحتملة والتأثير الناجم من البناء، وتطلع إلى تلقي آخر ما يستجد من معلومات في هذا الصدد في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الامتثال على نحو تام، في شراء السلع والخدمات اللازمة لمشروع البناء، للأنظمة والقواعد المعمول بها والأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة التي تنظم أنشطة الشراء في الأمم المتحدة؛

١٠ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٣٣ من قرارها ٢٦٩/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الدول الأعضاء بانتظام، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية التابع لإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة، على التقدم المحرز في مشروع البناء؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها التاسعة والستين المستأنفة تقريرا مرحليا عن تنفيذ المشروع، يحدد فيه، في جملة أمور، نفقات المشروع وتكاليفه الإجمالية.

### القرار ٢٨٠/٦٨

أخذ في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/68/689/Add.2، الفقرة ٧)

٢٨٠/٦٨ - **التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء السادس من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وقرارها ٢٤٨/٦٨ ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والجزء الثاني من قرارها ٢٤٧/٦٨ بآء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن فيما يتعلق بمكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن ومكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل وفريق الخبراء المعني

باليمن وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا<sup>(٦١)</sup>، وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة<sup>(٦٢)</sup>،

١ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام<sup>(٦١)</sup>؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٦٢)</sup> رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتزم التزاما دقيقا عند إعداد الميزانيات المقبلة بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وما يتصل بها من توجيهات داخلية بشأن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة؛

٤ - **تحيط علما** بالفقرتين ١٢ و ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٦٣)</sup>؛

٥ - **تشير** إلى الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٦٣)</sup>، وتلاحظ أن وحدة الحراسة التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال سوف توفر داخل مطار مقديشو الدولي حماية ثابتة في شكل "طوق داخلي"، وأن التكاليف المرتبطة بهذه الحماية مدرجة في الموارد المخصصة للبعثة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة معلومات مفصلة عن احتياجات الدعم الذي يقدمه للبعثة مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لتنظر فيها خلال دورتها التاسعة والستين؛

٧ - **تقرر** تعديل الاحتياجات من الموارد المتعلقة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة لوحدة الحراسة بحيث تعكس التأخر الحاصل في نشر الأفراد؛

٨ - **تحيط علما** بالفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٦٤)</sup>، وتقرر تطبيق معدل شغور نسبته ٢٥ في المائة خلال الفترة من أيار/مايو إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ فيما يتصل بالوظائف الإضافية في مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن؛

٩ - **تشجع** على التعاون الوثيق بين مكتب المستشار الخاص وفريق الخبراء المعني باليمن في مجال عمليات الأمن والحماية المباشرة، وذلك لتجنب الازدواجية قدر الإمكان؛

١٠ - **تشير** إلى الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٦٤)</sup> وتقرر، في هذا الصدد، تأجيل النظر في هذه المسألة إلى الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والستين؛

١١ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٦٥)</sup>، وتقرر النظر في مسألة الانتدابات المؤقتة في دورتها التاسعة والستين، مع المحافظة على الترتيبات القائمة بصورة مؤقتة، وتشدد على أن هذه الانتدابات تهدف إلى تلبية احتياجات مؤقتة تصل إلى ٩٠ يوما؛

(٦١) A/68/327/Add.10-12.

(٦٢) A/68/7/Add.26-28.

(٦٣) A/68/7/Add.26.

(٦٤) A/68/7/Add.27.

(٦٥) A/68/7/Add.28.

- ١٢ - **تخييط علما** بالفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٦٥)</sup>، وتقرر إنشاء منصب مؤقت واحد من الرتبة المحلية في قسم مراقبة النقل والحركة التابع لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا؛
- ١٣ - **تقرر** الموافقة على مبلغ صاف مجموعه ٢٠٠ ٦٩٣ ٤٧ من دولارات الولايات المتحدة لميزانيات البعثات السياسية الخاصة الخمس التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن المشار إليها في تقارير الأمين العام<sup>(٦١)</sup>؛
- ١٤ - **تقرر أيضا** الموافقة على خصم مبلغ صاف مجموعه ٢٠٠ ٦٩٣ ٤٧ دولار من الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

### القرار ٢٨١/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/68/918)،  
الفقرة ١٢)

### ٢٨١/٦٨ - معدلات سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦١/٦٧ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن نتائج الاستقصاء المنقح الرامي إلى وضع معدلات موحدة للمبالغ المسددة إلى البلدان المساهمة بقوات، حسب ما وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٦١/٦٧ بشأن تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى المعني بمعدلات السداد إلى البلدان المساهمة بقوات<sup>(٦٦)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٦٧)</sup>،

- ١ - **تخييط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(٦٦)</sup>؛
- ٢ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٦٧)</sup>؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** لبلدان العينة على مشاركتها النشطة في الاستقصاء المنقح وللأمين العام على تسهيل جمع البيانات؛

٤ - **تؤكد من جديد** قرارها ٢٦١/٦٧، وترحب بنتائج الاستقصاء المنقح، وتقرر وضع معدل وحيد للمبالغ المسددة إلى البلدان المساهمة بأفراد الوحدات في العمليات الميدانية للأمم المتحدة قدره ٣٣٢ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة للشخص الواحد في الشهر، بدءا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤، يزداد إلى ٣٦٥ ١ دولارا للشخص الواحد في الشهر بدءا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ ويزداد إلى ٤١٠ ١ دولارا للشخص الواحد في الشهر بدءا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧؛

(٦٦) A/68/813.

(٦٧) A/68/859.

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام تقديم هذه المدفوعات على نحو ما يأذن في صرف مدفوعات العلاوات<sup>(٦٨)</sup> من حسابات البعثات المؤهلة، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المدفوعات وعن أي آثار تترتب على ذلك في مستويات التمويل المعتمدة في التقرير عن أداء ميزانية كل عملية من عمليات حفظ السلام.

### القرار ٢٨٢/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/68/918)، الفقرة ١٢)

٢٨٢/٦٨ - **الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمعدلات ومعايير سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء**

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الرسالة المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٤ التي يحيل بها تقرير الفريق العامل<sup>(٦٩)</sup>، وفي تقرير الأمين العام عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمعدلات ومعايير سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء<sup>(٧٠)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بهذا الموضوع<sup>(٧١)</sup>،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(٧٠)</sup> وتقرير الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٤<sup>(٦٩)</sup>؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٧١)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقرير الأداء المتعلق بكل عملية من عمليات حفظ السلام أي انعكاسات لتكاليف تعديل ما يتقادم من المعدات المملوكة للوحدات على مستويات التمويل المعتمدة.

### القرار ٢٨٣/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/68/918)، الفقرة ١٢)

٢٨٣/٦٨ - **حساب دعم عمليات حفظ السلام**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢١/٥٠ باء المؤرخ

(٦٨) أنظر A/68/813، الفقرات ٥٩-٦٩.

(٦٩) A/C.5/68/22.

(٧٠) A/68/830.

(٧١) A/68/867.

٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ والجزء الأول من قرارها ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وإلى قراراتها ٢٧١/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٣١٨/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٩٨/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٣٠١/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٩/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٨٧/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٧١/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٩٠/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٥/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢٨٧/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و قراراتها الأخرى ذات الصلة ومقرريها ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

**وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(٧٢)</sup> وعن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥<sup>(٧٣)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥<sup>(٧٤)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٧٥)</sup>،**

**وإذ تقر بأهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة والإسراع في نشر عملية لحفظ السلام بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن قرارا بهذا الشأن، في غضون ٣٠ يوما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام الاعتيادية و ٩٠ يوما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام المعقدة،**

**وإذ تقر أيضا بضرورة توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتنا التصفية والإنهاء،**

**وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يتوافق مستوى حساب الدعم بشكل عام مع ولاية بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها،**

**١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥<sup>(٧٣)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥<sup>(٧٤)</sup>؛**

(٧٢) A/68/648 و Add.1.

(٧٣) A/68/742.

(٧٤) A/68/773.

(٧٥) A/68/861.

٢ - تعيد تأكيد دورها في إجراء تحليل شامل للموارد البشرية والمالية والسياسات المتعلقة بها والموافقة عليها بهدف كفاءة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذا تاما يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات الموضوعية في هذا الصدد؛

٣ - تعيد أيضا تأكيد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - تعيد كذلك تأكيد المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

٥ - تعيد تأكيد أنه لا ينبغي استخدام أموال حساب الدعم إلا لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية والموارد غير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في هذا الشرط تستوجب موافقة مسبقة من الجمعية العامة؛

٦ - تعيد أيضا تأكيد ضرورة توفير تمويل كاف لمساندة عمليات حفظ السلام وضرورة تقديم تبرير كامل لذلك التمويل في مشاريع ميزانية حساب الدعم؛

٧ - تعيد كذلك تأكيد ضرورة إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيم شؤونها المالية بفعالية وكفاءة، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة إنتاجية حساب الدعم وكفاءته؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وقراراتها الأخرى ذات الصلة؛

٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٧٥)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ - تقرر أن تبقى، للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ بآء؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

١١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(٧٢)</sup>؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٢ - توافق على احتياجات حساب الدعم بمبلغ قدره ٣٢٦ ٠٤٧ ٣٠٠ من دولارات الولايات المتحدة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ويشمل مبلغ ٧٠٠ ٠٥٤ ٢٠ دولار لمشروع أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة ومبلغ ٨٢١ ٥٠٠ دولار لأمن المعلومات والنظم، بما في ذلك تكاليف ٢٩٢ ١ وظيفة مستمرة و ٣٨ وظيفة مؤقتة جديدة وتكاليف نقل الوظائف وإعادة نديها وإعادة تصنيفها، على النحو المبين في المرفق الأول لهذا القرار، وتكاليف ١٠٥ وظائف مستمرة و ٢٣ وظيفة جديدة من

وظائف المساعدة المؤقتة العامة و ٧٧ شهرا من عمل الفرد، على النحو المبين في المرفق الثاني، وما يتصل بذلك من احتياجات من الوظائف ومن غير الوظائف؛

تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترتين الماليتين من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ ومن ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٣ - تقور تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ على النحو التالي:

(أ) يقسم مبلغ قدره ٣٠٠ ٦٩٢ ١١ دولار كأرصبة مقررّة بالنسبة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

(ب) يستخدم مبلغ ٢٠٠ ٣٢٣ ١ دولار، ويشمل الإيرادات الآتية من الفوائد البالغة ٧٠٠ ٤٥١ دولار وإيرادات متنوعة أخرى تبلغ ٣٠٠ ١٤١ دولار والإيرادات الآتية من إلغاء التزامات الفترة السابقة بمبلغ ٧٣٢ ٧٠٠ دولار، مع مراعاة تسويات الفترة السابقة بمبلغ ٥٠٠ ٢ دولار (نقصان)، لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

(ج) يستخدم مبلغ ٨٠٠ ٨٣٨ دولار الذي يمثل الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

(د) يقسم الرصيد البالغ ٦٠٠ ٥٧٧ ٣٣٥ دولار تناسيبا بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

(هـ) تخصم الإيرادات الصافية المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ١٠٠ ٢٩٩ ٢١ دولار، وتشمل مبلغ ٥٠٠ ٢٥٤ ٢ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ والنقصان البالغ ٤٠٠ ٩٥٥ ٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه وتقسم تناسيبا فيما بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة.

المرفق الأول

ألف - الوظائف المقرر إنشاؤها في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

الوحدة التنظيمية	الوظائف		الحالة
	الرتبة	المهمة	
<b>إدارة عمليات حفظ السلام</b>			
مكتب العمليات	١	مد-١	رئيس فريق (فريق العمليات المتكاملة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي) تحويل من م م م ع
	١	ف-٥	موظف شؤون سياسية (فريق العمليات المتكاملة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي) تحويل من م م م ع
مكتب الشؤون العسكرية	١	ف-٤	ضابط اتصال عسكري (فريق العمليات المتكاملة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي - أخصائي) تحويل من م م م ع
	١	خ ع (ر أ)	مساعد فريق تحويل من م م م ع
	١	خ ع (ر أ)	مساعد فريق تحويل من م م م ع
مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية	١	ف-٤	موظف لشؤون إصلاح القطاع الأمني (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي) تحويل من م م م ع
	١	ف-٤	موظف لشؤون سيادة القانون (فريق العمليات المتكاملة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي - أخصائي) تحويل من م م م ع
	١	ف-٤	مستشار تدريب (القدرات الشرطة الدائمة) وظيفة جديدة
	١	ف-٣	موظف لشؤون إصلاح الشرطة (القدرات الشرطة الدائمة) وظيفة جديدة
	١	ف-٣	موظف تحقيقات (القدرات الشرطة الدائمة) وظيفة جديدة
	١	ف-٤	موظف شؤون قضائية (الشرعية الإسلامية) تحويل من م م م ع
	١	ف-٤	موظف شؤون قضائية (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي) تحويل من م م م ع
	١	ف-٣	موظف لشؤون الإصلاحات (تكوين القوات) تحويل من م م م ع
	١	ف-٣	موظف برامج (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي) تحويل من م م م ع
<b>١٤</b>		<b>المجموع الفرعي</b>	

إدارة الدعم الميداني

مكتب وكيل الأمين العام	١	ف-٥	موظف دعم أقدم (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي) تحويل إلى م م م ع
	٢	ف-٤	موظف تخطيط (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي) تحويل إلى م م م ع
	١	خ ع (ر أ)	مساعد إداري (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي) تحويل إلى م م م ع

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الحالة	المهمة	الوظائف		الوحدة التنظيمية
		الرتبة		
تحويل إلى م م م ع	موظف دعم (فريق العمليات المتكاملة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي - أخصائي)	ف-٤	١	فريق العمليات المتكاملة
تحويل إلى م م م ع	موظف لشؤون المالية والميزانية (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي)	ف-٤	١	شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية
تحويل إلى م م م ع	موظف إمدادات (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي)	ف-٤	١	قسم الإمدادات
تحويل إلى م م م ع	مساعد لمراقبة الحركة (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي)	خ ع (ر أ)	١	قسم مراقبة الحركة
تحويل إلى م م م ع	مهندس اتصالات سلكية ولاسلكية (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي)	ف-٤	١	قسم دعم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الميدان
<b>٩</b>				<b>المجموع الفرعي</b>
<b>إدارة الشؤون الإدارية</b>				
تحويل إلى م م م ع	موظف تنمية القدرات	ف-٤	١	مكتب وكيل الأمين العام لجنة المقر للعقود
تحويل إلى م م م ع	مساعد لشؤون التدريب والتحليل	خ ع (ر أ)	١	
تحويل إلى م م م ع	موظف مالي	ف-٣	١	مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات
تحويل إلى م م م ع	موظف إداري	ف-٣	١	مكتب خدمات الدعم المركزية
تحويل إلى م م م ع	موظف مشتريات (الهندسة/اللوجستيات/ المركبات)	ف-٣	٣	شعبة المشتريات
تحويل إلى م م م ع	موظف لشؤون تخطيط حيز المكاتب	ف-٣	١	شعبة المرافق والخدمات التجارية
<b>٨</b>				<b>المجموع الفرعي</b>
<b>مكتب خدمات الرقابة الداخلية</b>				
تحويل من م م م ع	مراجع حسابات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	ف-٤	١	شعبة المراجعة الداخلية للمقر للحسابات
تحويل من م م م ع	مراجع حسابات مقيم	ف-٤	١	مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
<b>٢</b>				<b>المجموع الفرعي</b>
<b>مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة</b>				
تحويل إلى م م م ع	موظف مكلف بالنظر في القضايا	ف-٤	١	المقر
تحويل إلى م م م ع	مساعد إداري	خ ع (ر أ)	١	
<b>٢</b>				<b>المجموع الفرعي</b>
<b>مكتب الأخلاقيات</b>				
وظيفة جديدة	موظف معني بالتقيد بالمعايير والأخلاقيات المؤسسية	ف-٥	١	
تحويل من م م م ع	مساعد إداري	خ ع (ر أ)	١	
<b>٢</b>				<b>المجموع الفرعي</b>

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الحالة	الوظائف		الوحدة التنظيمية
	المهمة	الرتبة	
وظيفة جديدة	موظف أقدم لشؤون حقوق الإنسان	١ ف-٥	مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان شعبة العمليات الميدانية ووحدة دعم بعثات السلام والتعاون التقني (المقر)
		١	المجموع الفرعي
		٣٨	المجموع

ملاحظة: يرد وجه التخصيص المحدد لكل وظيفة من الوظائف الجديدة وموقعها المحدد في تقرير الأمين العام (A/68/742) ويشار إليهما في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/68/861).

المختصرات: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ م م ع = المساعدة المؤقتة العامة.

باء - إعادة هيكلة الوظائف ونقلها وإعادة نديها وإعادة تصنيفها في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥

#### إعادة هيكلة الوظائف

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب العمليات

تغيير اسم وحدة عملية التخطيط المتكامل للبعثات الموجودة حاليا في مكتب الأمين العام المساعد لتصبح وحدة التقييم والتخطيط المتكاملين

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب العمليات/شعبة أفريقيا الثانية/فريق التنسيق والتخطيط للصومال

نقل فريق التنسيق والتخطيط للصومال ووظائفه الأربع (موظف رئيسي برتبة مد-١، وموظف شؤون سياسية برتبة ف-٤، وموظف شؤون سياسية برتبة ف-٣، ومساعد فريق من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى مكتب مدير شعبة أفريقيا الأولى

إدارة الدعم الميداني/شعبة الدعم اللوجستي/دائرة الدعم الاستراتيجي/القسم الهندسي

إنشاء وحدة لإدارة النفايات في القسم الهندسي

#### نقل الوظائف

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب العمليات/شعبة آسيا والشرق الأوسط/فريق العمليات المتكاملة المعني بآسيا

نقل وظيفة واحدة (موظف شؤون سياسية برتبة ف-٥) إلى مكتب الأمين العام المساعد

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب العمليات/شعبة أفريقيا الثانية/فريق العمليات المتكاملة المعني بغرب أفريقيا

نقل وظيفة واحدة (موظف أقدم للشؤون السياسية برتبة ف-٤) إلى فريق العمليات المتكاملة المعني بمالي

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب العمليات/شعبة أوروبا وأمريكا اللاتينية/فريق العمليات المتكاملة المعني بمالديف

نقل وظيفتين (موظف شؤون سياسية برتبة ف-٣ ومساعد إداري من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى فريق العمليات المتكاملة المعني بمالي في شعبة أفريقيا الثانية

إدارة الدعم الميداني/مكتب وكيل الأمين العام/فريق الدعم الاستراتيجي

نقل وظيفة واحدة (موظف برامج برتبة ف-٣) إلى القسم المعني بمتابعة توصيات مجلس مراجعي الحسابات وبمجالس التحقيق

إدارة الدعم الميداني/شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية/مكتب المدير/المكتب الأمامي

نقل وظيفة واحدة (موظف مالي برتبة ف-٤) إلى قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات

إدارة الدعم الميداني/شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية/مكتب المدير

نقل وظيفة واحدة (موظف مالي برتبة ف-٣) إلى قسم تنمية القدرات في دائرة الميزانية والإبلاغ عن الأداء

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/دائرة مراجعة حسابات حفظ السلام (المقر)  
نقل وظيفة واحدة (رئيس دائرة برتبة مد-1) إلى مكتب مراجعي الحسابات المقيمين في عنيتي، أوغندا  
مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/مكتب مراجعي الحسابات المقيمين في بعثة  
الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي  
نقل وظيفة واحدة (مراجع حسابات مقيم برتبة ف-4) إلى مكتب مراجعي الحسابات المقيمين في مكتب الأمم  
المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

#### إعادة ندب الوظائف

إدارة الدعم الميداني/شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية/دائرة الميزانية والإبلاغ عن الأداء/قسم تنمية القدرات  
إعادة ندب وظيفة واحدة (مساعد لنظم المعلومات الحاسوبية من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى قسم  
إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات لتصبح وظيفة لمساعد إداري  
إدارة الدعم الميداني/شعبة الدعم اللوجستي/قسم العمليات اللوجستية  
إعادة ندب وظيفة واحدة (موظف لوجستيات برتبة ف-4) إلى القسم الهندسي في دائرة الدعم الاستراتيجي  
لتصبح وظيفة لموظف مسؤول عن إدارة النفايات

#### إعادة تصنيف الوظائف

إدارة الدعم الميداني/شعبة الدعم اللوجستي/دائرة النقل الاستراتيجي/قسم النقل الجوي  
إعادة تصنيف وظيفة واحدة (رئيس برتبة ف-5 إلى رئيس برتبة مد-1)

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المرفق الثاني

وظائف المساعدة المؤقتة العامة المقرر إنشاؤها في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

الحالة	المهمة	المنصب <sup>١</sup>		الوحدة التنظيمية
		الرتبة		
<b>إدارة عمليات حفظ السلام</b>				
وظيفة مستمرة	موظف معني بإدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ	ف-٤	١	المكتب الأمامي لمدير الديوان
وظيفة مستمرة	مساعد إداري (إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ)	خ ع (ر أ)	١	
وظيفة مستمرة	تعويض موظف غائب في إجازة	ف-٣ لمدة ٤ أشهر	-	المكتب التنفيذي
وظيفة مستمرة	تعويض موظف غائب في إجازة	خ ع (ر أ) لمدة ٤ أشهر	-	
وظيفة جديدة	موظف أقدم للشؤون السياسية (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	ف-٥	١	شعبة أفريقيا الثانية
وظيفة جديدة	موظف شؤون سياسية (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	ف-٤	١	
وظيفة جديدة	موظف لشؤون سيادة القانون والمؤسسات الأمنية (فريق العمليات المتكاملة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى - أخصائي)	ف-٤	١	مكتب الأمين العام المساعد
وظيفة جديدة	موظف برنامج الشرطة (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	ف-٤	١	شعبة الشرطة
وظيفة مستمرة	موظف شؤون قضائية	ف-٤	١	دائرة القانون الجنائي والمشورة القضائية
وظيفة جديدة	موظف للسياسات والتخطيط (نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج) (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	ف-٤	١	نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج - قسم نزع السلاح
وظيفة مستمرة	موظف تنسيق (حماية المدنيين)	ف-٤	١	دائرة السياسات وأفضل الممارسات
		<b>٩</b>		<b>المجموع الفرعي</b>
وظيفة جديدة	تعويض موظف غائب في إجازة	ف-٣ لمدة ٤ أشهر	-	مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي
وظيفة جديدة	تعويض موظف غائب في إجازة	خ ع و لمدة ٤ أشهر	-	
		-		<b>المجموع الفرعي</b>

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الحالة	المهمة	المنصب <sup>١</sup>		الوحدة التنظيمية
		الرتبة	المهمة	
<b>إدارة الدعم الميداني</b>				
وظيفة مستمرة	موظف دعم أقدم	١	ف-٥	فريق الدعم في المقر المعني
وظيفة مستمرة	موظف دعم	١	ف-٤	بمكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
وظيفة مستمرة	مساعد إداري	١	خ ع (ر أ)	
وظيفة مستمرة	رئيس فريق (استراتيجية تقدم الدعم الميداني على الصعيد العالمي)	١	مد-١	فريق تنسيق تنفيذ البرامج
وظيفة جديدة	موظف تخطيط (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	١	ف-٤	فريق دعم العمليات
وظيفة مستمرة	موظف برامج أقدم (استقصاء تكاليف القوات)	١	ف-٥	قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات
وظيفة مستمرة	مساعد إداري (استقصاء تكاليف القوات)	١	خ ع (ر أ)	
وظيفة جديدة	موظف مالي (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	١	ف-٣	
وظيفة جديدة	موظف لشؤون الموارد البشرية (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	١	ف-٤	قسم أفريقيا الأول
وظيفة مستمرة	موظف لشؤون الموارد البشرية (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	١	ف-٤	قسم أفريقيا الثاني
وظيفة مستمرة	موظف لشؤون الموارد البشرية (إقامة العدل)	١	ف-٣	قسم ضمان الجودة وإدارة المعلومات
وظيفة مستمرة	موظف لشؤون الموارد البشرية (فئات مهنية)	١٢	ف-٣	قسم التوظيف والاتصال والتطوير الوظيفي
وظيفة مستمرة	مساعد لشؤون الموارد البشرية (فئات مهنية)	٤	خ ع (ر أ)	
وظيفة جديدة	موظف لشؤون الموارد البشرية (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	-	١ ف-٣ لمدة ٩ أشهر	
وظيفة جديدة	موظف أقدم للعمليات اللوجستية (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	١	ف-٥	قسم العمليات اللوجستية
وظيفة جديدة	موظف تخطيط (مهندس) (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	١	ف-٤	
وظيفة جديدة	موظف إمدادات (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	-	١ ف-٣ لمدة ١٠ أشهر	
<b>٢٩</b>				<b>المجموع الفرعي</b>
<b>إدارة الشؤون الإدارية</b>				
وظيفة مستمرة	موظف قانوني	١	ف-٣	وحدة التقييم الإداري
وظيفة مستمرة	مدير مشروع (المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام)	١	ف-٥	مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الحالة	المهمة	المنصب <sup>١</sup>		الوحدة التنظيمية
		الرتبة		
وظيفة مستمرة	موظف معني بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	١	ف-٤	
وظيفة مستمرة	موظف معني بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	٢	ف-٣	
وظيفة مستمرة	مساعد مالي (لشؤون التأمين)	١	خ ع (ر أ)	شعبة الحسابات
وظيفة جديدة	موظف مالي (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	١	ف-٤	
وظيفة مستمرة	موظف مالي معاون	١	ف-٢	الخزانة
وظيفة مستمرة	موظف لشؤون المالية والميزانية (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	١	ف-٤	شعبة تمويل عمليات حفظ السلام
وظيفة جديدة	موظف لشؤون المالية والميزانية (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	١	ف-٤	
وظيفة مستمرة	موظف لشؤون المالية والميزانية	٢	ف-٣	
وظيفة مستمرة	موظف قانوني معاون	١	ف-٢	دائرة سياسات الموارد البشرية
وظيفة مستمرة	موظف لشؤون الموارد البشرية (تنقل الموظفين)	١	ف-٣	شعبة التعلم والتطوير وشؤون الموارد البشرية
وظيفة مستمرة	موظف لشؤون الموارد البشرية (إدارة الأداء)	١	ف-٣	
وظيفة مستمرة	مساعد لشؤون الموارد البشرية	١	خ ع (ر أ)	
وظيفة مستمرة	مدير مشروع	١	ف-٤	قسم نظم معلومات الموارد البشرية (المقر)
وظيفة مستمرة	مدير مشروع (مستودع البيانات)	١	ف-٤	
وظيفة مستمرة	محلل أعمال (نظام إنسيبرا)	١	ف-٣	
وظيفة مستمرة	مساعد في مكتب المساعدة لنظام المعلومات الإدارية المتكامل	١	خ ع (ر أ)	
وظيفة مستمرة	موظف تطوير	١	ف-٣	قسم نظم معلومات الموارد البشرية (بانكوك)
وظيفة مستمرة	محلل دعم التطوير والإنتاج	١	ف-٣	
وظيفة مستمرة	موظف معاون لدعم التطبيقات	١	ف-٢	
وظيفة مستمرة	ممثل خدمة دعم العملاء	١	خ ع (ر ر)	
وظيفة مستمرة	ممثل خدمة دعم العملاء	٦	خ ع (ر أ)	
وظيفة مستمرة	مدير قاعدة البيانات	١	خ ع (ر أ)	
وظيفة مستمرة	مساعد إداري	١	خ ع (ر أ)	
وظيفة مستمرة	موظف مشتريات (تسجيل البائعين)	١	ف-٣	شعبة المشتريات
وظيفة مستمرة	مساعد لشؤون المشتريات	١	خ ع (ر أ)	مكتب خدمات الدعم المركزية
وظيفة جديدة	موظف مشتريات (مهندس) (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	١	ف-٣	
وظيفة مستمرة	موظف معاون لإدارة المعلومات	١	ف-٢	شعبة المرافق والخدمات التجارية
وظيفة جديدة	مدير مشروع (نظام إدارة حصص الإعاشة)	١	ف-٤	مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
وظيفة مستمرة	موظف لنظم المعلومات (إدارة العلاقة مع العملاء لمشروع إدارة عملية المساهمة بقوات)	١	ف-٣	
وظيفة مستمرة	موظف لنظم المعلومات (نظام إدارة الوقود)	١	ف-٣	

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الحالة	المهمة	المنصب <sup>١</sup>		الوحدة التنظيمية
		الرتبة	المهمة	
				مكتب خدمات الرقابة الداخلية
وظيفة مستمرة	تعويز موظف غائب في إجازة	٢ ف-٣ لمدة ٤ أشهر	-	المكتب التنفيذي
وظيفة مستمرة	تعويز موظف غائب في إجازة	٣ خ ع (ر أ) لمدة ٤ أشهر	-	
وظيفة مستمرة	نائب مدير	١-مد	١	فيينا
وظيفة مستمرة	محقق أقدم	٥-ف	١	
وظيفة مستمرة	محقق	٤-ف	٢	
وظيفة مستمرة	محقق الطب الشرعي	٤-ف	١	
وظيفة مستمرة	محقق	٣-ف	٤	
وظيفة جديدة	محقق (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي)	٣-ف	١	
وظيفة مستمرة	مساعد تحقيقات	١ خ ع (ر ز)	١	
وظيفة مستمرة	مساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات	١ خ ع (ر أ)	١	
وظيفة مستمرة	مساعد تحقيقات	١ خ ع (ر أ)	١	
وظيفة مستمرة	محقق الطب الشرعي	٤-ف	١	نيروبي
وظيفة مستمرة	محقق	٣-ف	١	
وظيفة مستمرة	محقق	٣-ف	٣	عنتيبي، أوغندا
وظيفة جديدة	محقق (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	٣-ف	١	
وظيفة مستمرة	مساعد إداري	١ خ ع و	١	
وظيفة مستمرة	كبير المحققين المقيمين	١-ف	١	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
وظيفة مستمرة	محقق	٤-ف	١	
وظيفة مستمرة	محقق	٣-ف	٣	
وظيفة مستمرة	مساعد إداري	١ خ ع و	١	
وظيفة مستمرة	محقق	٣-ف	٢	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
وظيفة مستمرة	مساعد إداري	١ خ ع و	١	
وظيفة مستمرة	كبير المحققين المقيمين	١-ف	١	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
وظيفة مستمرة	محقق	٤-ف	١	
وظيفة مستمرة	محقق	٣-ف	٢	
وظيفة مستمرة	مساعد إداري	١ خ ع و	١	
وظيفة جديدة	كبير مراجعي الحسابات المقيم (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	١-ف	١	شعبة المراجعة الداخلية للحسابات
وظيفة جديدة	مراجع حسابات مقيم (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	٣-ف	٤	

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الحالة	المهمة	المنصب <sup>(أ)</sup>		الوحدة التنظيمية
		الرتبة		
وظيفة جديدة	مراجع حسابات مقيم (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	ف-٣	٢	
وظيفة مستمرة	كبير مراجعي الحسابات المقيم (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي)	ف-٥	١	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
وظيفة مستمرة	مراجع حسابات مقيم (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي)	ف-٤	٣	
وظيفة مستمرة	مراجع حسابات مقيم (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي)	ف-٣	٢	
		٤٦		المجموع
وظيفة مستمرة	موظف قانوني	ف-٣	١	مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين
		١		المجموع الفرعي
مكتب الشؤون القانونية				
وظيفة مستمرة	تعويض موظف غائب في إجازة	ف-٤ لمدة ٦ اشهر	١	مجموعة إقامة العدل
وظيفة مستمرة	موظف قانوني (إقامة العدل)	ف-٤	١	
وظيفة مستمرة	موظف قانوني (إقامة العدل)	ف-٣	١	
		٢		المجموع الفرعي
وظيفة مستمرة	موظف تنظيم إداري	ف-٤	١	أمانة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
		١		المجموع الفرعي
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان				
وظيفة جديدة	موظف لشؤون حقوق الإنسان (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي)	ف-٤	١	شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني، فرع أفريقيا (جنيف)
		١		المجموع الفرعي
		١٢٨		المجموع
و ٧٧ شهرا من عمل الموظفين للفرد (الوظائف المؤقتة التي تقل مدتها عن ١٢ شهرا) <sup>(ب)</sup>				

ملاحظة: يرد وجه التخصيص المحدد لكل وظيفة مؤقتة من الوظائف الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة وموقعها المحدد في تقرير الأمين العام (A/68/742) ويشار إليهما في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/68/861).

المختصرات: خ ع (رأ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) خ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ خ ع و = فئة الخدمات العامة الوطنية.

(أ) يشار إلى التوظيف لمدة معينة من الأشهر للفرد في العمود المعنون "الرتبة".

القرار ٢٨٤/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/68/918)،  
الفقرة ١٢)

٢٨٤/٦٨ - تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى  
قرارها ٢٣١/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٠٠/٥٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ المتعلق بتمويل قاعدة الأمم  
المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٨٨/٦٧  
المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ المتعلق بإنشاء مخزونات النشر  
الاستراتيجي وقراراتها اللاحقة المتعلقة بحالة إنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي، وآخرها القرار ٢٨٨/٦٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات<sup>(٧٦)</sup> وفي تقرير اللجنة  
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٧٧)</sup>،

وإذ تكرر تأكيد أهمية وضع قائمة جرد دقيقة بالأصول،

١ - تلاحظ مع التقدير المرافق التي وفرتها حكومة إيطاليا لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في  
برينديزي، إيطاليا والمرافق التي وفرتها حكومة إسبانيا للمرفق الثانوي العامل للاتصالات السلكية واللاسلكية في  
فالنسيا، إسبانيا؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٧٧)</sup>،  
رهنًا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها  
٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ  
٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠  
حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من  
١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(٧٨)</sup>؛

(٧٦) A/68/575 و A/68/727.

(٧٧) A/68/782/Add.8.

(٧٨) A/68/575.

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

٥ - تقدر تكاليف قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات المقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٣٣٨ ٧٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

تمويل تقديرات الميزانية

٦ - تقرر أن تمول الاحتياجات اللازمة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ على النحو التالي:

(أ) يستخدم الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢٠٠ ١٦٥ ١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ لتوفير الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

(ب) يقسم الرصيد البالغ ٤٠٠ ١٧٣ ٦٩ دولار تناسبياً بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

(ج) تخصم الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٠٠ ١٧٩ ٦ دولار، وتشمل مبلغ ٤٠٠ ٢٤١ ٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ والنقصان البالغ ٥٠٠ ٦١ دولار فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه وتقسم تناسبياً بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة، كل على حدة؛

٧ - تقرر أيضاً أن تنظر في دورتها التاسعة والستين في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات.

القرار ٢٨٥/٦٨

اتخذت في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/68/922)، الفقرة ٦)

٢٨٥/٦٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار<sup>(٧٩)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٨٠)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهراً تبدأ اعتباراً من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، والتي كان آخرها القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

(٧٩) A/68/632 و A/68/758.

(٨٠) A/68/782/Add.11.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣١٠/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بتمويل العملية وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٧١/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣،  
وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،  
وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٥,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٨٥ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٨٠)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تؤكد** أن الترتيبات الاستثنائية المبينة في الفقرة ١٤ أدناه لا تشكل سابقة بشأن الإجراءات المتعلقة بالميزانية، ولن تؤثر سلبا على تنفيذ الولايات؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة العملية بأقصى قدر ممكن من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

١٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(٨١)</sup>؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٣ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مبلغ ١٠٠ ٠٩١ ٥٣٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، يشمل مبلغ ٣٠٠ ٥٧٠ ٤٩٣ دولار للإلتفاق على العملية ومبلغ ٣١ ٩٣٧ ٥٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٦ ٥٨٣ ٣٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

#### تمويل الاعتماد

١٤ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٥٠ ٧٨٥ ٢٤٦ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ للإلتفاق على العملية، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٥ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤ ٤٤٨ ٠٠٠ دولار، الذي يمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

١٦ - تقرر كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣١ ٩٣٧ ٥٠٠ دولار لحساب الدعم ومبلغ ٦ ٥٨٣ ٣٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

١٧ - تقرر أن يخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢ ٦١٥ ٢٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ويشمل الحصة

التناسبية من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٠٠ ٢٧ ٢ دولار والموافق عليها لحساب الدعم والحصص التناسبية البالغة ١٠٠ ٨٨٨ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - **تقرر أيضا** أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٠٠ ٦٧ ٧ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

١٩ - **تقرر كذلك**، فيما يتعلق بالدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه العملية، أن تخصص من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٠٠ ٦٧ ٧ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ووفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تقرر** أن تضاف الزيادة البالغة ٤٠٠ ٨٣٢ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، إلى الأرصدة البالغة ٦٠٠ ٦٧ ٧ دولار المشار إليها في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه؛

٢١ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٣ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للعملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار".

### القرار ٢٨٦/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/68/923)، الفقرة ٦)

### ٢٨٦/٦٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص<sup>(٨٢)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٨٣)</sup>،

(٨٢) A/68/584 و A/68/700.

(٨٣) A/68/782/Add.7.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢١٣٥ (٢٠١٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ الذي مددت بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل القوة وقراراتها ومقرراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٧٢/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات للقوة،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما فيها التكاليف التي تكبدتها حكومات البلدان المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم وجود استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ الموجهة إلى جميع الدول الأعضاء من الأمين العام<sup>(٨٤)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٩,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٣ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٥ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٧ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٨٣)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛
- ٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

**تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣**

- ١٠ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(٨٥)</sup>؛

**تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥**

- ١١ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغ ٦٢ ٥٣١ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، يشمل مبلغ ٥٨ ٠٠٤ ٥٠٠ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ٣ ٧٥٣ ٣٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٧٧٣ ٧٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

**تمويل الاعتماد**

- ١٢ - **تلاحظ مع التقدير** أن ثلث صافي الاعتماد وبعادل ٢٦٧ ٩٤٩ ١٩ دولارا سيمول من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص وأن مبلغ ٦,٥ ملايين دولار سيمول من حكومة اليونان؛
- ١٣ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣ ٠٠٦ ٨٥٢ دولارا للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛
- ١٤ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٢٣ ٦٤١ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٩٨ ٠٣٣ دولارا والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ١٩ ٨٥٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٥ ٧٥٨ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٥ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٨١ ٠٧٥ ٣٣ دولارا للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بمعدل شهري قدره ٨٥٢ ٠٠٦ ٣ دولارا وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

١٦ - **تقرر أن تخصص**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٥٩ ٤٦٠ ٢ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٦٧ ١٧٨ ٢ دولارا والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٣٥٠ ٢١٨ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٣٤٢ ٦٣ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - **تقرر أيضا أن تخصص** من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ١٠١ ٦٣٨ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

١٨ - **تقرر كذلك أن تخصص** من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ١٠١ ٦٣٨ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٧ أعلاه؛

١٩ - **تقرر أن تضاف** الزيادة البالغة ٢٠٠ ١٨٣ دولارا في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ ١٠١ ٦٣٨ دولارا المشار إليه في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تقرر أيضا أن يرد** إلى حكومة قبرص، مع الأخذ في الاعتبار التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ثلث الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٣٣٣ ٣٨٨ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

٢١ - **تقرر كذلك أن ترد** إلى حكومة اليونان، مع الأخذ في الاعتبار التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، الحصة التناسبية من صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٥٦٦ ١٣٨ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

٢٢ - **تقرر**، مع الأخذ في الاعتبار الحكم الوارد في الفقرة ١٩ من قرارها ٢٧٢/٦٧، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ البالغة ٢٨٤ ١٢ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٢٣ - تقرر أيضا، مع الأخذ في الاعتبار الحكم الوارد في الفقرة ٢٠ من قرارها ٢٧٢/٦٧، أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصصا منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٢٨٤ ١٢ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - تقرر كذلك، مع الأخذ في الاعتبار الحكم الوارد في الفقرة ٢٢ من قرارها ٢٧٢/٦٧، أن يرد إلى حكومة قبرص مبلغ إضافي قدره ٢٠٠ ٤٤ دولار، يمثل ثلث الرصيد الحر والإيرادات الأخرى فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٢٥ - تقرر، مع الأخذ في الاعتبار الحكم الوارد في الفقرة ٢٣ من قرارها ٢٧٢/٦٧، أن يرد إلى حكومة اليونان مبلغ إضافي قدره ١٦ ٠ ١٥ دولارا، يمثل ثلث الرصيد الحر والإيرادات الأخرى فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٢٦ - تقرر أيضا مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ كحساب مستقل، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لهذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في الدعوة إلى تقديم التبرعات للحساب؛

٢٧ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٨ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٩ - تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".

### القرار ٢٨٧/٦٨

اتخذت في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/68/924)، الفقرة ٦)

٢٨٧/٦٨ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٨٦)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٨٧)</sup>،

(٨٦) A/68/686 و Corr.1 و A/68/788.

(٨٧) A/68/782/Add.14.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ الذي قرر المجلس بموجبه أن يكون اسم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، "بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية"، وأذن بأن يصل قوام البعثة إلى حد أقصاه ١٩ ٨١٥ فردا عسكريا و ٧٦٠ مراقبا عسكريا و ٣٩١ من أفراد الشرطة و ١٠٥٠ من أفراد وحدات الشرطة المشكّلة، وإذ تشير أيضا إلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة وأخرها القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وأخرها القرار ٢٧٣/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٦٧,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٢٨ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة في ما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

- ٥ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٨٧)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛
- ١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

#### تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

- ١١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(٨٨)</sup>؛

#### تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

- ١٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغ ١ ٥٠٦ ٠٦٧ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، يشمل مبلغ ١ ٣٩٧ ٠٣٦ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٩٠ ٣٩٨ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١٨ ٦٣٣ ٩٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

#### تمويل الاعتماد

- ١٣ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١ ١٢٩ ٥٥٠ ٩٢٥ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

- ١٤ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٠ ٠٥٠ ٢٤ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من

الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٧٥ ٤٩٨ ١٨ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٣٠٣ ٢٠٠ ٤ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٥٢٥ ٢٤٨ ١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٥ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٧٥ ٥١٦ ٣٧٦ دولارا للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بمعدل شهري قدره ٦٥٨ ٥٠٥ ١٢٥ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٦ - **تقرر أن تخصص**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨ ٠١٦ ٧٠٠ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٢٥ ١٦٦ ٦ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ٤٣٤ ١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٤١٦ ١٧٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - **تقرر أيضا أن تخصص** من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢٣ ٤٠٣ ٩٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٦٧؛

١٨ - **تقرر كذلك** أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢٣ ٤٠٣ ٩٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٧ أعلاه؛

١٩ - **تقرر أن تضاف** الزيادة البالغة ١ ٠٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ ٢٣ ٤٠٣ ٩٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢١ - **تشجع الأمين العام** على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٢ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية".

### القرار ٢٨٨/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/68/919)، الفقرة ٦)

### ٢٨٨/٦٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(٨٩)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٩٠)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٠٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة للمتابعة في تيمور - ليشتي، هي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر، مع نية تجديدها لفترات أخرى، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٠٣٧ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٤٩/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٩/٦١ باء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ المتعلقة بتمويل البعثة وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٤٥/٦٧ باء المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ - تحييط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٠,٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ١١٤ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

(٨٩) A/68/607.

(٩٠) A/68/782/Add.2.

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٩٠)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٤ - تشير إلى الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن بوضوح تقاريره المقبلة عن أداء ميزانية البعثة معلومات مفصلة عن الأصول غير المستهلكة المنقولة إلى مكاتب وبعثات حفظ سلام أخرى تابعة للأمم المتحدة وإلى احتياطي الأمم المتحدة، بما في ذلك كميات تلك الأصول وقيمتها، وقائمة بالمكاتب التي نقلت إليها تلك الأصول؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عن جميع الفوائض المتبقية، بما في ذلك الأرصدة الحرة، وعن الإيرادات الأخرى في سياق تقرير الأداء النهائي للبعثة وأن يكفل تقييد جميع الأرصدة لحساب الدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

#### تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

٦ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(٩١)</sup>؛

٧ - تحيط علما أيضا بمبلغ ٦٠٠ ١٥٥ دولار الذي يشمل الرصيد الحر البالغ ١٥٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ والإيرادات والتسويات الأخرى البالغة ١٠٠ ١٥٤ دولار فيما يتعلق بالفترة نفسها، وتقرر إرجاء البت في هذا الشأن إلى حين نظرها في تقرير الأداء النهائي للبعثة؛

٨ - تحيط علما كذلك بمبلغ ٤٠٠ ٨٠٠ دولار الذي يمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وتقرر إرجاء البت في هذا الشأن إلى حين نظرها في تقرير الأداء النهائي للبعثة؛

٩ - تحيط علما بمبلغ ٣٠٠ ٨٢٦ ٥ دولار الذي يشمل الرصيد الحر البالغ ٣٠٠ ٣٧٥٧ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والإيرادات والتسويات الأخرى البالغة ٢٠٦٩ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة نفسها، وتقرر إرجاء البت في هذا الشأن إلى حين نظرها في تقرير الأداء النهائي للبعثة؛

١٠ - تحيط علما أيضا بمبلغ ٤٠٠ ١٦٨ دولار الذي يمثل النقصان في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وتقرر إرجاء البت في هذا الشأن إلى حين نظرها في تقرير الأداء النهائي للبعثة؛

١١ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي".

#### القرار ٢٨٩/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/68/925)،  
الفقرة ٦)

٢٨٩/٦٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي<sup>(٩١)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٩٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الذي أعلن فيه المجلس عن استعداده لإنشاء قوة تابعة للأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار من أجل دعم استمرار عملية سياسية سلمية ودستورية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢١١٩ (٢٠١٣) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وقرر أن يتكون القوام العام لقوة البعثة من عدد يصل إلى ٥٠٢١ فردا ومن عنصر شرطة يصل قوامه إلى ٦٠١ من الأفراد،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل البعثة وإلى قراراتها اللاحقة بشأن الموضوع، وآخرها القرار ٢٧٥/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، كما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية تزويد البعثة بما يلزم من موارد مالية لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٦,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة تمثل نحو ٠,٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٧٥ فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

(٩١) A/68/737 و A/68/626.

(٩٢) A/68/782/Add.10.

- ٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛
- ٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٩٣)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛
- ١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

- ١١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(٩٣)</sup>؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

- ١٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مبلغ ٤٠٠ ١٠٩ ٥٣٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ يشمل مبلغ ٥٠٠ ٠٨٠ ٥٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٧٠٠ ٢٥٨ ٣٢٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٢٠٠ ٦٧٠ ٦ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

#### تمويل الاعتماد

- ١٣ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٤٠ ٢٤٠ ١٥٧ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٤ - **تقرر أيضا أن تخصم،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٩٥ ٣٥٥ ٤ دولار ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وقدرها ٣ ٥٨٢ ٣٧٠ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٥٩٩ ٠٢٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٧٣ ٨٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٥ - **تقرر كذلك أن تقسم** فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٦٠ ٨٦٩ ٣٨١ دولارا للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بمعدل شهري قدره ٧٨٣ ٩٢٥ ٤٤ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، كما هو مبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن يقضي بتمديد ولاية البعثة؛

١٦ - **تقرر أن تخصم،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠ ٥٧٦ ٩٠٥ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨ ٧٠٠ ٠٣٠ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١ ٤٥٤ ٧٧٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٢٢ ١٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - **تقرر أيضا أن تخصم،** على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٣٦ ٤٧٢ ٩٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣ كما هو مبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

١٨ - **تقرر كذلك أن تخصم من** الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٣٦ ٤٧٢ ٩٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٧ أعلاه؛

١٩ - **تقرر أن تضاف** الزيادة البالغة ١ ٤٢٦ ٤٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى الأرصدة البالغة ٣٦ ٤٧٢ ٩٠٠ المشار إليها في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تشدد على أنه لا ينبغي تمويل** أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

- ٢١ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٢٢ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي".

### القرار ٢٩٠/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/68/926)، الفقرة ٦)

### ٢٩٠/٦٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

- وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو<sup>(٩٤)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٩٥)</sup>،
- وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،
- وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٧٦/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣،
- وإذ تسلم بالطابع المعقد للبعثة،
- وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،
- وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،
- وإذ تضع في اعتبارها أيضا ضرورة كفالة التنسيق والتعاون مع بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو،

(٩٤) A/68/578 و A/68/701.

(٩٥) A/68/782/Add.5.

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تخطط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٢,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٩٥ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن** تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن** القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٩٥)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

١١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(٩٦)</sup>؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مبلغ ٤٠٠ ٣٢٥ ٤٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، يشمل مبلغ ٦٠٠ ٩٧١ ٤٢ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٦٠٠ ٧٨٠ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٢٠٠ ٥٧٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٣ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٠٠ ٣٢٥ ٤٦ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٤ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٠٠ ٠٩٥ ٤ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٠٠ ٨٦٧ ٣ دولار والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ١٧٦ ١٧٦ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٥١ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٥ - تقرر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٠٠٠ ٣٢٩ ٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

١٦ - تقرر أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٠٠٠ ٣٢٩ ٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٥ أعلاه؛

١٧ - تقرر أيضا أن يخصم النقصان البالغ ٠٠٠ ٦٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ من الأرصدة البالغة ٠٠٠ ٣٢٩ ٣ دولار المشار إليها في الفقرتين ١٥ و ١٦ أعلاه؛

١٨ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٩ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

- ٢٠ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢١ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو".

### القرار ٢٩١/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/68/927)، الفقرة ٦)

### ٢٩١/٦٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا<sup>(٩٧)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٩٨)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الذي أعلن فيه المجلس استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة بغرض تقديم الدعم إلى الحكومة الانتقالية والمساعدة في تنفيذ اتفاق سلام شامل في ليبيريا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لفترة ١٢ شهرا والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢١١٦ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦١/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بتمويل البعثة وقرارها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٧٧/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للبعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

(٩٧) A/68/761 و A/68/621.

(٩٨) A/68/782/Add.16.

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تخطط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٠,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٧٣ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٩٨)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تؤكد** أن الترتيب الاستثنائي المبين في الفقرة ١٨ أدناه لا يشكل سابقة فيما يخص عملية إعداد الميزانية ولن يؤثر سلبا في تنفيذ الولايات؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

١٢ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(٩٩)</sup>؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٣ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا مبلغ ٤٦٠ ٦١٣ ٢٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، يشمل مبلغ ٤٢٧ ٢٦٧ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٢٧ ٦٤٧ ٢٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٥ ٦٩٩ ٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٤ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٦ ٨١٦ ٧٥٠ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ للإنفاق على البعثة، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٥ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢ ٢٤٢ ٥٠٠ دولار الذي يمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛

١٦ - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٧ ٦٤٧ ٢٠٠ دولار لحساب الدعم ومبلغ ٥ ٦٩٩ ٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

١٧ - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢ ٢٦٤ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ويشمل الحصة التناسبية البالغة ١ ٧٥٤ ٨٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٥٠٩ ٢٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - تقرر أيضا أن تقسم بين الدول الأعضاء، دون أن يشكل ذلك سابقة، مبلغ ١٠٦ ٨١٦ ٧٥٠ دولارا للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ للإنفاق على البعثة، بمعدل شهري قدره ٥٨٣ ٦٠٥ ٣٥ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٩ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢ ٢٤٢ ٥٠٠ دولار الذي يمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

- ٢٠ - تقرر أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦ ٧٤٩ ٣٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛
- ٢١ - تقرر أيضا أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦ ٧٤٩ ٣٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛
- ٢٢ - تقرر كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ٧٠٩ ٧٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى الأرصدة البالغة ٦ ٧٤٩ ٣٠٠ دولار المشار إليها في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛
- ٢٣ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ٢٤ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٢٥ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا".

### القرار ٢٩٢/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة (A/68/928، الفقرة ١٠)<sup>(١٠٠)</sup> بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة،

(١٠٠) عرضت ممثلة بوليفيا (دولة - متعددة القوميات) (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

المعارضون: إسرائيل، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: زامبيا

### ٢٩٢/٦٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان<sup>(١٠١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(١٠٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢١١٥ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها د١ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ المتعلق بتمويل القوة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٧٩/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ١٨٠/٥٥ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨٠/٥٥ باء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢١٤/٥٦ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢١٤/٥٦ باء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٣٢٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٣٠٧/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٣٠٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٧٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٥٠/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٥٠/٦١ باء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٥٠/٦١ جيم المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٥/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٩٨/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٨٢/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٣٠٣/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٧٧/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢٧٩/٦٧،

وإذ تعيد أيضا تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١٠١) A/68/618 و A/68/757.

(١٠٢) A/68/782/Add.12.

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٢,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٠,٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٧٤ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن بالغ القلق** لعدم امتثال إسرائيل للقرارات ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ بء و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ بء و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٨ و ٣٠٧/٥٩ و ٢٧٨/٦٠ و ٢٥٠/٦١ ألف و ٢٥٠/٦١ بء و ٢٥٠/٦١ جيم و ٢٦٥/٦٢ و ٢٩٨/٦٣ و ٢٨٢/٦٤ و ٣٠٣/٦٥ و ٢٧٧/٦٦ و ٢٧٩/٦٧؛

٥ - **تؤكد مرة أخرى** وجوب التزام إسرائيل التزاما دقيقا بالقرارات ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ بء و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ بء و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٨ و ٣٠٧/٥٩ و ٢٧٨/٦٠ و ٢٥٠/٦١ ألف و ٢٥٠/٦١ بء و ٢٥٠/٦١ جيم و ٢٦٥/٦٢ و ٢٩٨/٦٣ و ٢٨٢/٦٤ و ٣٠٣/٦٥ و ٢٧٧/٦٦ و ٢٧٩/٦٧؛

٦ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٧ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٨ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

- ١٠ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٠٣)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛
- ١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من القرار ٢٣٣/٥١ والفقرة ٥ من القرار ٢٣٧/٥٢ والفقرة ١١ من القرار ٢٢٧/٥٣ والفقرة ١٤ من القرار ٢٦٧/٥٤ والفقرة ١٤ من القرار ١٨٠/٥٥ ألف والفقرة ١٥ من القرار ١٨٠/٥٥ باء والفقرة ١٣ من القرار ٢١٤/٥٦ ألف والفقرة ١٣ من القرار ٢١٤/٥٦ باء والفقرة ١٤ من القرار ٣٢٥/٥٧ والفقرة ١٣ من القرار ٣٠٧/٥٨ والفقرة ١٣ من القرار ٣٠٧/٥٩ والفقرة ١٧ من القرار ٢٧٨/٦٠ والفقرة ٢١ من القرار ٢٥٠/٦١ ألف والفقرة ٢٠ من القرار ٢٥٠/٦١ باء والفقرة ٢٠ من القرار ٢٥٠/٦١ جيم والفقرة ٢١ من القرار ٢٦٥/٦٢ والفقرة ١٩ من القرار ٢٩٨/٦٣ والفقرة ١٨ من القرار ٢٨٢/٦٤ والفقرة ١٥ من القرار ٣٠٣/٦٥ والفقرة ١٣ من القرار ٢٧٧/٦٦ والفقرة ١٣ من القرار ٢٧٩/٦٧، وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ١١٧ ٠٠٥ دولارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

#### تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

١٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(١٠٣)</sup>؛

#### تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٥ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٦٠٠ ٣٢٢ ٥٤٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، يشمل مبلغ ٤٠٠ ٥٥٤ ٥٠٩ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٧٠٠ ٩٧١ ٣٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٥٠٠ ٧٩٦ ٦ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

#### تمويل الاعتماد

١٦ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٧٠ ٥٥٣ ٩١ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٧ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٣٠ ٤٠٧ ٢ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٥٠ ٩٥٧ ١ دولارا والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٣٤٨ ٧٨٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ١٠١ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٣٠ ٧٦٨ ٤٥٧ دولارا للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بمعدل شهري قدره ٨٨٣ ٧٧٦ ٤٥ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية القوة؛

١٩ - **تقرر أن تخصم**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٧٠ ٣٥ ١٢ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٥٠ ٧٨٥ ٩ دولارا والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٩٢٠ ٧٤٣ ١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٥٠٦ ٠٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - **تقرر أيضا** أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٣٠٠ ٧ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

٢١ - **تقرر كذلك** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٣٠٠ ٧ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تقرر أن تضاف** الزيادة البالغة ٢٠٠ ٢٥٠ ٢ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى الأرصدة البالغة ٩٠٠ ٣٠٠ ٧ دولار المشار إليها في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛

٢٣ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٤ - **تشجع الأمين العام** على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

- ٢٥ - تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".

### القرار ٢٩٣/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/68/929)،  
الفقرة ٦)

### ٢٩٣/٦٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان<sup>(١٠٤)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(١٠٥)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لفترة أولية مدتها سنة واحدة، اعتبارا من ٩ تموز/يوليه ٢٠١١، مع اعتزام تجديدها لفترات أخرى حسب الاقتضاء، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وقرر أن تتألف البعثة من عنصر عسكري يصل قوامه إلى ١٢ ٥٠٠ فرد من جميع الرتب وعنصر للشرطة، بما في ذلك وحدات الشرطة المشكّلة، يصل قوامه إلى ١ ٣٢٣ فردا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤٣/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٨٠/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

- ١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

(١٠٤) A/68/828 و A/68/616.

(١٠٥) A/68/782/Add.17.

٢ - **تحييط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٢,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٩١ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد على ضرورة** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا على ضرورة** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب إلى الأمين العام** كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات** الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٠٥)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تشير إلى الفقرتين ١٧ و ٣٦** من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أن تنظر في الترتيبات الإدارية المرتبطة بالتعاون بين البعثات خلال الجزء الثاني من الدورة التاسعة والستين المستأنفة والحفاظ في الوقت ذاته على الترتيبات القائمة؛

١٠ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛

١١ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام** أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

١٢ - **تحييط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(١٠٦)</sup>؛

ترتيبات التمويل للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

١٣ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بمبلغ لا يتجاوز مجموعه ٤٠٠ ٨٣٠ ٥٨٠ دولار؛

تمويل الاعتماد

١٤ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٣٣ ٠٢٥ ٤٨٤ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٥ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨ ٢٥٣ ٥٠٠ دولار، ويمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافقة عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛

١٦ - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٧ ٠٦٧ ٨٠٥ ٩٦ دولارا للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بمعدل شهري قدره ٦٧ ٠٦٧ ٨٠٥ ٩٦ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

١٧ - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٦٥٠ ٧٠٠ دولار، ويمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافقة عليها للبعثة للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

١٨ - تقرر أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢٢ ٩٩٦ ٧٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

١٩ - تقرر كذلك أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢٢ ٩٩٦ ٧٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ - تقرر أن تضاف الزيادة البالغة ٣٠٠ ٧٠٦ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى الأرصدة البالغة ٢٢ ٩٩٦ ٧٠٠ دولار المشار إليها في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه؛

٢١ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٢ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان".

### القرار ٢٩٤/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/68/920)، الفقرة ٦)

### ٢٩٤/٦٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان<sup>(١٠٧)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(١٠٨)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في السودان لفترة أولية مدتها ستة أشهر تبدأ في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة والقرار ١٩٩٧ (٢٠١١) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١١ الذي قرر المجلس بموجبه سحب البعثة اعتبارا من ١١ تموز/يوليه ٢٠١١ وطلب إلى الأمين العام إتمام انسحاب جميع أفراد البعثة النظاميين والمدنيين، باستثناء من يلزم منهم لتصفية البعثة، بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٩ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٨١/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى الصندوق الاستئماني لدعم عملية السلام في السودان،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في السودان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بما في ذلك الأرصدة الدائنة البالغة ١٧,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(١٠٧) A/68/709 و Corr.1.

(١٠٨) A/68/866.

- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٠٨)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٣ - تلاحظ مع القلق تأخر الأمين العام في طلب الحصول على موافقة الجمعية العامة على نقل أصول البعثة، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة التقيد بالأحكام والأنظمة والقواعد ذات الصلة بنقل أصول البعثات؛
- التصرف في أصول بعثة الأمم المتحدة في السودان**
- ٤ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تمويل البعثة<sup>(١٠٧)</sup>؛
- ٥ - توافق على التبرع لحكومة السودان بأصول للبعثة بقيمة دفترية إجمالية قدرها ٢٠٠ ٢٧٦ ٦ دولار بقيمة متبقية مقابلة قدرها ٨٠٠ ١١٤ ٢ دولار؛
- ٦ - توافق أيضاً على التبرع للوحدات المتكاملة المشتركة بأصول للبعثة بقيمة دفترية إجمالية قدرها ٤٧ ٤٠٠ دولار بقيمة متبقية مقابلة قدرها ٦٠٠ ٢٥ دولار؛
- ٧ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان".

### القرار ٢٩٥/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/68/921)،  
الفقرة ٦)

### ٢٩٥/٦٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(١٠٩)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(١١٠)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ الذي أنشأ المجلس بموجبه لفترة أولية مدتها ٩٠ يوماً بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية بقيادة رئيس للمراقبين العسكريين وقرار المجلس ٢٠٥٩ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي جدد المجلس بموجبه ولاية البعثة لفترة نهائية مدتها ٣٠ يوماً،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١٠٩) A/68/597 و Corr.1.

(١١٠) A/68/782/Add.1.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - **تخطيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ١٢٢ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١١٠)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

#### تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

٣ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية مبلغ ١٠٠ ٥٣٠ ٠٠٠ دولار الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بموجب أحكام الجزء السادس من قرارها ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

#### تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

٤ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٥٣٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٥ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ١٦٢ دولار الذي يمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

٦ - **تقرر كذلك** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية".

#### القرار ٢٩٦/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/68/930) الفقرة (٦)

٢٩٦/٦٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية<sup>(١١١)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(١١٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية واللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢١٥٢ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها ومقراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٨٣/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٢,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٩٩ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

(١١١) A/68/608 و A/68/699.

(١١٢) A/68/782/Add.3.

- ٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١١٢)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - تشير إلى الفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أن تنظر في المسألة المتعلقة بسلطة نقل الموظفين داخل منطقة عمل كل بعثة من البعثات خلال الجزء الثاني من دورتها التاسعة والستين المستأنفة والحفاظ في الوقت ذاته على الترتيبات القائمة؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛
- ١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

- ١٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(١١٣)</sup>؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

- ١٣ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغ ٥٨ ١٢٦ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، يشمل مبلغ ٥٣ ٩١٨ ٤٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٣ ٤٨٨ ٩٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٧١٩ ٢٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

#### تمويل الاعتماد

- ١٤ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٨ ٤٣٨ ٧٥٠ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٥ - **تقرر أيضا أن تخصص،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ١٣٨ ٢ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٠٠ ٩٠٠ ١ دولار والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ١٨٤ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ٥٣ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٦ - **تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ** ٧٥٠ ٦٨٧ ٩ دولارا للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بمعدل شهري قدره ٨٧٥ ٨٤٣ ٤ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

١٧ - **تقرر أن تخصص،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٠٠ ٤٢٧ ٧ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٠٠ ٣٨٠ ١ دولار والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٣٦ ٣ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ١٠ ٧ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - **تقرر أيضا أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧٠٠ ٧٨٥ ٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛**

١٩ - **تقرر كذلك أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧٠٠ ٧٨٥ ٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه؛**

٢٠ - **تقرر أن يخصم النقصان البالغ ٨٠٠ ٦ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ من الأرصدة البالغة ٧٠٠ ٧٨٥ ٢ دولار المشار إليها في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه؛**

٢١ - **تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛**

- ٢٢ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٢٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية".

### القرار ٢٩٧/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/68/931)، الفقرة ٦)

### ٢٩٧/٦٨ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور<sup>(١١٤)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(١١٥)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الذي أنشأ المجلس بموجبه العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، وآخرها القرار ٢١١٣ (٢٠١٣) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٢/٦٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بتمويل العملية وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٨٤/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ الطابع المختلط للعملية، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية ضمان التنسيق التام للجهود بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة على المستوى الاستراتيجي ووحدة القيادة على مستوى العمليات ووضوح خطوط تفويض السلطة والمسائلة،

(١١٤) A/68/619 و A/68/754.

(١١٥) A/68/782/Add.15.

- ١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛
- ٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩٥,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٨٥ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛
- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٥)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - **تسلم** بأن للمشاريع السريعة الأثر دورا هاما في تحقيق الأهداف العامة المتوخاة في ولاية البعثة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ المشاريع المقررة على سبيل الأولوية؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛
- ١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

١٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(١١٦)</sup>؛

التقديرات للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

١٣ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل العملية المختلطة بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٢٠٠ ٦٥٤ ٦٣٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

#### تمويل سلطة الدخول في التزامات

١٤ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢١٨ ٠٦٨ ٢١٣ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٥ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٨٣ ٧٨٨ ٣ دولارا، ويمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤؛

١٦ - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٣٢ ٤٣٦ ٤٢٦ دولارا للفترة من ١ أيلول/سبتمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بمعدل شهري قدره ٠٣٣ ٦٠٩ ١٠٦ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤ على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية العملية؛

١٧ - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٦٧ ٧٩٧ ٧ دولارا، ويمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للفترة من ١ أيلول/سبتمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

١٨ - تقرر أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٧١٥ ٥٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

١٩ - تقرر كذلك أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه العملية حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٧١٥ ٥٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ - تقرر أن يخصم النقصان البالغ ١٠٠ ١٥٨ ٢ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ من الأرصدة البالغة ١٠٠ ٧١٥ ٥٩ دولار المشار إليها في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه؛

٢١ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٢ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات للعملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور".

### القرار ٢٩٨/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/68/933)، الفقرة ٦)

٢٩٨/٦٨ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال<sup>(١١٧)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(١١٨)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الذي أعرب فيه المجلس عن اعترامه بإنشاء عملية تابعة للأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال بوصفها قوة تخلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهنا بقرار آخر يتخذه المجلس بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وطلب إلى الأمين العام أن يزود البعثة، في إطار السعي إلى إدماج قوات البعثة في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، بما في ذلك المعدات والخدمات،

(١١٧) A/68/605 و A/68/745.

(١١٨) A/68/782/Add.9.

وإذ تشير أيضا إلى القرارات اللاحقة الصادرة عن المجلس التي جرى بموجبها توسيع نطاق مجموعة عناصر الدعم اللوجستي المقدم إلى البعثة، وآخرها القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ الذي وسع المجلس بموجبه نطاق مجموعة عناصر الدعم اللوجستي حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٥/٦٣ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ المتعلق بتمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٨٥/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د٤ - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى صندوق الأمم المتحدة الاستثماري المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

١ - **تخييط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١١٥,٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٧٤ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١١٨)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

**تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣**

٣ - **تخييط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية مكتب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(١١٩)</sup>؛

**تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥**

٤ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لمكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مبلغ ٨٠٠ ٢٠٧ ٥٢٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، يشمل مبلغ ١٠٠ ٩٦٨ ٤٨٩ دولار للإنفاق على مكتب الدعم ومبلغ ٤٠٠ ٧٠٤ ٣١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٣٠٠ ٥٣٥ ٦ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

#### تمويل الاعتماد

٥ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٦٧ ٠٦٩ ١٧٦ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٦ - **تقرر أيضا أن تخصم،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٦٧ ٣٦٠ ٢ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٦٧ ٤٩٥ ١ دولارا والموافق عليها لمكتب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٧٦٧ ٦٧٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٦٣٣ ١٩٤ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٧ - **تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٣٣ ١٣٨ ٣٥٢ دولارا للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥،** بمعدل شهري قدره ٣١٧ ٠١٧ ٤٤ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية مكتب الدعم؛

٨ - **تقرر أن تخصم،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٣٣ ٧٢١ ٤ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٣٣ ٩٩٠ ٢ دولارا والموافق عليها لمكتب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٥٣٣ ٣٤١ ١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٢٦٧ ٣٨٩ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٩ - **تقرر أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه مكتب الدعم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨٠٠ ٤٧٣ ٢٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣،** وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

١٠ - **تقرر كذلك أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه مكتب الدعم حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨٠٠ ٤٧٣ ٢٨ دولار** فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٩ أعلاه؛

١١ - **تقرر أن تضاف الزيادة البالغة ٧٠٠ ٤٢٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى الأرصدة البالغة ٨٠٠ ٤٧٣ ٢٨ دولار المشار إليها في الفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه؛**

١٢ - **تدعو إلى تقديم تبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛**

١٣ - تقدر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)".

### القرار ٢٩٩/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/68/932)،  
الفقرة ٦)

٢٩٩/٦٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام المتعلقة بترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(١٢٠)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(١٢١)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى اعتبارا من ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ لفترة أولية تمتد حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وطلب فيه إلى الأمين العام أن يضم مكتب الأمم المتحدة المتكامل لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى البعثة اعتبارا من التاريخ نفسه وقرر أن يتألف قوام بعثة الأمم المتحدة أول الأمر، اعتبارا من ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، من عدد يصل إلى ١٠٠٠٠ من الأفراد العسكريين، من بينهم ٢٤٠ مراقبا عسكريا و ٢٠٠ ضابط من ضباط الأركان، و ١٨٠٠ فرد من أفراد الشرطة، من بينهم ١٤٠٠ فرد من أفراد وحدات الشرطة المشكلة و ٤٠٠ ضابط من ضباط الشرطة، و ٢٠ موظفا من موظفي السجن وقرر أيضا أن يجري نقل السلطة من بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى بعثة الأمم المتحدة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٢١)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٢ - تشير إلى الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أن تنظر في الترتيبات الإدارية المرتبطة بالتعاون بين البعثات خلال الجزء الثاني من الدورة التاسعة والستين المستأنفة والإبقاء في الوقت ذاته على الترتيبات القائمة؛

التقديرات للفترة من ١٠ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

٣ - تأذن للأمين العام بإنشاء حساب خاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى بغرض بيان الإيرادات المتلقاة والنفقات المتكبدة فيما يتعلق بالبعثة؛

(١٢٠) A/68/874.

(١٢١) A/68/782/Add.18.

٤ - تأذن أيضا للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل البعثة للفترة من ١٠ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بمبلغ لا يتجاوز ٤٠٠ ٩٧٦ ٣١٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة، يشمل مبلغ ٥٩ ٥٥٢ ٠٠٠ دولار الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية للفترة من ١٠ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. بموجب أحكام الجزء السادس من قرارها ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

#### تمويل سلطة الدخول في التزامات

٥ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٩ ٥٥٢ ٠٠٠ دولار للفترة من ١٠ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٦ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٢١ ٩٠٠ دولار للفترة من ١٠ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ويمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة؛

٧ - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٠٠ ٤٢٤ ٢٥٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

٨ - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ٦٤٩ ٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ويمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة؛

٩ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى".

## رابعاً - المقررات

### المحتويات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
<b>ألف - الانتخابات والتعيينات</b>		
٤٠٤/٦٨ -	انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق.....	٢٠٨
٢٠٨	المقرر باء.....	٢٠٨
٤٠٧/٦٨ -	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.....	٢٠٨
٢٠٨	المقرر باء.....	٢٠٨
٤٠٨/٦٨ -	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات.....	٢٠٩
٢٠٩	المقرر باء.....	٢٠٩
٢٠٩	المقرر جيم.....	٢٠٩
٤١٢/٦٨ -	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة.....	٢١٠
٢١٠	المقرر باء.....	٢١٠
٤١٤/٦٨ -	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات.....	٢١٠
٢١٠	المقرر باء.....	٢١٠
٢١١	المقرر جيم.....	٢١١
٢١١	المقرر دال.....	٢١١
٤١٦/٦٨ -	انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.....	٢١١
٤١٧/٦٨ -	انتخاب أعضاء لجنة الأمم المتحدة المتحدة للقانون التجاري الدولي.....	٢١١
٤١٨/٦٨ -	انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين.....	٢١٢
٤١٩/٦٨ -	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين.....	٢١٢
٤٢٠/٦٨ -	إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة المتحدة السامي لحقوق الإنسان.....	٢١٢
٤٢١/٦٨ -	انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة المتحدة).....	٢١٣
٤٢٢/٦٨ -	تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المتحدة.....	٢١٣
٤٢٣/٦٨ -	انتخاب رؤساء لجان الجمعية العامة الرئيسية في دورتها التاسعة والستين.....	٢١٣

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
<b>باء - المقررات الأخرى</b>		
<b>١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية</b>		
٥٠٤/٦٨ -	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال	٢١٤
٢١٤	المقرر بء	٢١٤
٥٥١/٦٨ -	بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثال الأولمبي	٢١٦
٥٥٢/٦٨ -	جلسة تذكارية بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري	٢١٦
٥٥٣/٦٨ -	اجتماع الجمعية العامة التذكاري بمناسبة اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي	٢١٦
٥٥٤/٦٨ -	استراتيجية الأمم المتحدة المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب	٢١٦
٥٥٥/٦٨ -	تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٢١٦
٥٥٦/٦٨ -	تمديد العملية الحكومية الدولية للجمعية العامة المتعلقة بوضع برنامج لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي	٢١٧
٥٥٧/٦٨ -	التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى ذات الصلة	٢١٧
٥٥٨/٦٨ -	برنامج الأنشطة المتعلقة بتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي	٢١٨
٥٥٩/٦٨ -	تقرير مجلس الأمن	٢١٨
٦٦٠/٦٨ -	الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان	٢١٩
٦٦١/٦٨ -	مسألة جزيرة مايوت القمرية	٢١٩
٦٦٢/٦٨ -	سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	٢١٩
٦٦٣/٦٨ -	الحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢١٩
٦٦٤/٦٨ -	الحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٢١٩
٦٦٥/٦٨ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٢٢٠
٦٦٦/٦٨ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	٢٢٠
٦٦٧/٦٨ -	التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه	٢٢٠
٦٦٨/٦٨ -	تقرير مجلس حقوق الإنسان	٢٢٠

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
	<b>٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة</b>	
٥٤٩/٦٨ -	المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة.....	٢٢٠
	المقرر باء.....	٢٢٠
	المقرر جيم.....	٢٢١

## ألف - الانتخابات والتعيينات

### ٤٠٤/٦٨ - انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق

باء<sup>(١)</sup>

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٨، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٢)</sup> ووفقاً لمرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ والفقرة ١ من قرار المجلس ١٩٨٧/٩٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ومقرر الجمعية ٤٥٠/٤٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، جمهورية كوريا عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية تبدأ في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق مكونة من الدول الأعضاء الـ ٣١ التالية<sup>(٣)</sup>: الاتحاد الروسي\* وإثيوبيا\*\*\* والأرجنتين\* وأوروغواي\* وإيران (جمهورية - الإسلامية)\* وإيطاليا\* وباكستان\* والبرازيل\* وبلغاريا\* وبنن\*\*\* وبوتسوانا\* وبيرو\* وبيلاروس\* وجمهورية ترازيا المتحدة\* وجمهورية كوريا\*\*\* وجمهورية مولدوفا\* وزمبابوي\* والسلفادور\* والصين\*\*\* وغينيا\* وغينيا - بيساو\* وفرنسا\* وكازاخستان\* والكاميرون\* وكوبا\* وماليزيا\* والمغرب\*\*\* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية\* والولايات المتحدة الأمريكية\* وهايتي\*\*\* واليابان\*\*\*.

\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

### ٤٠٧/٦٨ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

باء<sup>(٤)</sup>

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة<sup>(٥)</sup>، السيد بي شوينونغ عضواً في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة ولاية تبدأ في ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نتيجة لوفاة السيد جانغ وانهاي.

(١) يصبح المقرر ٤٠٤/٦٨، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/68/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤٠٤/٦٨ ألف.

(٢) انظر A/68/302/Add.2؛ وانظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٤/٢٠١ ألف.

(٣) لا يزال هناك ثلاثة شواغر يتعين ملؤها لأعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى: اثنان تبدأ فترة عضويتها في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وواحد تبدأ فترة عضويته في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(٤) يصبح المقرر ٤٠٧/٦٨، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/68/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤٠٧/٦٨ ألف.

(٥) A/68/557/Add.1، الفقرة ٣.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي: السيد جان كريستيان أويامي\* (غابون) والسيد ديفيش أوتام\*\*\* (الهند) والسيد توشييرو أيكبي\*\*\* (اليابان) والسيد برونو برانت (البرازيل)\* والسيد ديفيد تريستمان (الولايات المتحدة الأمريكية)\* والسيد بافيل تشيرنيكوف (الاتحاد الروسي)\* والسيد بي شوينونغ (الصين)\*\*\* والسيدة ياسمينكا دينيتش (كرواتيا)\*\* والسيد كارلوس رويز ماسيو (المكسيك)\*\*\* والسيد بابو سينييه (السنغال)\*\* والسيد تيسفا عالم سيوم (إريتريا)\*\* والسيدة كاترين فوندا (فرنسا)\*\*\* والسيد مهند الموسوي (العراق)\*\* والسيد ريتشارد مون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)\*\*\* والسيد كونرود هونت (أنتيغوا وبربودا)\*\*\*.

\* تنتهي مدة الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

\*\* تنتهي مدة الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

\*\*\* تنتهي مدة الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

#### ٤٠٨/٦٨ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

باء<sup>(٦)</sup>

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٩، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة<sup>(٧)</sup>، السيد إدوارد فارس عضوا في لجنة الاشتراكات لفترة ولاية تبدأ في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والسيد شيغيكي سومي عضوا في لجنة الاشتراكات لفترة ولاية تبدأ في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، نتيجة لاستقالة السيدة سوزان م. ماكلورغ والسيد كازوو واتانابي، على التوالي.

جيم

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٥، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة<sup>(٨)</sup>، السيد فو داوينغ والسيد كوناخاطري عضوين في لجنة الاشتراكات لفترة ولاية تبدأ في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، نتيجة لاستقالة السيد سون شودونغ والسيد توماس سميث، على التوالي.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي: السيد أنجيه ت. أبراشيفسكي (بولندا)\*\* والسيد جان بيير دياوارا (غينيا)\*\*\* والسيد غوردون إيكيرسلي (أستراليا)\*\*\* والسيد بيدرو لويس بيدروسو كويستا (كوبا)\*\*\* والسيد جوزيل موتوميسي تاوانا (جنوب أفريقيا)\*\* والسيد كوناخاطري (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)\* والسيدة غونكه روشر (ألمانيا)\* والسيد إنريكيه دا سيلفيرا ساردينيا بينتو (البرازيل)\* والسيد شيغيكي سومي (اليابان)\*\* والسيد أوغو سيسبي (إيطاليا)\*\*\* والسيد سيد

(٦) يصبح المقرر ٤٠٨/٦٨، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/68/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤٠٨/٦٨ ألف.

(٧) A/68/558/Add.1، الفقرة ٣.

(٨) A/68/558/Add.2، الفقرة ٣.

ياور علي (باكستان)\*\* والسيد برناردو غريفر ديل أويو (أوروغواي)\*\*\* والسيد إدوارد فارس (الولايات المتحدة الأمريكية)\*\* والسيد فو داوينغ (الصين)\* والسيد علي أ. علي كريبو (ليبيا)\*\*\* والسيد نيكولاي لوزينسكي (الاتحاد الروسي)\* والسيد إيهور ف. هوميني (أوكرانيا)\*\* والسيد يو داي - جونغ (جمهورية كوريا)\*\*.

- \* تنتهي مدة الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
- \*\* تنتهي مدة الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.
- \*\*\* تنتهي مدة الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

#### ٤١٢/٦٨ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

باء<sup>(٩)</sup>

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٩، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة<sup>(١٠)</sup>، السيدة باتريسيا أريغادا عضواً في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لفترة ولاية تبدأ في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة مكونة على النحو التالي: السيدة باتريسيا أريغادا (شيلي)\*\* والسيدة ناتاليا أ. بوتشاروفا (الاتحاد الروسي)\*\* والسيدة ماريا غارسيا بوليدو تان (الفلبين)\*\* والسيد ج. كريستوفر ميم (الولايات المتحدة الأمريكية)\*، والسيد جون ف. س. موانغا (أوغندا)\*.

- \* تنتهي مدة الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
- \*\* تنتهي مدة الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

#### ٤١٤/٦٨ - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

باء<sup>(١١)</sup>

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٤، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، بتعيين رئيسها، عقب التشاور مع رئيس المجموعة الإقليمية المعنية، وفقاً للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، جامايكا عضواً في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية تبدأ في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

(٩) يصبح المقرر ٤١٢/٦٨، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/68/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤١٢/٦٨ ألف.

(١٠) A/68/562/Add.2، الفقرة ٣.

(١١) يصبح المقرر ٤١٤/٦٨، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/68/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤١٤/٦٨ ألف.

جيم

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١٤، بتعيين رئيسها، عقب التشاور مع رئيس المجموعة الإقليمية المعنية، وفقاً للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وأوروغواي عضواً في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية تبدأ في ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

دال

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٨١، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بتعيين رئيسها، عقب التشاور مع رئيس المجموعة الإقليمية المعنية، وفقاً للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، باراغواي عضواً في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية تبدأ في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة المؤتمرات مكونة من الدول الأعضاء الـ ٢١ التالية: الاتحاد الروسي\* وإسرائيل\*\* وأوروغواي\*\* وباراغواي\* والبوسنة والهرسك\* وبيرو\*\* وجامايكا\*\*\* وجمهورية ترازانيا المتحدة\*\*\* والدايمرك\*\*\* وسري لانكا\* والسنغال\*\* والعراق\*\* وفرنسا\* والفلبين\* وقطر\*\*\* وكوت ديفوار\*\* والكونغو\* وموريتانيا\*\*\* وناميبيا\* والولايات المتحدة الأمريكية\*\*\* واليابان\*\*\*.

\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٤١٦/٦٨ - انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

أعادت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١٤، باقتراح من الأمين العام<sup>(١٢)</sup>، انتخاب السيد أكيم شتاينر مديراً تنفيذياً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة ولاية مدتها سنتان، تبدأ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وتنتهي في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٤١٧/٦٨ - انتخاب أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٩، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، وفقاً للفرع الثاني، الفقرات من ١ إلى ٣ من قرار الجمعية ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، المعدل وفقاً للفقرة ٨ من قرارها ٢١٠٨ (د - ٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ والفقرة ١٠ (ب) من قرارها ٩٩/٣١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، وقرارها ٢٠/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بولندا عضواً في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لما تبقى من عضوية أوكرانيا<sup>(١٣)</sup>، لفترة عضوية تبدأ في تموز/يوليه ٢٠١٤ في اليوم الأول لبدء أعمال الدورة السابعة والأربعين للجنة.

(١٢) انظر A/68/770.

(١٣) انظر A/68/778.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مكونة من الدول الأعضاء الستين التالية: الاتحاد الروسي\* والأرجنتين\*\* والأردن\*\* وأرمينيا\* وإسبانيا\*\* وأستراليا\*\* وإسرائيل\*\* وألمانيا\* وأوغندا\* وإيران (جمهورية - الإسلامية)\*\* وإيطاليا\*\* وباراغواي\*\* وباكستان\*\* والبحرين\* والبرازيل\*\* وبلغاريا\* وبنن\* وبوتسوانا\*\* وبولندا\* وبوليفيا (دولة - متعددة القوميات)\* وبيلاروسيا\*\* وتايلند\*\* وتركيا\*\* والجزائر\*\* وجمهورية كوريا\* وجنوب أفريقيا\* وجورجيا\*\* وسري لانكا\* والسلفادور\* وسنغافورة\* والسنغال\* وشيلي\* والصين\* وغابون\*\* وفرنسا\* والفلبين\*\* وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)\*\* وفيجي\*\* وكامبيون\* وكرواتيا\*\* وكندا\* وكولومبيا\*\* وكينيا\*\* ولافتيا\* ومالطة\* وماليزيا\* ومصر\* والمغرب\* والمكسيك\* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية\* وموريشيوس\* وناميبيا\* والنرويج\* والنمسا\*\* ونيجيريا\*\* والهند\*\* وهندوراس\* والولايات المتحدة الأمريكية\*\* واليابان\* واليونان\*.

\* تنتهي مدة العضوية في اليوم الأخير قبل بداية دورة اللجنة التاسعة والأربعين في ٢٠١٦.

\*\* تنتهي مدة العضوية في اليوم الأخير قبل بداية دورة اللجنة الثانية والخمسين في ٢٠١٩.

#### ٤١٨/٦٨ - انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين<sup>(١٤)</sup>

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٣، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقا للمادة ٢١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٠ من النظام الداخلي للجمعية والفقرة ١ من مرفق القرار ١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، السيد سام كوتيسا من أوغندا رئيسا للجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين.

#### ٤١٩/٦٨ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين<sup>(١٤)</sup>

انتخبت الجمعية العامة بالتركية، في جلستها العامة ٩٣، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي للجمعية<sup>(١٥)</sup> والفقرتين ٢ و ٣ من مرفق القرار ١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية نوابا لرئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين: الاتحاد الروسي والأرجنتين وآيسلندا وباكستان والبرتغال وبوركينا فاسو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا وسانت لوسيا وسوازيلند والصين وطاجكستان وعمان وغرينادا وفرنسا وقبرص وكيريباس وليبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ونيجر والولايات المتحدة الأمريكية.

#### ٤٢٠/٦٨ - إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٨، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، تعيين الأمين العام<sup>(١٦)</sup> للأمم المتحدة زيد رعد زيد الحسين (الأردن) في منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لولاية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨.

(١٤) وفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتكون المكتب من رئيس الجمعية و ٢١ نائبا للرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية الست.

(١٥) في وقت سابق في الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة على أن يكون مفهوما أن يتم انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية وفقا للمقرر ٥٠٥/٦٨ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ ولن يؤثر في التوزيع الجغرافي لنواب رئيس الجمعية والطابع التمثيلي للمكتب.

(١٦) انظر A/68/904.

٤٢١/٦٨ - انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤهل الأمم المتحدة)

أعدت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٤، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، باقتراح من الأمين العام<sup>(١٧)</sup>، انتخاب السيد خوان كلوس (إسبانيا) مديراً تنفيذياً لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤهل الأمم المتحدة) لفترة ولاية تبدأ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٤٢٢/٦٨ - تعيين أعضاء وأعضاء مناوئين للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٤، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، السيد يورغ شتوسبرغ عضواً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة ولاية تبدأ في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نتيجة لاستقالة السيد غيرهارد كونترله<sup>(١٨)</sup>.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة مكونة على النحو التالي: والسيد فيليب ريتشارد أوكاندا أواديه (كينيا) السيد ديمتري س. تشوماكوف (الاتحاد الروسي) ومصطفى زور رحمن (بنغلاديش) والسيد توماس أ. ريباش جونيور (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد يورغ شتوسبرغ (ألمانيا) والسيدة فاليريا ماريا غونزاليس بوسي (الأرجنتين) والسيد هيتوشي كوزاكي (اليابان) والسيد لوفمور مازيمو (زمبابوي).

٤٢٣/٦٨ - انتخاب رؤساء لجان الجمعية العامة الرئيسية في دورتها التاسعة والستين<sup>(١٤)</sup>

في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤، عقدت اللجان الرئيسية الست للجمعية العامة جلسات لانتخاب رؤسائها، وفقاً للمادتين ٩٩ (أ) و ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية.

وفي الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، أعلن رئيس الجمعية العامة أن الأشخاص التالية أسماؤهم قد انتخبوا رؤساء للجان الرئيسية الست للجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين

اللجنة الأولى: السيد إ. كورتيناى راتراي (جامايكا)

لجنة المسائل السياسية الخاصة

وإلغاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): السيد دورغا براساد بهاتاراي (نيبال)

اللجنة الثانية: السيد سيباستيانو كاردي (إيطاليا)

اللجنة الثالثة: السيدة صوفيا ميسكيتا بورغيس (تيمور - ليشتي)

اللجنة الخامسة: السيد فرانتشيك روشيكا (سلوفاكيا)

اللجنة السادسة: السيد توفافو ناتانيل مانونغي (جمهورية ترازيا المتحدة)

(١٧) انظر A/68/915.

(١٨) انظر A/68/940.

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٥٠٤/٦٨ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال

باء<sup>(١٩)</sup>

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١٤، بناء على اقتراح الأمين العام<sup>(٢٠)</sup>، وقد صرفت النظر عن تطبيق الأحكام ذات الصلة من المادة ٤٠ من نظامها الداخلي، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والستين بندا فرعيا إضافيا بعنوان "انتخاب أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي"، بوصفه البند الفرعي (و) من البند ١١٥ من جدول الأعمال المعنون "انتخابات للملء الشواغر في الأجهزة الفرعية"، تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى)، وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٦، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، أن تعيد النظر في البند الفرعي (أ) المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" من البند ٦٧ من جدول الأعمال تحت العنوان دال (تعزيز حقوق الإنسان)، وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٩، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، أن تعيد النظر في البند الفرعي (ب) المعنون "تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات" من البند ١١٦ من جدول الأعمال المعنون "تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى"، تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى)، وأن تنظر على وجه السرعة في تقرير اللجنة الخامسة<sup>(٢١)</sup>.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، أن تعيد النظر في البند الفرعي (و) المعنون "تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة" من البند ١١٦ من جدول الأعمال المعنون "تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى"، تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى)، وأن تنظر على وجه السرعة في تقرير اللجنة الخامسة<sup>(٢٢)</sup>.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٣، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بناء على اقتراح الأمين العام<sup>(٢٣)</sup>، وقد صرفت النظر عن تطبيق الأحكام ذات الصلة من المادة ٤٠ من نظامها الداخلي،

(١٩) يصبح المقرر ٥٠٤/٦٨، الوارد في الفرع باء - ١ من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/68/49)، المجلد الثاني، المقرر ٥٠٤/٦٨ ألف.

(٢٠) A/68/233.

(٢١) A/68/558/Add.1.

(٢٢) A/68/562/Add.2.

(٢٣) A/68/234.

أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والستين بنداً إضافياً بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى"، بوصفه البند ١٧٦ من جدول الأعمال تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى)، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٥، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤، أن تعيد النظر في البند الفرعي (ب) المعنون "تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات" من البند ١١٦ من جدول الأعمال المعنون "تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى"، تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى)، وأن تنظر على وجه السرعة في تقرير اللجنة الخامسة<sup>(٢٤)</sup>.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤، أن تعيد النظر في البند الفرعي (أ) المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها" من البند ٦٥ من جدول الأعمال تحت العنوان دال (تعزيز حقوق الإنسان)، وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار<sup>(٢٥)</sup>.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٨، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، أن تعيد النظر في البند الفرعي (أ) المعنون "تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)" من البند ٢٣ من جدول الأعمال المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى"، تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخراً)، وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بناءً على اقتراح الأمين العام<sup>(٢٦)</sup>، وقد صرفت النظر عن تطبيق الأحكام ذات الصلة من المادة ٤٠ من نظامها الداخلي، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والستين بنداً فرعياً إضافياً بعنوان "تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة"، بوصفه البند الفرعي (ي) من البند ١١٦ من جدول الأعمال المعنون "تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى"، تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى)، وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٩، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن تنظر مباشرة في جلسة عامة في البند الفرعي (أ) المعنون "تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة" من البند ١٩ من جدول الأعمال المعنون "التنمية المستدامة"، تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخراً)، وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار<sup>(٢٧)</sup>.

(٢٤) A/68/558/Add.2.

(٢٥) A/68/L.46.

(٢٦) A/68/235.

(٢٧) A/68/L.62.

### ٥٥١/٦٨ - بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثال الأولمبي

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٣، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ببناء رئيس الجمعية العامة الرسمي حول مراعاة الهدنة الأولمبية<sup>(٢٨)</sup>.

### ٥٥٢/٦٨ - جلسة تذكارية بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٦، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، توجيه الدعوة إلى السيدة غاي مكدوغال، أول خبيرة مستقلة معنية بقضايا الأقليات في الأمم المتحدة، والخبيرة السابقة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، والمقررة الخاصة لدى لجنة الأمم المتحدة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، دون أن يشكل ذلك سابقة، لكي تدلي ببيان بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري.

### ٥٥٣/٦٨ - اجتماع الجمعية العامة التذكاري بمناسبة اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٧، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، وقد أشارت إلى مقررها ٥٠٢/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ الذي أقرت بموجبه الشكل الذي تعقد به الاجتماعات التذكارية بما يتيح لرئيس الجمعية العامة والأمين العام ورؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف الإدلاء ببيانات<sup>(٢٩)</sup>، أن يشمل أيضاً الاجتماع التذكاري الذي عقدته الجمعية بمناسبة اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤ عملاً بقرارها ٧/٦٨ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، دون أن يشكل ذلك سابقة، بيانا تدلي به السيدة ميكائيل جان، المبعوثة الخاصة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في هايتي، وعضوة اللجنة العلمية الدولية التابعة لمشروع طريق الرقيق (٢٠١٤-٢٠١٥) التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

### ٥٥٤/٦٨ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٧، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بناء على اقتراح رئيسها، ودون أن يشكل ذلك سابقة، دعوة السيد طالب الرفاعي، الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية، للإدلاء ببيان في الجلسة.

### ٥٥٥/٦٨ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بناء على اقتراح رئيسها<sup>(٣٠)</sup> ومسترشدة بإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة

(٢٨) A/68/710.

(٢٩) A/68/250، الفقرة ٤٩.

(٣٠) A/68/L.51.

المكتسب (الإيدز) لعام ٢٠٠١<sup>(٣١)</sup> والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠١١<sup>(٣٢)</sup>، بما يلي:

(أ) أحاطت علماً بتقرير الأمين العام المعنون "نحو القضاء على وباء الإيدز: تحقيق الأهداف المحددة لعام ٢٠١٥، والتخطيط لفترة ما بعد عام ٢٠١٥"<sup>(٣٣)</sup> وبالتوصيات الواردة فيه، باعتباره إسهاماً في المناقشات المتعلقة بصياغة خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتتعرف بالتقدم المحرز والتحديات المتبقية والثغرات القائمة في الكفاح ضد فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(ب) قررت عقد اجتماعاً رفيع المستوى حول فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في ٢٠١٦، من الأفضل أن يكون في النصف الثاني من العام، وأن تجري المشاورات اللازمة لتحديد طرائق عقد هذا الاجتماع وترتيباته التنظيمية، وذلك خلال الدورة السبعين للجمعية العامة، على ألا يكون ذلك بعد كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(ج) قررت أيضاً أن تدرج في مشروع جدول الأعمال لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)".

#### ٥٥٦/٦٨ - تمديد العملية الحكومية الدولية للجمعية العامة المتعلقة بوضع برنامج لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بناء على اقتراح رئيسها<sup>(٣٤)</sup>، وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٧/٦٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي طلبت فيه إلى رئيس الجمعية أن يواصل، عن طريق الميسر، المشاورات مع الدول الأعضاء في الجمعية العامة والجهات المعنية الأخرى، بهدف وضع برنامج لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، على أن يوضع البرنامج في صيغته النهائية ويعتمد خلال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، تقرر أن تمدد العملية الحكومية الدولية غير الرسمية المتعلقة بوضع برنامج لتنفيذ العقد الدولي، بهدف استكمال وضع الصيغة النهائية للبرنامج لكي تعتمد الجمعية العامة.

#### ٥٥٧/٦٨ - التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى ذات الصلة

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٦، المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بما يلي:

(أ) قررت أن تعيد تأكيد الدور المركزي للجمعية العامة بشأن مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى ذات الصلة؛

(٣١) القرار د/٢٦ - ٢، المرفق.

(٣٢) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق، والقرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

(٣٣) A/68/825.

(٣٤) A/68/L.52.

(ب) قررت أيضاً أن تواصل على الفور المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن في جلسة عامة غير رسمية للجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، حسب التفويض الوارد في مقررات الجمعية ٥٥٧/٦٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٥٦٥/٦٣ بقاء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ٥٦٨/٦٤ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٥٥٤/٦٥ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ٥٦٦/٦٦ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٥٦١/٦٧ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، بالاستفادة من الجلسات غير الرسمية المعقودة في دورتها الثامنة والستين، فضلاً عن مواقف الدول الأعضاء ومقترحاتها، وترحب بالمشاركة الفعالة لرئيس الجمعية العامة ومبادراتها وجهوده المكثفة، وتحيط علماً بالاقتراحات السابقة لرئيس المفاوضات الحكومية الدولية، وتلاحظ مع التقدير دوره الفعال وجهوده الملموسة، بما في ذلك إعداد النص الذي يعبر عن مواقف الدول الأعضاء ومقترحاتها، بهدف التعجيل بإجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن؛

(ج) قررت كذلك أن يجتمع الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى ذات الصلة في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة إذا ما قررت الدول الأعضاء ذلك؛

(د) قررت أن تدرج في جدول أعمال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة بندا بعنوان "مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى ذات الصلة".

#### ٥٥٨/٦٨ - برنامج الأنشطة المتعلقة بتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٧، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بناء على اقتراح رئيسها<sup>(٣٥)</sup>، وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٧/٦٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والتي أعلنت بموجبه العقد الذي يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤ عقداً دولياً للمنحدرين من أصل أفريقي يكون موضوعه "المنحدرين من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية" وينطلق رسمياً فور انتهاء المناقشة العامة للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، وإذ تشدد، تحقيقاً لتلك الغاية، على الفرصة السانحة لتحقيق تآزر هام في مجال مكافحة جميع آفات العنصرية من خلال الالتزام الفعال بمقاصد العقد الدولي والمساهمة في هذا الصدد في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(٣٦)</sup>، أن ترجى إلى دورتها التاسعة والستين النظر في مشروع القرار المتعلق ببرنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي<sup>(٣٧)</sup> والبت فيه من أجل إتاحة الوقت الكافي لإجراء مزيد من المشاورات بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية<sup>(٣٨)</sup>.

#### ٥٥٩/٦٨ - تقرير مجلس الأمن

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ١٠٩، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بتقرير مجلس الأمن<sup>(٣٩)</sup>.

(٣٥) A/68/L.58.

(٣٦) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٣٧) A/68/L.56.

(٣٨) انظر A/68/977.

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق الثاني (A/68/2).

٦٦٠/٦٨ - الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٩، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن ترجى النظر في البند المعنون "الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان" وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها التاسعة والستين.

٦٦١/٦٨ - مسألة جزيرة مايبوت القمرية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٩، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بناء على اقتراح جزر القمر<sup>(٤٠)</sup>، أن ترجى النظر في البند المعنون "مسألة جزيرة مايبوت القمرية" وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها التاسعة والستين.

٦٦٢/٦٨ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٩، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بناء على اقتراح الدانمرك والمكسيك<sup>(٤١)</sup>، أن تنظر في ملحق تقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها<sup>(٤١)</sup> في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي".

٦٦٣/٦٨ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٩، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن ترجى النظر في البند المعنون "المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها التاسعة والستين.

٦٦٤/٦٨ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٩، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن تدرج البند المعنون "المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" في مشروع جدول أعمال دورتها التاسعة والستين.

(٤٠) انظر A/68/PV.109.

(٤١) A/68/213/Add.1.

### ٦٦٥/٦٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٩، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن ترجى النظر في البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد" وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها التاسعة والستين.

### ٦٦٦/٦٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٩، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن ترجى النظر في البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية" وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها التاسعة والستين.

### ٦٦٧/٦٨ - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٩، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بناء على اقتراح السويد<sup>(٤٠)</sup>، أن ترجى النظر في البند المعنون "التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه" وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها التاسعة والستين.

### ٦٦٨/٦٨ - تقرير مجلس حقوق الإنسان

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٩، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن ترجى النظر في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣<sup>(٤٢)</sup> إلى دورتها التاسعة والستين.

## ٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

### ٥٤٩/٦٨ - المسائل التي أرجى النظر فيها إلى مرحلة لاحقة

باء<sup>(٤٣)</sup>

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨١، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل/أيار/مايو ٢٠١٤، بما يلي بناء على توصية اللجنة الخامسة<sup>(٤٤)</sup>:

### الفرع ألف

قررت أن ترجى النظر في الوثائق التالية إلى الجزء الثاني من دورتها الثامنة والستين المستأنفة:

البند ١٣٢

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

(٤٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٤٣) يصبح المقرر ٥٤٩/٦٨، الوارد في الفرع باء - ٦ من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/68/49)، المجلد الثاني، المقرر ٥٤٩/٦٨ ألف.

(٤٤) A/68/691/Add.1، الفقرة ١١.

القدرات المدنية

تقرير الأمين العام عن القدرات المدنية في أعقاب التزاعات<sup>(٤٥)</sup>

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع<sup>(٤٦)</sup>

الفرع بء

قررت أن ترجى النظر في الوثائق التالية إلى دورتها التاسعة والستين:

البند ١٣٤

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

التشييد وإدارة الممتلكات

تقرير الأمين العام عن الدراسة بشأن الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٣٤<sup>(٤٧)</sup>

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع<sup>(٤٨)</sup>

مرفق شراكات الأمم المتحدة

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥<sup>(٤٩)</sup>

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع<sup>(٥٠)</sup>

تقرير الأمين العام عن مكتب شراكات الأمم المتحدة<sup>(٥١)</sup>

جيم

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بما يلي بناء على توصية اللجنة الخامسة<sup>(٥٢)</sup>:

(٤٥) A/67/312-S/2012/645 و A/68/696-S/2014/5 و Corr.1.

(٤٦) A/67/583 و A/68/784.

(٤٧) A/68/734.

(٤٨) A/68/798.

(٤٩) A/68/6 (Sect. 1)، الفرع بء.

(٥٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٧ (A/68/7)، الفصل الثاني، الفقرات طاء - ٥٦ إلى طاء - ٩٥.

(٥١) A/67/165 و Corr.1 و A/68/186.

(٥٢) A/68/691/Add.2، الفقرة ٥.

## الفرع ألف

قررت أن ترجى النظر في الوثائق التالية إلى دورتها التاسعة والستين:

البند ١٣٢

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

القدرات المدنية

تقرير الأمين العام عن القدرات المدنية في أعقاب التزاعات<sup>(٥٣)</sup>

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع<sup>(٥٤)</sup>

## الفرع باء

قررت أن ترجى النظر في الوثائق التالية إلى الجزء الثاني من دورتها التاسعة والستين المستأنفة:

البند ١٤٧

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

قضايا شاملة

تقرير الأمين العام المعنون "استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥"<sup>(٥٥)</sup>

التقرير المرحلي السنوي الرابع عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي<sup>(٥٦)</sup>

تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي<sup>(٥٧)</sup>

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع<sup>(٥٨)</sup>

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن عمليات حفظ السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣<sup>(٥٩)</sup>

(٥٣) A/67/312-S/2012/645

(٥٤) A/67/583

(٥٥) A/68/731

(٥٦) A/68/637 و Corr.1

(٥٧) A/68/756

(٥٨) A/68/782

(٥٩) A/68/337 (Part II)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم تنفيذ ولايات حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ونتائجها<sup>(٦٠)</sup>

بعثات حفظ السلام المنتهية

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(٦١)</sup>

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع<sup>(٦٢)</sup>

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(٦٣)</sup>

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع<sup>(٦٤)</sup>

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(٦٥)</sup>

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع<sup>(٦٦)</sup>

.A/68/787 (٦٠)

.A/68/666 (٦١)

.A/68/837 (٦٢)

.A/67/739 (٦٣)

.A/67/837 (٦٤)

.A/66/665 (٦٥)

.Corr.1 و A/66/713 (٦٦)



## المرفق الأول

### توزيع بنود جدول الأعمال<sup>(أ)</sup>

١ - تم النظر في البند الفرعي التالي الذي كان قد أحيل إلى اللجنة الثانية مباشرة في جلسة عامة في الدورة الثامنة والستين المستأنفة للجمعية العامة تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا)<sup>(ب)</sup>:

١٩ - التنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

٢ - وتم النظر أيضا في البند الفرعي التالي الذي كان قد أحيل إلى اللجنة الثانية مباشرة في جلسة عامة في الدورة الثامنة والستين المستأنفة للجمعية العامة تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا)<sup>(ب)</sup>:

٢٣ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧).

٣ - وتم النظر أيضا في البند الفرعي التالي الذي كان قد أحيل إلى اللجنة الثالثة مباشرة في جلسة عامة في الدورة الثامنة والستين المستأنفة تحت العنوان دال (تعزيز حقوق الإنسان)<sup>(ب)</sup>:

٦٥ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

٤ - وتم النظر أيضا في البند الفرعي التالي الذي كان قد أحيل إلى اللجنة الثالثة مباشرة في جلسة عامة في الدورة الثامنة والستين المستأنفة تحت العنوان دال (تعزيز حقوق الإنسان)<sup>(ب)</sup>:

٦٧ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٥ - وتم النظر في البند الفرعي الإضافي التالي مباشرة في جلسة عامة في الدورة الثامنة والستين المستأنفة تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى)<sup>(ب)</sup>:

١١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(و) انتخاب أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

(أ) منظم تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة.

(ب) انظر المقرر ٥٠٤/٦٨ باء في الفرع الرابع - باء من هذا المجلد.

٦ - وتم النظر أيضا في البندين الفرعيين التاليين اللذين كانا قد أحيلا إلى اللجنة الخامسة مباشرة في جلسة عامة في الدورة الثامنة والستين المستأنفة تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى)<sup>(ب)</sup>:

١١٦ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(و) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة.

٧ - وتم النظر في البند الفرعي الإضافي التالي مباشرة في جلسة عامة في الدورة الثامنة والستين المستأنفة تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى)<sup>(ب)</sup>:

١١٦ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

(ي) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٨ - وتم النظر أيضا في البند الإضافي التالي الذي كان قد أحيل إلى اللجنة الخامسة مباشرة في جلسة عامة في الدورة الثامنة والستين المستأنفة تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى)<sup>(ب)</sup>:

١٧٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

## المرفق الثاني

### قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

#### القرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩/٦٨	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات				
١١١	القرار بـ	١٣١	٩٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	
٢٤٧/٦٨	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥				
١١٢	القرار بـ	١٣٤	٨١	٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤	
٢٥٨/٦٨	تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي				
١٢٤	القرار بـ	١٤٨	٩٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	
٢٥٩/٦٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي				
١٢٨	القرار بـ	١٥٨	٩٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	
٢٦٠/٦٨	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك				
١٣٠	القرار بـ	١٥٩ (أ)	٩٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	
٣	المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية	٩	٧٣	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	
٤	السلامة الإقليمية لأوكرانيا	٣٣ (ب)	٨٠	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤	
١٣٣	المشتريات	١٣٢	٨١	٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤	
١٣٤	التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة	١٣٢	٨١	٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤	
١٣٧	إطار التنقل	١٣٩	٨١	٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤	
١٤٠	وحدة التفتيش المشتركة	١٤٠	٨١	٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤	
١٤٢	بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فرع أروشا	١٤٦	٨١	٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤	
٦	تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان	١٢٥	٨١	٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤	

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٦٩/٦٨	تحسين السلامة على الطرق في العالم	١٢	٨٢	١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤	١٥
٢٧٠/٦٨	مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية	٢٢ (ب)	٨٤	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤	٢١
٢٧١/٦٨	نطاق وطرائق الاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها	١١٨	٨٥	١٣ أيار/مايو ٢٠١٤	٢٤
٢٧٢/٦٨	التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي	١٢٦	٨٦	١٩ أيار/مايو ٢٠١٤	٢٧
٢٧٣/٦٨	اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعقود بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل	٦٥ (أ)	٨٧	٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤	٣٠
٢٧٤/٦٨	حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبحازيا، جورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا	٣٤	٩٠	٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٣٢
٢٧٥/٦٨	جائزة الأمم المتحدة لنيلسون رولييهلالا مانديلا	١١٨	٩١	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٣٤
٢٧٦/٦٨	استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب	١١٩	٩٧	١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٣٤
٢٧٧/٦٨	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٥٣	٩٨	١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	١٠٦
٢٧٨/٦٨	تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	٦٣ (ب)	٩٨	١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٤٢
٢٧٩/٦٨	طرائق عقد المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية	١٨	٩٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٥٠
٢٨٠/٦٨	التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن	١٣٤	٩٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	١٤٣
٢٨١/٦٨	معدلات سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات	١٤٧	٩٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	١٤٥
٢٨٢/٦٨	الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمعدلات ومعايير سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء	١٤٧	٩٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	١٤٦

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٨٣/٦٨	حساب دعم عمليات حفظ السلام	١٤٧	٩٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	١٤٦
٢٨٤/٦٨	تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا	١٤٧	٩٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	١٦٠
٢٨٥/٦٨	تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١٥٠	٩٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	١٦١
٢٨٦/٦٨	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٥١	٩٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	١٦٤
٢٨٧/٦٨	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٥٢	٩٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	١٦٨
٢٨٨/٦٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	١٥٤	٩٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	١٧٢
٢٨٩/٦٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١٥٥	٩٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	١٧٣
٢٩٠/٦٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١٥٦	٩٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	١٧٧
٢٩١/٦٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	١٥٧	٩٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	١٨٠
٢٩٢/٦٨	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٥٩ (ب)	٩٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	١٨٣
٢٩٣/٦٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	١٦٠	٩٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	١٨٨
٢٩٤/٦٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان	١٦١	٩٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	١٩١
٢٩٥/٦٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية	١٦٢	٩٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	١٩٢
٢٩٦/٦٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٦٣	٩٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	١٩٣
٢٩٧/٦٨	تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١٦٤	٩٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	١٩٧
٢٩٨/٦٨	تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)	١٦٥	٩٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٠٠
٢٩٩/٦٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٧٦	٩٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٠٣

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٠٠/٦٨	الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها	١١٨	١٠٠	١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤	٥٤
٣٠١/٦٨	الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي	٦٣ (أ)	١٠٤	١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤	٦٢
٣٠٢/٦٨	طرائق استعراض الجمعية العامة الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات	١٦	١٠٥	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤	٧٢
٣٠٣/٦٨	تعزيز دور الوساطة فسي تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها	٣٣ (ب)	١٠٥	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤	٧٣
٣٠٤/٦٨	نحو وضع إطار قانوني متعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية	١٤	١٠٧	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٧٨
٣٠٥/٦٨	تقرير المحكمة الجنائية الدولية	٧٥	١٠٧	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٨٢
٣٠٦/٦٨	تعزيز كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة	١٢٤ و ١٢٥	١٠٧	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٨٦
٣٠٧/٦٨	تنشيط أعمال الجمعية العامة	١٢٢	١٠٨	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٨٨
٣٠٨/٦٨	تعزيز المكاسب والتعجيل بالجهود الرامية إلى مكافحة الملاريا والقضاء عليها في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، بحلول عام ٢٠١٥	١٣	١٠٨	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٩٤
٣٠٩/٦٨	تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة والمنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨	١٤	١٠٨	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	١٠٣
٣١٠/٦٨	أربعة حوارات منظمة عقدت كل منها على مدى يوم واحد بشأن الترتيبات الممكنة لإنشاء آلية تيسير تعزز استحداث التكنولوجيات النظيفة والسليمة بيئياً ونقلها ونشرها	١٩ (أ)	١٠٩	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	١٠٤

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	المقررات	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٠٤/٦٨	انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق	١١٥ (أ)	٨٨	٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤	٢٠٨
٤٠٧/٦٨	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١١٦ (أ)	٧٥	٧ آذار/مارس ٢٠١٤	٢٠٨
٤٠٨/٦٨	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	١١٦ (ب)	٧٩	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤	٢٠٩
٤١٢/٦٨	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة	١١٦ (ب)	٨٥	١٣ أيار/مايو ٢٠١٤	٢٠٩
٤١٤/٦٨	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	١١٦ (و)	٧٩	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤	٢١٠
٤١٦/٦٨	انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	١١٥ (د)	٧٥	٧ آذار/مارس ٢٠١٤	٢١١
٤١٧/٦٨	انتخاب أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١١٥ (و)	٧٩	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤	٢١١
٤١٨/٦٨	انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين	٤	٩٣	١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢١٢
٤١٩/٦٨	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين	٦	٩٣	١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢١٢
٤٢٠/٦٨	إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	١١٦ (ط)	٩٨	١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢١٢
٤٢١/٦٨	انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة)	١١٥ (هـ)	١٠٤	١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤	٢١٣

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٢٢/٦٨	تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١١٦ (ي)	١٠٤	١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤	٢١٣
٤٢٣/٦٨	انتخاب رؤساء لجان الجمعية العامة الرئيسية في دورتها التاسعة والستين	٥	١٠٥	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤	٢١٣
٥٠٤/٦٨	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال				
	المقرر بـ	٧	٧٥	٧ آذار/مارس ٢٠١٤	٢١٤
			٧٦	٢١ آذار/مارس ٢٠١٤	
			٧٩	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤	
			٨٣	١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤	
			٨٥	١٣ أيار/مايو ٢٠١٤	
			٨٧	٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤	
			٨٨	٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤	
			٩٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	
			١٠٩	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	
٥٤٩/٦٨	المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة				
	المقرر بـ	١٣٢	٨١	٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤	٢٢٠
	المقرر جيم	١٣٢	٩٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢٢١
٥٥١/٦٨	بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثال الأولمبي	١١	٧٣	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	٢١٦
٥٥٢/٦٨	جلسة تذكارية بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري	٦٧ (أ)	٧٦	٢١ آذار/مارس ٢٠١٤	٢١٦
٥٥٣/٦٨	اجتماع الجمعية العامة التذكاري بمناسبة اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي	١٢٠	٧٧	٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤	٢١٦
٥٥٤/٦٨	استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب	١١٩	٩٧	١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢١٦
٥٥٥/٦٨	تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	١٠	٩٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢١٦

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٥٦/٦٨	تمديد العملية الحكومية الدولية للجمعية العامة المتعلقة بوضع برنامج لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي	٦٧ (ب)	٩٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٢١٧
٥٥٧/٦٨	التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى ذات الصلة	١٢٣	١٠٦	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٢١٧
٥٥٨/٦٨	برنامج الأنشطة المتعلقة بتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي	٦٧ (ب)	١٠٧	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٢١٨
٥٥٩/٦٨	تقرير مجلس الأمن	٢٩	١٠٩	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٢١٨
٦٦٠/٦٨	الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان	٣٨	١٠٩	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٢١٩
٦٦١/٦٨	مسألة جزيرة مايوت القمرية	٣٩	١٠٩	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٢١٩
٦٦٢/٦٨	سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	٨٥	١٠٩	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٢١٩
٦٦٣/٦٨	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٢٨	١٠٩	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٢١٩
٦٦٤/٦٨	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٢٩	١٠٩	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٢١٩
٦٦٥/٦٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	١٤٩	١٠٩	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٢٢٠
٦٦٦/٦٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	١٥٣	١٠٩	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٢٢٠
٦٦٧/٦٨	التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه	١٧٥	١٠٩	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٢٢٠
٦٦٨/٦٨	تقرير مجلس حقوق الإنسان	٦٤	١٠٩	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٢٢٠